جَدَلِيَّةُ العلاقةِ بينَ الفقيهِ والطَّبيب

«قراءةٌ في إشكالِ العلاقةِ وحُدودِ التَّشارُك»

The Dialectic of the Relationship between the Jurist (Faqih) and the Medical Doctor: A Discussion about the Problem of the Relationship and the Limitations of Participation/Intervention

إعداد

د. وسام توفيق السعدي

Dr. Wissam Tewfiq AlSaadi

مُحاضِر في الفقه وأصوله بكلية الشريعة،

جامعة طرابلس، لبنان

Lecturer in Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Tripoli, Lebanon

Email: wesamalsaadi1982@gmail.com

جَدَلِيَّةُ العلاقةِ بينَ الفقيهِ والطَّبيب
«قراءةٌ في إشكالِ العلاقةِ وحُدودِ التَّشارُكِ»

د. وسام توفيق السعدي

مُحاضِر في الفقه وأصوله بكلية الشريعة، جامعة طرابلس، لبنان

البريد الإلكتروني: wesamalsaadi1982@gmail.com

المستخلص: في هذا البحثِ محاولةٌ مُقتَصِدَةٌ للقراءةِ في إشكالِ العلاقةِ بينَ الطبيبِ والفقيهِ مِن ناحيةِ مشاركةِ الرَّأيِ الطبيّ أو دخولِه إلىٰ منظومةِ الحكمِ الشَّرعي، حيثُ قامَ الباحثُ في **المبحثِ الأولِ** بِبَيَانِ تَصَوُّرِ الفقيهِ عنِ الطبِّ القديم، ومفهومِ الطبّ والتّداوي في الشَّريعة، ثُمَّ الكلامِ علىٰ الحاجةِ إلىٰ الطبيبِ في قِسْمٍ مِنَ الأحكام، ثمَّ بِتَتَبُّعِ مَجالاتِ لجوءِ الفقيهِ إلىٰ الطبيبِ أو هَجْرِ قولِه، ومَدَىٰ تغيُّرِ هذهِ المجالاتِ مَعَ تقدُّمِ الطبّ، وكانَ **المبحثُ الثاني** يتناوَلُ حدودَ الرَّأيِ الطبيّ أمام النّص ردًّا أو تأويلًا أو تفسيرًا، وأمامَ أقوالِ الفقهاءِ.. وقد انتهىٰ البحثُ إلىٰ **نتيجةٍ كُبرىٰ** مُفادُها: أنَّ حُضورَ الطبيبِ في الفقهِ كانَ مِنْ أبوابٍ خاصةٍ ولغاياتٍ مُعيَّنةٍ، تَوصيفًا أو مشورةً أو شهادةً، ولم يكُنْ مشارِكًا في العمليّةِ الاجتهاديّة، وإنَّ أصلَ وظيفةِ الطبيبِ لم تتغيَّرْ مع التَّقَدُّمِ الطبيِّ الكبير، إنما وقعَ التوسُّعُ في أبوابٍ مفتوحةٍ أساسًا، وأنَّ الحَذَرَ واجبٌ مِن أمرينِ: دخولِ الطبيبِ للمشاركةِ في استصدارِ الأحكامِ الشَّرعية، والثَّاني: دخولِ الآليَّاتِ الطبيّةِ – أو العقلِ الطبيّ – إلىٰ نَظَرِ الفقيهِ في الحُكمِ الشَّرعيّ.

الكلمات المفتاحيّة: الفقيه، الطبيب، فلسفة الطب، التَّداوي، الفقه الطبيّ، الطبُّ الحديث.

***

The Dialectic of the Relationship between the Jurist (Faqih) and the Medical Doctor: A Discussion about the Problem of the Relationship and the Limitations of Participation/Intervention

Dr. Wissam Tewfiq AlSaadi

Lecturer in Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, University of Tripoli, Lebanon
Email: wesamalsaadi1982@gmail.com

Abstract : This study is a short attempt to discuss the problem of the relationship between the jurist (Faqih) and the medical doctor in terms of the participation - or the intervention - of the medical view in the system of juridical rule. In the first chapter, the researcher explained the jurist's apprehension of ancient medicine, the concept of medicine and medical treatment in Islamic jurisprudence (Sharia), and the need of medical doctor's view in a part of the juridical rules. He also tracked the areas in which the jurist resorts to the medical doctor or abandons his saying and the extent to which these areas have changed with the development of medicine. The second chapter included the limitations of the medical view to deny, hermeneutically interpret or explain the original texts and to stand against the views of jurists (Fuqaha). The study came to a major conclusion that states: The medical doctor's presence in jurisprudence (Fiqh) is limited to special areas and is for specific purposes as description, advice or testimony. He was not participating in the process of independent judgment (ijtihad), and his main role was not changed with the great medical progress, but rather an expansion of his role has occurred in already opened areas. Basically, caution is required regarding two matters: the intervention of the medical doctor in issuing juridical rules, and the second: the entry of medical methodology - or medical philosophy - into the consideration of the jurist in the juridical rules.

Keywords: The jurist (Alfaqih), Medical doctor, Philosophy of medicine, Medical treatment, Medical jurisprudence (Alfiqhu'tibbi), Modern medicine.

❋ ❋ ❋

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمينَ، يَهْدِي مَن يشاءُ إلىٰ صراطِه المستقيم، وصلَّىٰ الله تعالىٰ وسلَّمَ وبارَكَ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ سيِّدِ الأوّلينَ والآخِرينَ، وعلىٰ آلِه وصَحْبِهِ أجمعينَ.. اللهمَّ ألهِمْنا رُشْدَنا.

وبعدُ: فإنَّ الدِّراساتِ المتوجِّهةَ إلىٰ النَّظرِ في **علاقاتِ الاختصاصاتِ العِلميَّةِ** شَديدةُ الدِّقَّةِ، ومِنْ مجالاتِها: مُحاولةُ إدراكِ الاشتراكِ في بعضِ المنتَجاتِ المعرفيّة، أو الوُقوفِ علىٰ التَّقاطُعاتِ في الآليَّاتِ المنهجيّة والبحثيّة، هذا مِن جهة، ومِن جهةٍ أخرىٰ: تعتَني هذه الدِّراساتُ بالتَّمييزِ وإدراكِ الفَوارِقِ ورَسْمِ الحدودِ، حتىٰ لا يطغَىٰ المنهجُ علىٰ المنهجِ؛ وذلك لخطورةِ تسلُّلِ منهجيةٍ علميَّةٍ خاصَّةٍ من مجالٍ إلىٰ آخَر.

هذه الدِّراساتُ ربما تَوَسَّعَتْ قليلًا فَلَمْ تقِفْ عندَ حدِّ النَّظرِ في العلومِ فحَسْبُ، إنَّما ارتَقَتْ إلىٰ تأمُّلٍ في علاقاتِ **حَمَلَةِ هذهِ العُلومِ**، أعني الذينَ حَصَّلوا في العلمِ مُستوىٰ المَلاءةِ التي يصيرُ معها حامِلُ العلمِ مُعبِّرًا عنه.. وههنا ينشأُ إشكالٌ مِن نوعٍ آخر: إذْ كيفَ يُضبَطُ دخولُ حامِلِ علمٍ ما إلىٰ مجالٍ علميٍّ آخر؟ ولا أعني: الضَّبطَ الشَّكليَّ في أن يُؤذَنَ له أو لا يُؤذَنَ، إنَّما ضبطُه في أنْ **لا يُفكِّرَ في العلمِ الجديدِ بعَقْلِ العلمِ الأولِ ومنهجِهِ!**

وسببُ الحاجةِ إلىٰ الضَّبطِ: أنَّ الذي آنَسَ مِن نفسِهِ مُكْنَةً في مَجالٍ معرفيٍّ ما قد يَسْتَسْهِلُ الكلامَ في آخَرَ، ومَن أتقَنَ فنًّا ربما يتوهَّمُ أنَّه مَلَكَ ناصِيَةَ غيرِه، خصوصًا في مَكامِنِ التَّقاطُعاتِ بينَ العلوم.. هذا الإشكالُ حاضرٌ في العلومِ ذاتِ الجذورِ المُشتَرَكةِ، فكيفَ بالعلومِ التي تتبايَنُ في المناهجِ والمقاصِدِ والآليَّاتِ البَحثيَّة

والتَّطبيقيّة، كترسيمِ حُدودِ العلاقةِ بينَ علمٍ تجريبيٍّ وآخرَ نظريٍّ إنسانيّ؟ **والأدقُّ**: ضبطُ العلاقة بينَ علمٍ تجريبيٍّ بَشَريٍّ معتمِدٍ علىٰ الملاحَظَةِ والتَّحْليلِ والاختبارِ كالطِّبِّ، وبينَ أحكامِ الشَّرعِ في المَنْحىٰ العَمَليِّ، أعْنِي التَّشريعَ الفقهيّ.

وإنَّ النَّظرَ في شُؤونِ الضَّوابطِ والقواعِدِ والحُدودِ داخلَ المجالِ الواحِدِ أمرٌ عَزيزٌ، أثمَرَ جُهدُ أسلافِنا فيه عن طائفةٍ مِنَ المصنَّفاتِ انتَظَمَتْ في مُسمَّىٰ «القواعد والفروق»، أو «الأشباه والنَّظائر»، والكلامُ علىٰ **ضبطِ علاقة الطبيبِ والفقيهِ** كان حاضرًا أيضًا.. ففي التُّراث الإسلاميّ نجِدُ احترامًا لعِلمِ الطبِّ، واستعانةً بمشورةِ الطبيبِ في الإفتاءِ والقضاء وغيرِه، ونجِدُ أيضًا: إشاراتٍ إلىٰ الضَّوابط والحدود والمجالِ، حتىٰ لا يقَعَ الخلطُ بينَ التَّشريعيّ من جهةٍ والطبيِّ المَحْضِ مِن جِهةٍ أخرىٰ.

ومَعَ **كلِّ خُطوَةٍ تقدَّمَ فيها الطبُّ**: جرَتْ مُحاوَرَةٌ علميَّةٌ مُستحَقَّةٌ مع الشَّرع، مِن مُسلِمٍ **عامِّيٍّ** يُريدُ معرفةَ حُكمِ الله تعالىٰ في الواقعةِ التي أَلَمَّتْ، إلىٰ **طبيبٍ** يبتغي أنْ يبقىٰ قائِمًا علىٰ حُدودِ الله تعالىٰ، إلىٰ **فقيهٍ** يتقرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ قيامًا بواجِبِ الوقتِ في تخريجِ الحُكْمِ.. بل إلىٰ **مُشَكِّكٍ** يُردِّدُ الدَّعواتِ القديمةَ الجديدةَ إلىٰ اتّباعِ العلمِ التجريبيّ علىٰ حسابِ أحكامِ الفقهِ غيرِ المناسِبَةِ للواقِعِ! ومع التَّقَدُّمِ الهائلِ في الطبِّ الحديثِ زادَ الحُضورُ - بلْ «الاستحضارُ» - للطَّبيبِ، واسْتَجَدَّتْ تساؤلاتٌ عنِ الضَّوابطِ: فَهَلْ يبقىٰ الحضورُ الطبيّ أسيرًا في الإطارِ الضَّيِّقِ الذي كانَ في الطبّ القديم، أم يُطْلَقُ في فَضاءٍ فاعِلِيَّةٍ جديدةٍ أشدَّ اتّساعًا؟ هذه زُبدةُ **مُشكلةِ البحث**..

وبينَ يدي ذلك تبرُزُ **أسئلة البحث** في:

- ما صورةُ الطبِّ والطبيبِ في التُّراث الفقهيّ؟
- كيفَ ضُبِطَتِ العلاقة: في اللُّجوء إلىٰ رأيِ الطَّبيب؟ وما الذي يقبَلُ التَّغيرَ من

هذهِ الضَّوابِطِ؟

- ما صفةُ قولِ الطَّبيب ومَدَىٰ إلزامِه، وأثَرُهُ في الحكمِ الشَّرعي؟
- ما حدودُ الرَّأيِ الطبيّ أمامَ النّصّ والحُكمِ؟
- ثمَّ هلْ تغيَّرتِ القيودُ مع تقدُّمِ الطبِّ الحديثِ؟

هذا النّوعُ مِن العلاقاتِ «الجدليَّة» بينَ الطبيب والفقيهِ يحتاجُ إلىٰ تجديدِ النَّظر في الضَّوابِطِ والحُدود، والحفاظِ علىٰ الاختصاصاتِ العلميةِ وعَدَمِ التَّداخل، وفي ذلكَ **أهميَّةٌ كبيرةٌ** من أجل تحقيق **الأهداف البَحثيَّةِ** الآتية:

- تجديدِ النَّظَرِ في الضَّوابِطِ والحدودِ الحاكمةِ لعلاقة الطبيب بالفقيه، ومَدَىٰ تَغَيُّرِها بسببِ المعاصَرَة.
- السُّهْمَةِ في تحصينِ الفقهِ الإسلامي مِن تجاوُزِ الطبيبِ مَجالَه، أو دخولِ آليَّاتِ الطبيب ومنهجيتِه إلىٰ النَّظر الفقهي.
- التَّحذيرِ مِن تكاسُلِ الفقيه عن واجبِه في النَّظر، أو تَحوُّلِه إلىٰ صورةِ المُتَلقِّي السَّلبيِّ للمُخرَجات الطبيَّةِ المتعلِّقةِ بالحكم الشرعي، أو أن ينظُرَ في المسائلِ الفقهية الطبيّة بعقليّةِ الطَّبيب.

بعدَ هذا يظهَرُ **ما يُضِيفُهُ البحثُ علميًّا** في ما يأتي:

١- استقراءُ نَظرةِ الفقيهِ إلىٰ الطبِّ والطبيب.

٢- تقويمُ بعضِ الدَّعَواتِ التي تُنادي بتوسيعِ مجالِ تدخُّلِ الطبيب في الفقه، وفَتْحِ أبوابٍ جديدة.

٣- التَّحذيرُ مِن استدعاءِ آليَّاتِ النَّظرِ الطبيةِ الخاصَّةِ إلىٰ الفقه والفتاوىٰ، أو صَيرورةِ الفقيهِ ناظِرًا في مسائلِ الفقه الطبيَّةِ بِعَيْنِ الطبيب.

لا شكَّ أنَّ التأمُّلَ المعاصِرَ في هذه العناوينِ الكبرىٰ ربَّما لا يَقِلُّ شأنًا عنِ الإفتاء التَّفْصِيليِّ في القضايا الطبيّة، وإنَّها تحتاجُ إلىٰ قِسْطٍ وافٍ من البحثِ، وما يَسَعُنا في هذا المقامِ هو التوقُّفُ في مَبحثينِ عندَ: صُورةِ الطِّبّ وحُدودِ قَولِ الطبيبِ في التُّراثِ الفقهيّ، ثمّ عندَ: مُخالفةِ رأيِ الطبيبِ للنصّ والحكمِ.

وقد جعلتُ البحثَ تحتَ عُنوانِ:

(جدليَّةُ العلاقةِ بينَ الفقيه والطبيبِ «قراءةٌ في إشكالِ العلاقةِ وحُدودِ التَّشارُكِ»)

الدِّراساتُ السَّابقةُ: لا شكَّ أنَّ تناوُلَ هذا الموضوعِ حاضرٌ **تطبيقيًّا** في الأبحاثِ الفقهيَّةِ الطبيَّةِ المعاصرةِ، وإنَّ أيَّ بحثٍ فقهيّ طبيّ هو **مظهَرٌ لهذه الجدليَّةِ** بينَ الفقيهِ والطبيبِ، وقد كَتَبَ الدكتورُ «إسماعيل غازي مَرْحَبَا» بحثًا بعُنوان: **تشخيصُ الطَّبيبِ وأثَرُهُ في الحُكم الشرعيّ** [مجلة: جامعة طَيْبَةَ للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد ١٠، ١٤٣٧هـ]، والكلام علىٰ التَّشخيصِ يَصُبُّ في مُناقشةِ العلاقةِ بينَ الفقيهِ والطبيبِ بالتَّأكيد، وفي الكشفِ عن طَرَفٍ من هذه الجَدليَّة.. لكنَّني لَمْ أُوَفَّقْ إلىٰ العُثورِ علىٰ بحثٍ مستقلٍّ أفرَدَ الكلامَ علىٰ الجدليَّةِ وَفقَ هذا الطَّرْح، وفوقَ كلِّ ذِي علمٍ عليمٌ.

المنهج والإجراءات: هذه دراسةٌ **استقرائيَّةٌ وَصْفِيَّةٌ** في شَطْرٍ منها، حيثُ الرُجوعُ إلىٰ المصادرِ الفقهية لاسْتِخْلاصِ ضوابطِ التَّعاملِ مع الطبيب، ثمّ قراءةٌ **تحليليّةٌ** في شَطرٍ آخرَ مِن خلالِ الوقوفِ علىٰ مَخاطِرِ تداخُلِ الاختصاصِ بينَ الفقه والطبِّ، وفي غُضُونِ ذلك كلِّهِ هيَ **أصوليَّةٌ** تحرِصُ علىٰ النَّظرِ المُنضَبِطِ بِمُقَرَّراتِ **أصول الفقه** الإسلاميّ، وتُراعي **القواعِدَ الفقهيَّةَ** ذاتَ الصِّلةِ، وفي خاتمة البحثِ هناك محاولةٌ **تركيبيّةٌ** فيها سَرْدُ جُملةٍ مِنَ المقترَحاتِ الجِدِّيَّةِ.. معَ الالتزامِ ما أمْكَنَ **بِشُروطِ الأبحاثِ الجامعيَّةِ** في التَّعامُلِ مع النُّصوصِ والمصادِرِ.

خُطَّةُ البحثِ وتقسيمُه: وقد رتَّبْتُ البحثَ علىٰ هذا المِنوالِ:

- **المقدمة:** وفيها عَرْضُ الإشكال، وموضوعُ البحث، وخطَّتُه.
- **المبحث الأول**: حيثُ تناوَلَ البحثُ: **صورةَ الطبِّ وموقِعَ الطبيب في التُّراث الفقهي**، وفي مطالبَ أربعةٍ توقَّفنا عندَ:
  - تصوُّرِ الفقيه للطبّ.
  - استحضارِ الفقيهِ رأيَ الطبيبَ.
  - هَجْرِ الفقيهِ رأيَ الطبيب.
  - هَيْمَنَةِ الفَقيهِ علىٰ رأيِ الطَّبيب.
- **المبحثُ الثَّاني:** فكانَ لمناقشة **«مخالفَةِ الطبيبِ للفقهِ»**، أي: تعارُض رأي الطبيبِ مع النّص أو الحكم، وفي مطلَبَينِ تناولْنا:
  - الطبيب والنَّص.
  - الطبيب والحُكْم.
- **الخاتمة**: أفْرَدْنا **النتائجَ والمقترَحاتِ**.

* * *

المبحث الأوَّلُ
صُورةُ الطِّبِّ وموقِعُ الطَّبيب في التُّراثِ الفقهي

إنَّ تقاطُعَ علومِ الطبِّ مع الدِّينِ تتجلَّىٰ في مَـحَاوِرِ: العقيدة والفقهِ والأخلاق، ويَلمَحُ الـمُفتِّشُ في نُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ مجالِـيَ هـذهِ التَّقاطُعـاتِ، فَقَولُـه ﷺ: (**لا عَدْوَىٰ**)[1] قَدْ يُعَدُّ في إطارِ تصحيحِ الاعتقادِ وتحريرِ التَّوحيدِ **نافِيًا** تأثيرَ العَدْوَىٰ بذاتِها، أو يُـدرَجُ في دائـرةِ التَّكليـفِ الفقهـيِّ **ناهِيًـا** عـنِ استِرسـالِ المـريضِ في وُرُودِهِ علـىٰ الأصِحَّاءِ في نَوادِيهِم، أو هُو مِن قَبيلِ التَّوجِيهِ الأخلاقيِّ **مُرشِدًا** إلـىٰ الأكْمَلِ والأتَـمِّ والأحوَطِ.

ولقد كانَ مِن مظاهِرِ حضُورِ الـشَّريعة – أو لِنَقُلْ: «هَيْمَنَتِها» – أنَّ التَّقَـدُّمَ في أيِّ مجالٍ علميٍّ لا بُدَّ أنْ يُحاذِيَهُ إحاطةٌ مِن الحكمِ الشَّرعيّ؛ فتتوسَّعُ دائرةُ النَّوازِلِ الفقهيَّةِ مع تجدُّدِ الحـوادثِ، وهـذا التَّوسُّـعُ حاصـلٌ في مختلِفِ شـؤونِ الحياةِ ومنهـا مسائلُ الطـبّ، ولا جـرَمَ كـانَ تطـوُّرُ الأبحـاثِ الطبيَّـةِ مُواكَبًـا بِعَـينِ الفقهـاءِ قِيامًـا بواجِـبِ الاجتهادِ. ولا نقولُ طبعًا إنَّ الحكمَ الـشَّرعيَّ يتقـدَّمُ مع تقـدُّمِ الطـبِّ، إنمـا الـمُستجِدُّ الواقعةُ وعمليَّةُ الكشفِ عن حُكمِها؛ فأحكامُ الشَّريعةِ تامَّةٌ يومَ أُكمِلَ لنا الدِّينُ، منها ما أفصَحَ عنهُ النصُّ صراحةً بِـمَنطُوقِه، ومنها ما كُشِفَ بالنَّظرِ والاستنباط والإلحاقِ.

وإنَّ مجالَاتِ الصِّلةِ بينَ الطَّبيبِ والفقيهِ – أو جدليّةَ العلاقةِ – حاضرةٌ في التُّراث الفقهيِّ قديمًا؛ حيثُ كان للفقهاءِ كلامٌ علىٰ مجالِ الطبيبِ، وقيمةِ تشخيصِه، وآثارِ قولِه، وغيرِ ذلك، وإنْ كنَّا لا نجِدُ في التُّراثِ الفقهـيّ الإفصاحَ عـن «صـورة» الطـبّ أو

(١) ويأتي تخريجُهُ وشيءٌ مِنَ التَّعليقِ عليه قريبًا.

الطبيبِ، أو تصريحًا بالضَّوابطِ والقُيودِ التي تعتري نَظَرَ الطبيبِ في الفقه، إلا أنَّنا عندَ التَّقَصِّي نلحَظُ كثيرًا مِن العلامات.

ويمكِنُنا ترتيبُ الكلامِ علىٰ حُضورِ الطبِّ والطبيبِ في تُراث الفقه الإسلامي من خلال أمورٍ:

- ما هي مُسوِّغاتُ اللُّجوءِ إلىٰ رأيِ الطبيب؟
- متىٰ يُرجَعُ إلىٰ كلامِه؟ ومتىٰ يُهجَرُ؟
- ما هيَ صفةُ قولِه ومدىٰ إلزامِه؟
- ما هو أثرُ رأيِه في الحكمِ الشَّرعيّ؟

وسوف نتناول هذه الأمورَ، ونستفتِحُ قبلَ ذلكَ بِوَقْفَةٍ تختصِرُ تصَوُّرَ الفقيهِ الطبَّ والتّداويَ.

❁ المطلب الأَوَّلُ: تَصَوُّرُ الفقيهِ الطبَّ والتّداوي:

يُلاحَظُ أنَّ علماءَ السُّنَنِ اعتَنَوا غالبًا بإفرادِ «الطِّبّ والرُّقىٰ» بكتابٍ خاصٍّ ضمنَ دَواوينِ الحديث الشَّريفِ، حيثُ جَمَعُوا ما لَهُ عَلاقةٌ بِشُؤُونِ التَّداوي مِن حيثُ الاعتقادُ والأحكامُ والآدابُ، ولو أشرَفْنا علىٰ هذه المباحثِ سنجِدُ قضايا تختصِرُ **مفهومَ الطبِّ عندَهم**، ولو تتَبَّعْنا أيضًا سنجِدُ أنَّهم قد حصَّلُوا **تصوُّرًا للطبِّ في زمانِهم**.

لذا سنتوقَّفُ أولًا عندَ مفهومِ الطبّ في التُّراث الفقهيّ[1]، ونستَجْلي ثانِيًا كيفَ

(١) حرَصْتُ علىٰ أنْ يكونَ النَّقلُ لكلامِ الفقهاءِ غالبًا، مِن كتب الفقه أو غيرها، ولم أرجِعْ إلىٰ كتبِ الطِّبِّ العربيّة، كالقانونِ وغيره، حتَّىٰ في المواضع التي ربَّما يَنْقُلُ فيها الفقيهُ عن الأطبَّاء؛ لأنَّ المقصودَ استجلاءُ صورةِ الطِّبِّ في ذِهْنِ الفقيهِ، بما يُتَرجِمُ عنهُ بعبارةِ نفسِه أو بالنَّقْلِ المُنْتَقَىٰ مِن كلامِ الأطبَّاء.

وَصَّفَ الفقهاءُ الطِّبَّ في زمانِهم، ثمَّ نختمُ بالإشارة إلىٰ المُتغَيِّرِ في مفهومِ الطبّ المعاصر.

*** المسألة الأولىٰ: مفهومُ الطبّ والتَّداوي في التُّراث الفقهي.**

لا يخفىٰ أنَّ للفقهاءِ تصوُّرًا للطبّ والتَّداوي هو أوسعُ مِن مفهومِه السائدِ.. هذا المفهومُ مُستَنبَطٌ من النُّصوصِ الشَّرعيّة، ويمكِنُ تلخيصُ تصوُّرِهم في النِّقاطِ الآتية:

١ - **تقريرُ المُعتَقَدِ وتَحصينُ المُعتقِدِ**: يلاحَظُ عنايتُهم بنقلِ الرِّواياتِ التي تُحرِّرُ الاعتقادَ في قَضِيَّتَي المرضِ والدّواء، يبدأُ ذلكَ مِن تحرير كلمةِ «طبيب» نفسِها، «فأمَّا الطَّبيبُ فهو العالِمُ بحقيقةِ الدَّاءِ والدَّواءِ، والقادرُ علىٰ الصِّحةِ والشِّفاءِ، **وليسَ بهذهِ الصِّفَةِ إلَّا الخالقُ البارئُ المصوِّرُ**، فلا ينبغي أن يُسَمَّىٰ بهذا الاسمِ أحَدٌ سِواهُ»[١]، ولا شَكَّ أنَّ الأمرَ ليسَ لفظِيًّا بَحْتًا، إنَّما **إيقاظٌ للقلوبِ** لتَقِفَ علىٰ الحقائقِ ولا تُستَدْرَجَ فتَجْعَلَ الحقَّ في غيرِ أهلِه الحَقيقِ، وتنسُبَ الفضلَ إلىٰ غيرِ محَلِّه الدَّقيقِ، حتّىٰ كانَ مِن المُتداوَلِ في الشَّرعيَّاتِ أنَّ تَسْمِيَةَ «طبيب» هل تُطلَقُ علىٰ غيرِ الله تعالىٰ؟ وحديثُ أبي رِمْثَةَ في ذلكَ مشهورٌ، حيثُ قالَ ﷺ: (**اللهُ ﷻ الطَّبيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُها الذي خَلَقَها**)[٢]، وحُمِلَ الحديثُ علىٰ مَنْحَىٰ «تصحيح الاعتقاد»، وأنَّ الطبيبَ «هو المُداوِي الحقيقيُّ بالدَّواءِ الشَّافي مِنَ الدَّاءِ»، وهو «العالم بحقيقةِ الدَّواءِ والدَّاءِ، والقادرُ علىٰ الصِّحَّةِ والشِّفاءِ، وليسَ ذلك إلَّا الله»[٣].

---

(١) المَدخَل، لابن الحاجّ، ٤/ ١٢٠.

(٢) سُنَن أبي داود، من حديث أبي رِمْثَةَ، [كتاب: التَّرجُّل، باب: في الخِضاب]، برقم (٤٢٠٧)، ٦/ ٢٦٩، وقال محقِّقُهُ الشيخُ شُعَيبٌ: «إسنادُه صحيح».

(٣) فَيْضُ القَدير، للمُناوي، ٢/ ٩٩.

والحديثُ الشَّريفُ (**لا عَدْوَىٰ ولَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**)[1]: فيه نَفْيُ السَّببيَّةِ الحقيقيَّةِ، لكنَّ التَّكليفَ يَتَّضِحُ في زيادةٍ لِـ«البُخاريِّ»: (**وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**)[2]، وفي رَفْعِ الإشكالِ يقولُ الإمامُ **النَّوويُّ** (٦٧٦هـ): «وطَريقُ الجَمْعِ: أنَّ حديثَ (**لا عَدْوَىٰ**) المُرادُ به نَفْيُ ما كانتِ الجاهليَّةُ تَزْعُمُهُ وتَعْتقدُه أنَّ المرضَ والعاهَةَ تُعْدِي بِطَبْعِها لا بِفِعْلِ اللهِ تعالىٰ، وأمَّا حديثُ: (**لا يُورِدْ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ**)[3] فأَرْشَدَ فيه إلىٰ مُجَانَبَةِ ما يحصُلُ الضَّرَرُ **عندَهُ** في العادةِ بِفِعْلِ اللهِ تعالىٰ وقَدَرِه، فَنَفَىٰ في الحديثِ الأوَّلِ العَدْوَىٰ بِطَبْعِها، ولَمْ يَنْفِ حُصُولَ الضَّررِ عندَ ذلكَ بِقَدَرِ اللهِ تعالىٰ وفِعْلِهِ، وأَرْشَدَ في الثَّاني إلىٰ الاحْتِرازِ ممَّا يحصُلُ عندَهُ الضَّررُ بِفِعْلِ اللهِ وإرادَتِه وقَدَرِه»[4].

٢- **تحريرُ مَبْدَأِ السَّببيَّةِ:** ولهُ أثرٌ في المريضِ أيضًا، «وآكَدُ ما علىٰ المريضِ في هذهِ الحالةِ قُوَّةُ اليقينِ والتَّصديقُ... فيَمْشِي علىٰ قاعدةِ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في أنَّ **الأشياءَ لا تُؤَثِّرُ بِذَواتِها ولا بِخَاصِّيَّةٍ فيها**، بل بِمَحْضِ اعتقادِه بأنَّه لا فاعلَ علىٰ الحقيقةِ

---

(١) مُتَّفَقٌ عليه عن أبي هريرة ﷺ، البخاري [كتاب: الطب، باب: لا هامة]، برقم (٥٧٥٧)، ٧/ ١٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحِه [كتاب: السَّلام، باب: لا عدوىٰ، ولا طِيَرَة، ولا هامَة، ولا صَفَر، ولا نَوء، ولا غُول، ولا يورد ممرض علىٰ مُصِحّ]، برقم (٢٢٢٠)، ٤/ ١٧٤٣.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ [كتاب: الطب، باب: الجُذام]، برقم (٥٧٠٧)، ٧/ ١٢٦.

(٣) مُتَّفَقٌ عليه عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم في صحيحه، وهذا لفظُه [كتاب: السَّلام، باب: لا عدوىٰ، ولا طِيَرَة، ولا هامَة، ولا صَفَر، ولا نَوء، ولا غُول، ولا يُورِدْ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحّ]، برقم (٢٢٢١)، ٤/ ١٧٤٣، البخاري [كتاب: الطب، باب: لا هامة ولا صفر]، برقم (٥٧٧١)، ٧/ ١٣٨.

(٤) شرح مسلم، ١٤/ ٢١٣-٢١٤.

إلَّا اللهُ ﷻ، وأنَّه لا تأثيرَ لِشَيءٍ مِنَ المُحْدَثاتِ في شيءٍ؛ فالدَّواءُ لا يَنفَعُ بِنَفسِه، بل الشِّفاءُ وغيرُهُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ ﷻ، يَخلُقُه عندَه إن شاءَ ويَمْنَعُهُ إنْ شاءَ، ويُمْرِضُ به إنْ شاءَ»[1]، وأنَّ قولَهُ ﷺ: «**لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ**»[2]، «(بإذن الله): أي بِتَيْسِيرِه وإرادَتِه، وإنَّما قَيَّدَهُ بِه لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ الدَّواءَ مُسْتَقِلٌّ في الشِّفاء»[3].

وهذه **الأسبابُ مُحْتَرَمَةٌ**؛ لذا كانَ «التَّداوي لا يُنافي التَّوَكُّلَ كما لا يُنافِيهِ دَفْعُ الجُوعِ والعَطَشِ بالأكلِ والشُّرْبِ، وكذا تَجَنُّبُ المُهلِكاتِ، والدُّعاءُ بِطَلَبِ العافيةِ، ودَفْعُ المَضَارِّ، وغيرُ ذلك»، ويُضيفُ **المُنَاوِيُّ** (١٠٣١هـ) في بيانِ الأثرِ العميقِ لِتَحْرير الاعتقادِ بالسَّببيَّة: «ودَخَلَ فيهِ **الدَّاءُ القاتلُ** الذي اعْتَرَفَ حُذَّاقُ الأطبَّاءِ بأنْ لا دواءَ له وأقَرُّوا بالعَجْزِ عن مُداوَاتِه»[4]، فإذا كانَ الأمرُ أسبابًا عاديَّةً، **فلا فرقَ** بينَ مرضٍ ومَرَض.

بلْ لاحَظَ العلماءُ **الحكمةَ الإلهيَّةَ في انقطاعِ السَّبَبِ** في بعضِ الأوقاتِ، وفي كلامٍ غايةٍ في التَّحقيقِ يقولُ الحافظُ **ابنُ حجرٍ** (٨٥٢هـ) رحمه الله: «ومِمَّا يدخُلُ في قولِه «جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»: ما يَقَعُ لبعضِ المرضىٰ أنَّه يتَداوىٰ مِن داءٍ بِدَواءٍ فيَبْرَأُ، ثمَّ يَعْتَرِيهِ ذلكَ **الدَّاءُ بِعَيْنِهِ** فيتَداوىٰ بذلكَ الدَّواءِ بِعَينِه **فلا يَنْجَعُ**، والسَّبَبُ في ذلكَ: الجهلُ بِصِفَةٍ مِن صفاتِ الدَّواءِ، فَرُبَّ مَرَضَينِ تَشَابَها ويكونُ أحدُهما مُرَكَّبًا لا يَنْجَعُ فيه ما ينجَعُ في الذي ليسَ مُرَكَّبًا، فيَقَعُ الخطأُ مِن هنا، وقد **يكونُ مُتَّحِدًا** لكنْ **يُرِيدُ اللهُ أنْ لا يَنْجَعَ فلا يَنجَعُ**، ومِنْ

---

(١) المَدخَل، لابن الحاجّ، ٤/ ١١٩.

(٢) رواهُ مُسلِمٌ، من حديث جابر رضي الله عنه [كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي]، برقم (٢٢٠٤)، ٤/ ١٧٢٩.

(٣) مَرْقاةُ المفاتيح، لِمُلَّا علي القاري، ٧/ ٢٨٦١.

(٤) فَيْضُ القَدير، للمُناوي، ٢/ ٢٢٨.

هُنَا **تَخْضَعُ رِقابُ الأطبَّاءِ**»[1]، ولا مَزيدَ علىٰ هذا القولِ.. فَلْيُتَأمَّلْ دِقَّةُ هذا الكلامِ، وبصيرةُ العلماءِ المُحَقِّقينَ!

٣- تأكيدُ أنَّ **الدَّاءاتِ ليسَتْ مُنحَصِرَةً في الحسِّيَّاتِ** مِن الأوبئةِ والآفاتِ: إنَّما هناكَ أسبابٌ غيبيّةٌ، كالعَينِ والسِّحْرِ، وفي شأنِ الحُمَّىٰ يقولُ ﷺ: (**الحُمَّىٰ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بالماءِ**)[2]، والأصلُ أنَّ هذا حقيقةٌ لا مجازٌ، «واللَّهَبُ الحاصلُ في جسمِ المحمومِ قطعةٌ منها، أظْهَرَها اللهُ بأسبابٍ تَقتَضِيها لِيَعْتَبِرَ العِبادُ بذلكَ، وروىٰ البَزَّارُ حديثَ: (**الحُمَّىٰ حَظُّ المؤمِنِ مِنَ النَّارِ**)[3]... قال بعضُهم: أنَّ الحُمَّىٰ مأخُوذٌ مِن حرارةِ جهنَّمَ حقيقةً، أُرْسِلَتْ إلىٰ الدُّنيا نَذِيرًا للجاحِدِينَ، وبَشِيرًا للمُعْتَبِرِينَ لأنَّها كفارةٌ لِذُنوبِهم وجابِرَةٌ عن تقصيرهم»[4]، وقال **الطِّيبيُّ** (٧٤٣هـ) عن «مِن» إنها: «إما «ابتدائية»، أي: الحُمَّىٰ نَشَأَتْ وحَصَلَتْ مِنْ «فَيحِ جَهنَّمَ»، أو «تَبْعِيضِيَّةٌ»، أي: بعضٌ منها، ويدُلُّ علىٰ هذا التَّأويلِ ما وَرَدَ في الصَّحيحِ: (**اِشْتَكَتِ النَّارُ إلىٰ ربِّها فقالَتْ: «رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا»، فَأَذِنَ لها بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ في الشِّتاءِ ونَفَسٍ في الصَّيْفِ**)[5] الحديث،

---

(١) فتحُ الباري، ١٠/ ١٣٥، ويُنظَر: فَيضُ القَدير، ٢/ ٢٥٦.

(٢) متفقٌ عليه مِن حديث السَّيِّدةِ عائشةَ ﵂، أخرجَهُ البخاريُّ في الصحيح [كتاب: بَدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة]، برقم (٣٢٦٣)، ٤/ ١٢١، ومسلم [كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي]، برقم (٢٢١٠)، ٤/ ١٧٣٢.

(٣) كَشْفُ الأستار، [كتاب: الجنائز، باب: ثواب المريض]، برقم (٧٦٥)، ١/ ٣٦٤.

(٤) مَرْقاةُ المفاتيح، لِمُلَّا علي القاري، ٧/ ٢٨٦٦.

(٥) مُتَّفَقٌ عليه من حديث أبي هريرة ﵁، البخاري [كتاب: بَدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة]، برقم (٣٢٦٠)، ٤/ ١٢٠، مسلم [كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلىٰ جماعة، ويناله الحر في طريقه]، برقم (٦١٧)، ١/ ٤٣١.

فَكَمَا أنَّ حرارةَ الصَّيفِ أَثَرٌ مِن فَيْحِهَا، كذلكَ الحُمَّىٰ)[1].. **وبناءً عليه**: إنَّ إبْرَادَ الحُمَّىٰ بالماء يبقىٰ دواءً صحيحًا ولَو أنْكَرَه الأطبَّاءُ، وسواءٌ عُلِمَ وَجْهُ تأثيرِه أو لا؛ لِثُبوتِه بالوَحيِ لا بالتَّجربة.

٤- **تَوسيعُ دائرةِ التَّداوي**: لِتَعُمَّ بعضَ الحسِّيَّاتِ التي لا يقبَلُها الطبُّ الحديثُ، منها مثلًا: **التَّداوي بِتُرْبَةِ المدينةِ المُنوَّرَةِ** أو غيرِها، وفيهِ قَولُه ﷺ: (**بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بعضِنا، يُشْفَىٰ سَقِيمُنا، بإذنِ ربِّنا**)[2]، ويُبيِّنُ **النَّوويُّ** بعدَ ذكرِ قولِ جمهور العلماء أنَّ المُرادَ بـ«**أَرْضِنَا**» هنا «جملةُ الأرضِ»، وقيل: «أرضُ المدينةِ خاصَّةً لِبَرَكَتِها»: «ومعنىٰ الحديث: أنَّه يأخُذُ مِن رِيقِ نَفْسِه علىٰ أُصْبَعِه السَّبَّابةِ، ثمَّ يضعُها علىٰ التُّرابِ فيَعْلَقُ بها منهُ شيءٌ، فيمسَحُ به علىٰ الموضِعِ الجَريحِ أو العَليلِ، ويقولُ هذا الكلامَ في حالِ المسحِ، والله أعلم»[3].

ومنها: الكلامُ علىٰ نَفْعِ بعضِ الموادِّ، بلْ حدَّدَ ﷺ في **الكَمْأةِ** مثلًا ما تَنفَعُ فيه بإذن الله تعالىٰ، فقال: (**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَينِ**)[4]. ومنها: بعضُ **الأدويةِ الغيبيةِ**، كالرُّقىٰ، وأهمُّها: الاستشفاء بالقرآن الكريم، والاستشفاء بالدُّعاءِ، وبماءِ زمزمَ..

---

(١) شَرْحُ المِشكاة - الكاشف -، ٩/ ٢٩٥٩.

(٢) مُتَّفَقٌ عليه مِن حديثِ السَّيِّدةِ عائشةَ رضي الله عنها، البخاريّ [كتاب: الطب، باب: رُقية النبي ﷺ]، برقم (٥٧٤٥)، ٧/ ١٣٣، مسلم [كتاب: السّلام، باب: استحباب الرقية من العين والنَّمْلَةِ والحُمَةِ والنَّظْرة]، برقم (٢١٩٤)، ٤/ ١٧٢٤.

(٣) شَرْحُ مسلم، ١٤/ ١٨٤.

(٤) مُسْلِم مِن حديثِ سعيدِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه [كتاب: الأشربة، باب: فضل الكمأة، ومداواة العين به]، (٢٠٤٩)، ٣/ ١٦١٩.

وفي بيانِ صُورةٍ منَ التوسُّعِ في التَّداوي يقولُ ﷺ: (**العَيْنُ حَقٌّ، ولو كانَ شيءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَينُ، وإذا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا**)[1]، وفيه التَّداوي مِنَ العينِ بمسِّ المَعْيُونِ مِن وَضُوءِ العائِنِ[2]، ومنه: التَّداوي بالحجامةِ «وأنها مِن أفضل الأدوية»[3]، «وبالجُمْلَةِ فإنَّ الذينَ تَرْجَمُوا عنِ **الأطبَّاءِ لم يَجْعَلُوا للحِجامَةِ قَدْرًا**، لأنَّهم رَأَوْا ثَناءَ النبيِّ ﷺ عليها، وقَدْ أظْهَرَ اللهُ دِينَه وكَلامَهُ ورسولَهُ ولَو كَرِهَ المشركون»[4].

٥- **الإقرارُ بالأدويةِ المعنويّةِ**: وهو شيءٌ «لا يَسَعُهُ علمُ الطَّبيبِ ولا تجرِبَتُه وقِياسُه»[5]، وبابُها كبيرٌ لا يَقْتَصِرُ علىٰ ما ذُكِرَ، يقولُ **مُلَّا عليّ القارِيْ** (١٠١٤هـ): «الأدويةُ **المعنويَّةُ** كَصِدْقِ الاعتمادِ علىٰ الله تعالىٰ، والتَّوكُّلِ عليهِ، والخُضوعِ بين يديه، وتَفْويضِ الأمرِ إليه، مع الصَّدَقةِ والإحسانِ، والتَّفريجِ عنِ الكُرَبِ: أَصْدَقُ فِعْلًا وأَسْرَعُ نَفْعًا مِنَ الأدويةِ **الحسيَّةِ، لكنْ** بِشَرطِ تَصحيحِ النيَّةِ، ومِن ثَمَّ ربَّما يَتَخَلَّفُ الشِّفاءُ عمَّنِ استعمَلَ طِبَّ النُبُوَّةِ **لِمَانِعٍ قامَ به**، مِن ضَعْفِ اعتقادِ الشِّفاءِ به، وتَلَقِّيهِ بالقَبولِ، وهذا هو السَّببُ أيضًا في عَدَمِ نَفْعِ القرآنِ الكثيرينَ، مع أنَّه شفاءٌ لِمَا في الصُّدورِ»[6]. إذًا ليسَ الشِّفاءُ في الأدويةِ المعنويَّة مقتَصِرًا علىٰ أمراضِ القلوبِ، «بَلْ

---

(١) الحديث في صحيح مسلم عن ابن عبّاسٍ ﷺ [كتاب: السلام، باب: الطبّ والمرض والرُّقىٰ]، برقم (٢١٨٨)، ٤/ ١٧١٩.

(٢) يُنظَر كلام النَّوويِّ علىٰ كيفية ذلك في: شرح مسلم، ١٤/ ١٧٢.

(٣) مَرْقاةُ المفاتيح، لِمُلَّا علي القاري، ٥/ ١٨٩٧.

(٤) المسالك، لابنِ العربي، ٧/ ٥٥١.

(٥) فَيضُ القدير، ٥/ ٢٨٣.

(٦) مَرقاةُ المفاتيح، ٧/ ٢٨٦٠.

جَرَّبَ ذلكَ جَمْعٌ كثيرونَ فَوَجَدُوا نَفْعَهُ في الأمراضِ الحسيَّةِ **أعظَمَ مِن نفعِ الأدويةِ الحقيقيَّةِ الطبيَّةِ**، وتَخَلُّفُهُ بالنِّسْبَةِ إلىٰ أمثالِنا إنَّما هو لِفَقْدِ شَرْطِه، وهو الإخلاصُ، نسألُ اللهَ العافية»[1].

٦- **الطِّبُّ النَّبوي**، وكأنَّ هذا هو مصدَرُ الصُّورةِ الخاصَّةِ التي حصَّلَها الفقهاءُ للطبِّ والتَّداوي، وخَرَجُوا فيها عن مألوفِ الأطبَّاء، وأنَّه ﷺ «أَرْشَدَ إلىٰ أنَّ الطبَّ ينقَسِمُ إلىٰ **جِسْمَانيٍّ**... **ورُوحانِيٍّ**، والأولُ: هو مَحَطُّ أنْظارِ الأطبَّاءِ والحُكَماءِ، وأمَّا الثَّاني: فتَقْصُرُ عنهُ عُقولُهم ولا يَتَّصِلُ إليه علومُهم وتَجارِيبُهم وأقْيِسَتُهُم، وإنَّما تُلُقِّيَ مِنَ الرُّسُل»[2]، «وقد طَبَّ ﷺ كثيرًا مِن الأمراض، ومَحَلُّ بَسْطِها الطِّبُّ النَّبَويُّ، وسائِرُ السِّيَرِ من كتابِ «المواهب» للقَسْطَلَّاني، و«زاد المعاد» لابن قيِّم الجوزيَّة، وغيرِهما[3]»[4]، «وما يَصِفُهُ النَّبيُّ ﷺ مِنَ الدَّواءِ لِشَخصٍ بِعَينِه: فَقَدْ يكونُ ذلكَ لِدُعائِه وبِبَرَكتِه وحُسْنِ أَمْرِهِ، ولا يكونُ ذلك حُكْمًا في الأعيانِ كلِّها، فعلىٰ هذا المذهبِ يجبُ حَمْلُ ما لا يخرجُ علىٰ مذهبِ الطِّبِّ القِياسيِّ، وإليه يجبُ توجيهُهُ»[5].

ويحسُنُ التَّوقُّفُ - مع قِسْطٍ من التأمُّلِ - عندَ كلامِ **ابنِ خلدونَ** (٨٠٨هـ):

---

(١) فَيضُ القدير، ٥/ ٢٨٣.

(٢) المرجع نفسُه، ٥/ ٢٨٣.

(٣) وأُفرِدَتْ كتبٌ كثيرةٌ في ذلك، منها: الطبّ النَّبَويُّ، لأبي نُعيم، كتاب الأمراض والكفَّارات والطب والرُّقْيَاتِ، للضِّياءِ المقدِسي، الطبّ النَّبَويُّ، للذَّهبي، الطبُّ النَّبَويُّ، لابن القيِّم، المنهَلُ الرَّوِيّ، لابن طُولون.

(٤) مرقاةُ المفاتيح، ٧/ ٢٨٦٠.

(٥) المرجعُ نَفسُه، ٧/ ٢٨٦٤.

«وللبادية مِن أهلِ العِمْرانِ طبٌّ يَبْنُونَهُ في غالبِ الأمرِ علىٰ تجربةٍ قاصرةٍ علىٰ بعضِ الأشخاصِ، مُتوارَثًا عنْ مشايخِ الحيِّ وعجائِزِهِ، وربَّما يَصِحُّ منه البعضُ، إلَّا أنَّه ليسَ علىٰ قانونٍ طبيعيٍّ ولا علىٰ مُوافَقَةِ المِزَاجِ، وكان عندَ العربِ مِن هذا الطِّبِّ كثيرٌ، وكان فيهم أطبَّاءُ مَعرُوفُونَ، كالحارثِ بنِ كَلَدَةَ وغيرِه، والطِّبُّ المنقولُ في الشَّرعيَّاتِ مِن هذا القَبيلِ، **وليسَ مِن الوحيِ في شيءٍ**، وإنَّما هو أمرٌ كان عاديًّا للعربِ، ووَقَعَ في ذِكْرِ أحوالِ النَّبيِّ ﷺ مِن نَوعِ ذِكْرِ أحوالِه التي هي عادةٌ وجِبلَّةٌ، لا مِن جِهةِ أنَّ ذلكَ مَشروعٌ علىٰ ذلكَ النَّحْوِ مِنَ العملِ، فإنَّهُ ﷺ **إنَّما بُعِثَ لِيُعَلِّمَنا الشَّرائعَ، ولم يُبْعَثْ لِتَعريفِ الطِّبِّ** ولا غَيرِه مِن العَادِيَّاتِ، وقَد وقَعَ له في شَأنِ تَلقيحِ النَّخْلِ ما وَقع، فقالَ: **(أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمورِ دُنياكُمْ)**[1]، فلا ينبغي أن يُحْمَلَ شيءٌ مِن الطبِّ الذي وَقعَ في الأحاديثِ المنقولَةِ علىٰ أنَّه مشروعٌ، فليسَ هناكَ ما يدُلُّ عليهِ، **اللَّهُمَّ إلَّا إذا استُعْمِلَ علىٰ جِهَةِ التَّبَرُّكِ وصِدْقِ العَقْدِ الإيمانِيِّ**، فيكونُ له أثرٌ عظيمٌ في النَّفعِ، وليسَ ذلكَ في الطِّبِّ المِزَاجِيِّ[2]، **وإنَّما هو مِن آثارِ الكَلِمَةِ الإيمانيَّة**، كما وَقعَ في مُداواةِ المَبْطُونِ بالعَسَلِ، والله الهادي إلىٰ الصَّوابِ لا رَبَّ سِواهُ»[3].

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ مسلم في الصَّحيحِ، من حديثِ أَنَسٍ ﷺ [كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قالَه شرعا، دون ما ذكره ﷺ مِن معايش الدنيا، علىٰ سبيل الرأي]، برقم (٢٣٦٣)، ٤/ ١٨٣٦.

(٢) وهذه نظريَّةُ «الأمزجةِ» في الطبِّ القديم، ولقد استَفتَحَ «ابنُ سينا» كتابَهُ «القانون» بالكلامِ علىٰ الأمزجةِ والأخلاطِ، وذلكَ في التَّعليمَينِ الثالثِ والرّابع، يُنظر: القانون، ١/ ١٩ وما بعد، وتكلَّم علىٰ «الأخلاط» في الصّفحةِ ٢٨ وما بعد.

(٣) مقدِّمَةُ ابنِ خلدون، ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

وكلامُه واضِحٌ في نَفيِ ما يُمكِنُ تسميتُه طبًّا نبويًّا، وأنَّ ما جاءَ ليسَ وحْيًا، وأنّه ﷺ بُعِثَ رسولًا لا ليُعلِّمَ الطبَّ.

وهذا القولُ **يحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ**؛ أمَّا أنَّ النبيَّ ﷺ قد أقْدَرَهُ اللهُ تعالىٰ علىٰ مُداواةِ الأمراضِ، وألهَمَهُ خصائِصَ بعضِ الموادِّ الحسيَّةِ أو الشُّؤونِ الغيبيَّةِ في طَرْدِ الآفاتِ عن الجَسَدِ، بل في تَزكيةِ القلوبِ والأرواحِ: فهذا أمرٌ **لا شَكَّ فيه**، والرِّواياتُ في ذلك مُتضافِرَةٌ، وأنَّهُ أمرَ ببعضِ الأدويةِ، وباشرَ ذلكَ في نفسِه، وأرشَدَ إليه، بل طَبَّبَ ﷺ غيرَهُ في بعضِ الحالات.. ومجموعُ ما رُوِيَ عنه ﷺ في ذلك يحتاجُ إلىٰ كُتبٍ، خصوصًا إذا فُتِحَ بابُ الدَّرسِ لهذه الأفعالِ النبويّة.. **إلَّا أنَّه** ﷺ لَمْ يتَّخِذْ رُسُومَ الطَّبيبِ ولم يُصَرِّحْ بقَبولِ الطبِّ جملةً، وهذا واضِحٌ أيضًا؛ حيثُ إنَّه قد وردَ في السُّننِ ما فيهِ مُخالَفَةُ المُعتادِ العربيّ في طرائقِ التَّداوي.

لكنْ ههنا قضيَّتانِ:

الأُولىٰ: هل هذا الفعلُ النَّبويُّ يدخُلُ في مُسَمَّىٰ الطبّ؟

الثّانية: هل هذا ممَّا يُقتَدَىٰ فيه فيكونَ من «الهَدْيِ النَّبوي»؟

أمَّا تسميةُ فِعْلِه ﷺ «طِبًّا»: فلا بأسَ باستعمالِ الكلمةِ بَعْدَ تخليصِ المعنىٰ المقصودِ، كيفَ وقَدِ استعمَلَها العلماءُ قديمًا - كما أسلَفْنا -، حتَّىٰ أطلقوا عليه: «الطِّبّ النَّبَوِيّ».

وأمَّا أنْ يُقالَ إنَّه ﷺ امتَهَنَ الطِّبَّ: فهذا غيرُ صحيح، وليسَ بعيدًا أن يُقالَ إنّه لا يليقُ بمنزلةِ النبوّةِ أنْ يُقالَ هذا، وإنَّه ﷺ **(بُعِثَ لِيُعَلِّمَنا الشَّرائعَ، ولم يُبْعَثْ لِتَعريفِ الطِّبِّ)**، وإنَّ الطبَّ السَّائدَ ذلكَ الزَّمانَ فيه كثيرٌ مِنَ الموروثاتِ «الشَّعبية»، وليسَ مِن مقامِ النُّبوَّةِ اتّباعُ مَورُوثاتِ النّاسِ كما هيَ.

إلَّا أن يُقالَ: إنَّهُ ﷺ يأخُذُ مِن طِبِّهِم ما أخبَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِصِحَّتِه، ساعَتَئِذٍ: يكونُ طبُّهُ وَحْيًا، لا طبًّا علىٰ الحقيقة العُرفيَّةِ، وإتيانُه بصُورةِ الفعلِ الموروثِ لا يدلُّ ألبتَّةَ علىٰ تَقريرِه منهجَ هذا العلمِ، بل لا يعني جوازَ الاقتداءِ به أو اعتبارَه مِن قَبيل الهَدي النبويّ إلَّا بِتَصْريحٍ منهُ ﷺ.. ها هي الحِجامَةُ مثلًا: موروثٌ عربيٌّ، لَمَّا احتَجَمَ ﷺ وأثْنىٰ عليها، وذكَرَ شيئًا مِن آدابِها صارتْ هَدْيًا نبويًّا في التَّداوي.. وإنَّ التَّتَبُّعَ لأفرادِ الرِّوايات النبويّة سيُوقِفُنا علىٰ إشاراتٍ إلىٰ المَنْحَىٰ الغَيْبِيِّ في الطبّ النبوي.

فما المشكلةُ في تسميتِه طبًّا علىٰ المعنىٰ المشهورِ؟

كأنَّ المفهومَ مِن كلامِ ابن خلدونَ السَّابقِ: أنَّ الطبَّ في ذلكَ الزَّمَنِ مُستَنِدٌ غالبًا إلىٰ تجاربَ قاصرةٍ علىٰ بعضِ الأشخاصِ، مُتوارَثٌ شَعبيًّا عنْ مشايخِ الحيِّ والعجائِزِ، وربَّما صحَّ بعضُهُ، إلَّا أنَّه ليسَ علىٰ قانونٍ طبيعيٍّ بحيثُ يُمكِنُ أن يُسمَّىٰ علمًا ذا منهجٍ مُنضَبِطٍ.

وزُبدَةُ الأمرِ أنَّ الذي جاءَ عنهُ ﷺ في مجالِ الطِّبِّ يصلُحُ أن يُجمَعَ ويُنظَرَ فيه، حتىٰ ننتَهِيَ إلىٰ حصيلةٍ من القواعِدِ المترابطةِ التي يُمكِنُ أن تُسَمَّىٰ طبًّا، لكنَّه «طبٌّ نبويٌّ»، فيه:

- إقرارٌ لبعضِ موروثاتِ العرب في التَّداوي.
- وإنكارٌ لطَرَفٍ منها.
- وتصحيحٌ لشيءٍ منها اعتقادًا - حيثُ كانت تُعْرَضُ عليهِ الرُّقىٰ مثلًا -.
- وتصحيحٌ لأُخرىٰ سُلوكًا - حيثُ نَفَىٰ التَّداويَ بالمُحرَّمِ مثلًا -.
- وكَشفٌ للأسباب الغيبيةِ لبعضِ الأمراضِ الظاهريّة.
- وتأسيسٌ لِنَمَطٍ جديدٍ من «التَّشخيص والتَّداوي» - إذا صحَّ التعبير -.
- وفتحٌ لبابِ مُداواةِ بعضِ الأمراضِ الحسيّة بأدويةٍ معنويّة.

فما هيَ الكلمةُ الجامعةُ لكلِّ ما سبق، **وماذا نُسَمِّيه؟**

أمَّا أنَّه ﷺ قامَ ببعضِ الموروثِ الطبيّ العربيّ لشُيوعِهِ، أو أنَّ ما نُقِلَ عنهُ ليسَ إلَّا «تطبُّبًا» علىٰ الطَّريقة العربيّة، والنَّفعُ فيه مشروطٌ بالتلقِّي بالقبول والتَّبرُّك والصِّدق - وهذا بعضُ ما أرادَه ابنُ خلدونَ -: فهذا القولُ **بعيدٌ جدًّا** والله أعلمُ، لذا اعتنىٰ العلماءُ بإفرادِ هذا النوعِ من الطبّ والبحثِ في أسرارِه.

إذًا: ما هو **الوَصفُ العلميُّ الصَّحيحُ** لِما نُقِلَ عنهُ ﷺ مِن أمورِ الطبِّ؟ وهل يصحُّ أن يُسمَّىٰ طبًّا نبويًّا؟

- إمَّا أن نُسَمِّيَه «طبًّا»، وأحسَبُ أنَّ هذا مِنَ التَّجَوُّز في العبارة، فكأنَّهم أرادُوا «القيامَ بالتّداوي ومُعالجةَ الآفات»، وهذا **مقصودُ الطبِّ أساسًا**، ولو خَرَجَ الطبيبُ عن معهودِ الأطباء.
- أو يُقال: إنّهم أرادوا المعنىٰ اللغويَّ لا الاصطلاحيّ، فهوَ طبٌّ في أصلِ المعنىٰ اللغويِّ، لا علىٰ المعنىٰ المتوارَثِ المشهور.
- أو أنّه «اصطلاح مستقلٌّ»: فالتَّركيبُ يُعطي معنًىٰ مُستقِلًّا ربَّما لا ينحصِرُ في المعنىٰ الحرفيّ للكلمَتَينِ، وعلىٰ هذا يكونُ «الطبُّ النَّبَوِي» **اصطلاحًا خاصًّا استعملَهُ العلماءُ** علىٰ معنىٰ «ما وردَ عن النبيّ ﷺ في هذه الشُّؤونِ»، وأنَّ الإضافةَ إلىٰ «النبوّة» يدفَعُ الإشكال والاعتراضَ؛ فحيثُما أضفْتَ معنًىٰ إلىٰ وصفِ النبوّة: لا جَرَمَ كانت له خصائصُ علىٰ حَسَبِ مَنزِلَةِ المُضافِ إليه، فيكونُ نظرُ العلماءِ مُنصَبًّا علىٰ تحديدِ ما فيه الاقتداءُ ممّا هو مِن قَبيلِ الوحيِ، وما هو مِن قَبيلِ الخصائص.. وهذا جليٌّ والله أعلم، ولعلَّ نظيرَه إذا قيلَ مثلًا: «القضاءُ النَّبَوي»، ننظُرُ في ما يُقتَدَىٰ به مِن شؤون القضاء، لكن تبقىٰ هناك خصائصُ النبوة في الحكم.

فهل الطِّبُّ بعضُ النبوة[1]، أم النبوّةُ بعضُها طبٌّ؟ لعلَّ الصَّوابَ أنَّ الطبَّ النبويَّ الذي قَرَّرَهُ ﷺ هو **بعضُ شؤونِ النبوّةِ** والله أعلم، وهكذا يجبُ أنْ يتعامَلَ الطبُّ السَّائدُ مع الطبِّ النبويّ.

وهل تغيَّرَ **شأنُ الطبِّ الحديث** بما يُخِلُّ بما قُلنا؟ أظُنُّ أنَّ الجوابَ صارَ واضِحًا؛ فإنَّ الطبَّ وإن تقدَّمَتْ أبحاثُه وكُشُوفُه ومجالاتُه يبقىٰ تجاربَ بشريَّةً يعتريها الخَلَلُ، **والهَدْيُ النبويُّ حاكمٌ** عليه.

وإنَّ إطالةَ التأمُّلِ في الطبّ النبويّ وحقيقةِ المُرادِ به: يخدِمُ مقاصِدَ هذا البحثِ في الكَشفِ عن «جدليّة الطبيب والفقيه»؛ فإنِّي أحسبُ - والله أعلم - أنَّ هناكَ **فائدةً «منهجيّةً» عظيمةً حصَلَتْ للفقهاء** من دراسةِ الطبّ النبويِّ، ومُلاحظةِ تعامُلِ النبي ﷺ مع الطبّ: وهيَ «**الهيمنةُ الشّرعية**» علىٰ الموروث الطبّيّ، وأنّ مُقرَّراتِ الطبّ يجبُ أنْ تُحاكَمَ وتُصَنَّفَ ويُنظَرَ فيها، فيُقبَلَ منها ما يُقبَلُ، ويُصَحَّحَ أو يُعدَّلَ بعضُها.. ويبقىٰ عندَ المسلمينَ خصائصُ في التَّداوي المستنِدِ إلىٰ أمورٍ غيبيّة.. أمَّا أنْ يتلقَّىٰ الفقيهُ مُقرَّراتِ الطبِّ جملةً بِحُجَّةِ أنَّها ليسَتْ مِنِ اختصاصِه، أو لأنَّ الأطباءَ توارَثُوها: فليسَ هذا مِن وظائفِ الفقيه.

إذًا: لقدْ كانَ للفقيه تصوُّرٌ خاصٌّ للطبّ والتَّداوي أوسَعُ من مفهومِه المعهودِ، لكن: هلْ كانَ الفقيه مُتَصَوِّرًا للطبّ السَّائدِ ولِمَنهجِه؟ هذا موضوعُ المطلب الآتي.

*** المسألة الثانية: تصوُّرُ الفقيهِ صَنعَةَ الطبِّ[2].**

صحيحٌ أنَّه لم يكنْ للفقهاءِ عنايةٌ بالكلامِ علىٰ الطبِّ استقلالًا؛ إذْ ليسَ مِن

(١) يأتي كلامٌ مهمٌّ لابنِ أبي أُصَيْبِعَةَ بعد صفحتينِ في تقسيمِ ما وَصَلَنا مِن طبِّ الأممِ السابقة.

(٢) هذا يصلُح عنوانًا لِمُؤلَّفٍ مفرَدٍ، لكنْ سنكتفي هنا بذكرِ نقاطٍ فقط.

أغراضِهم، إلَّا أنَّه كانَ واضِحًا عندَ الفقهاء طبيعةُ علمِ الطِّبّ، بل آليَّاتُ الطَّبيبِ في التَّجربة، وما يُمكِنُ أن يُستَنَدَ إليه من كلام الطبيبِ وما يُهجَرُ، وأنَّ كثيرًا من كلامِ الأطبّاءِ هوَ مِن قَبيلِ الظُّنُون.

وخلاصةُ التَّصوُّرِ للطبِّ الذي نجدُه في غُضونِ كلامِ الفقهاء:

١ - أدْرَكُوا **الأهميَّةَ العظيمةَ** لهذا العلم، بل لم يُخفُوا **انزعاجَهم** مِن مُغالَبَةِ غيرِ المسلمينَ وتقدُّمِهم فيه، حتَّىٰ «كان الشافعيُّ يَتَلَهَّفُ علىٰ ما ضَيَّعَ المسلمونَ مِنَ الطِّبِّ، ويقولُ: «ضَيَّعُوا ثُلُثَ العلمِ وَوَكَلُوهُ إلىٰ اليهودِ والنَّصارىٰ»»[(١)]، وقال: «لا أعلَمُ عِلْمًا بعدَ الحلالِ والحرام أَنْبَلَ مِنَ الطبِّ، إلَّا أنَّ أهلَ الكتابِ قد غَلَبُونا عليهِ»[(٢)].

٢ - مُلاحظتُهم **المنشأَ التجريبيَّ للطبِّ**، وأنَّ «أكثر أحكامِ أهل الطبِّ عاديَّةٌ نظريةٌ»[(٣)]، إضافةً إلىٰ «أنَّ أصلَ الطبِّ إنَّما هو بالتَّجربَةِ وعنها أُخِذَ... فَمَنْ كَثُرَتْ تجارِبُه كثُرَتْ معرفتُه فيه، وقد تَجِدُ كثيرًا مِنَ القَوابِلِ والعجائِزِ يَعْرِفْنَ جملةً مِن ذلكَ المعرفةَ الجيِّدةَ، وهذا راجع لما تقدَّمَ ذِكرُهُ مِنْ **كثرةِ التَّجارِبِ**»[(٤)]، ويُلخِّصُ **إمامُ الحَرمينِ** (٤٧٨هـ) هذا قائلًا: «فإنَّ صناعةَ الطِّبِّ أَسْنَدَها مُسنِدُونَ إلىٰ **التَّجارِبِ**، وهي مُخطِرَةٌ، معَ اختلافِ القُوىٰ والخَلْقِ والعاداتِ التي سبقَتِ المُرورُ عليها، وأَسْنَدَها المحقِّقُونَ إلىٰ **القياسِ ودَرْكِه**، والاطِّلاعُ عليه أعْسَرُ مُدْرَكًا مِن كلِّ مُعْضِلٍ في المدارك»[(٥)]. وقَدْ

(١) مناقِبُ الشَّافعيِّ، للبيهقيّ، ٢/ ١١٦.

(٢) سِيَرُ أعلامِ النُّبلاء، للذَّهبي، ١٠/ ٥٧.

(٣) الدُّرُّ الثَّمين، لِمَيَّارة، ص٢٨.

(٤) المَدخَل، لابن الحاجّ، ٤/ ١١٤.

(٥) نهاية المطلب، للجويني، ١٧/ ٣٢٨.

لَخَّصَ ابنُ خلدونَ في المقدِّمةِ صناعةَ الطبِّ كيفَ رآها المسلمون[1].

٣- إدراكُهم أنَّ أقوالَ الأطبَّاءِ هي مِن **بابِ الظُّنونِ**، لا يحصُلُ بها العلمُ - أي اليقينُ -، ويُعلِّقُ **ابنُ عابدينَ** (١٢٥٢هـ) علىٰ قولِ «جوازِ التَّداوي بالمُحرَّمِ إن عُلِمَ فيه شفاءٌ ولم يُعْلَمْ دواءٌ آخَرُ»: «وهو ظاهرٌ موافِقٌ لِمَا مرَّ في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمتَ **أنَّ قولَ الأطبَّاءِ لا يحصُلُ به العلمُ**، والظَّاهرُ أنَّ **التَّجربةَ يحصُلُ بها غَلَبَةُ الظَّنِّ** دونَ اليقينِ، إلَّا أنْ يُريدُوا بـ«العِلمِ» «غَلَبَةَ الظَّنِّ»، وهو شائعٌ في كلامِهم»[2]. وهذا المبدأُ شديدُ الأهميَّةِ في **دَفْعِ تعارُضاتٍ تُشَاعُ بينَ الطبِّ والشَّرعِ**.

٤- إقرارُهُمْ **بجوازِ العَمَلِ بالظَّنِّ ولو مظنُونًا**، كما نصَّ **المَرْدَاوِيُّ** (٨٨٥هـ) علىٰ أنَّه يُعمَلُ بغلبةِ الظّن: «حيثُ قَبِلْنا قولَ الطبيبِ: فإنَّه يكفي فيه غَلَبَةُ الظَّنِّ علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وقِيلَ: «يُشترَطُ لِقَبولِ خِبْرَةٍ أن يكونَ عن يقينٍ»، قلتُ: «وهو بعيدٌ جدًّا»»[3].

٥- ولقد كانوا علىٰ بَصِيرَةٍ **بِفَلْسَفةِ الطبِّ في زمانِهم**، وعلىٰ حَذَرٍ مِن تداخُلاتِ الطبِّ مع الشَّعوَذَةِ وغيرِها[4]، بلْ كانَ بعضُ الفقهاءِ أطبَّاءَ - كما ذكَرَ بعضَهم

---

(١) في كلامٍ طويل، يُنظَر: مقدمة ابن خلدون، ١/ ٤٩٣.

(٢) ردُّ المحتار، ١/ ٢١٠.

(٣) الإنصاف، ٢/ ٣١١.

(٤) يُنظَر: مقدِّمة حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٣، حيثُ تعرَّضَ - ناقِلًا عن «الإحياء» للغزالي - لكلامِ الفلاسفةِ في أصنافٍ من العلوم ومنها الطبيعيَّاتُ - مُنكِرًا عليهم ما فيهِ مِن مُخالَفاتٍ للشَّرعِ -، ولِبعضِ كلامِ الأطبَّاءِ القريبِ، مُبيِّنًا فضْلَ الطبِّ علىٰ الطبيعيَّات، (إلَّا أنَّ الطبيبَ ينظُرُ في بَدَنِ الإنسانِ علىٰ الخُصوصِ مِن حَيثُ يَمْرَضُ ويَصِحُّ، وهم ينظُرونَ في جميعِ الأجسامِ من حيثُ تَتَغيَّرُ وتتحَرَّكُ، ولكنْ للطِّبِّ فَضلٌ عليهِ لأنَّه محتاجٌ إليه، وأمَّا علومُهم في الطَّبيعيَّاتِ فلا حاجةَ إليهَا)، إحياءُ علوم الدين، ١/ ٢٢.

ابنُ أبي أُصَيْبِعَةَ (٦٦٨هـ)[١]-، وكانَ الفقهاءُ يُصَرِّحُونَ بمُخالَفَتِهم لكثيرٍ من فلسفةِ الطبّ - كما مرَّ معنا في تحرير الاعتقاد -.

٦- معرفتُهم بما **يحتاجونَ إليه** مِن خِبْراتِ الأطبَّاء، وسيتَّضِحُ هذا في المباحثِ القادمةِ، حيثُ حَدَّدَ الفقهاءُ المجالاتِ التي يُعمَلُ فيها برأيِ الطبيبِ.

وقَدْ قَسَّمَ **ابنُ أبي أُصَيْبِعَةَ** العلومَ الطبيّةَ الحاصلةَ عندَ السَّابقينَ إلىٰ خمسةِ مصادِرَ[٢]، فقد يكونُ حصلَ لهم:

أ- عنِ الأنْبياءِ والأصْفِياءِ عليهم السلام بما خصَّهُمُ اللهُ تعالىٰ بهِ مِنَ التَّأييدِ الإلهيِّ.

ب- بالرُّؤيا الصَّادقةِ.

ج- بالاتِّفَاقِ والمُصادَفَة.

د- بِما شاهَدَهُ النَّاسُ مِنَ الحيواناتِ واقْتَدَىٰ بأفعالها وتَشَبَّهَ بِها.

هـ- بِطَرِيقِ الإلهام كما هو لِكَثيرٍ مِنَ الحيوانات.

إذًا: لقدَ **وعىٰ الفقيهُ حالةَ الطبِّ في زمانِه**، وكانَ علىٰ دِرايةٍ بطبيعةِ هذا العلمِ، وآليَّاتِه المعرفيّة، وكان عندَهُ تصوُّرٌ عن الطبّ والتَّداوي، وليسَ في قَبولِه أو رَفضِه لِمُخرَجاتٍ طبيَّةٍ سائرًا علىٰ تقليدٍ أو عَمايةٍ، وهذا ما سنُناقِشُهُ في المبحث الثَّاني، وهو استحضارُ الفقيه للرأيِ الطبيّ.. وقبلَ ذلكَ نتوقَّفُ في خاتمة هذا المبحث عندَ إشكالِ: **هل استجَدَّ مع التَّطَوُّرِ الطبيّ ما يُوجِبُ أنْ يَتَجَدَّدَ معهُ تَصَوُّرُ الفقيهِ للطِّبِّ؟**

○ أمَّا في مَنْحىٰ **مفهومِ الطبِّ والتَّداوي**: فلم يستجِدَّ شيءٌ؛ لأنَّها علومُ وَحْيٍ كما

---

(١) وجدْتُ ممّن ذكرَهم في عُيون الأنباءِ في طَبَقاتِ الأطِبّاءِ: فَخرَ الدينِ الرازيَّ وتلميذَه شمسَ الدِّينِ الخُسْرُوشَاهِيَّ، وسيفَ الدِّينِ الآمِديَّ، ورَفيعَ الدِّينِ الجِيليَّ.

(٢) يُنظَر: عُيونُ الأنباءِ، ص١٧ وما بعد.

أسلَفْنا، ولا تُبتَنىٰ علىٰ اختباراتٍ أو تجاربَ، بل لو طبَّقْنا عليها مبدأَ التَّجربةِ: فإنَّ تجربةَ المسلمينَ لها يزيدُها قوَّةً، كالأدويةِ المعنويّة، وربّما أفادَ تطوُّرُ الطبِّ في أنْ يَكْشِفَ الأثرَ الحسيَّ لبعضِ ما مدحَهُ النبيّ ﷺ من الأدوية، كثنائِه علىٰ الحبَّةِ السّوداءِ وأنَّ فيها: (**شفاءً مِن كُلِّ داءٍ، إلَّا السَّامَّ**)(١)، والكَمْأةِ، وقد تقدَّمَ ذِكرُها.

○ وأمَّا في مَنْحىٰ **تَصَوُّرِ الفقهاءِ للطبِّ**: فلا شكَّ أنَّ هذا سيتغيَّرُ في أمورٍ دونَ أخرىٰ، أمَّا في فلسفةِ الطبِّ والتَّداوي: فبعضُ ما جاءَ في فلسفةِ الطبِّ لم يتغيَّرْ، لكنْ طرأتْ فلسفاتٌ جديدةٌ تحتاجُ إلىٰ تجديدِ نظرِ الفقيه وتقييمِه، وسنذكُرُ طرفًا منها في خاتمةِ البحث.

○ وأمَّا في مَنْحَىٰ **الطِّبِّ العمليِّ والتَّطبيقيّ**: فقد حصلَ تطوُّرٌ هائلٌ سيؤدِّي إلىٰ تغيُّرٍ في تصوُّرِ الفقيه للطبّ، لكن: هل سيؤثِّرُ هذا التغيُّرُ في مجال حضورِ الطبيب؟ هذا ما سنشيرُ إليه في خاتمة المبحث القادم.

❁ المطلبُ الثَّاني: استحضارُ الفقيهِ رأيَ الطبيبَ.

وغايةُ هذا المبحثِ بيانُ حُضورِ الرَّأْيِ الطبيِّ في الفقهِ، والمسوِّغاتِ التي ألجَأَتِ الفقيهَ إلىٰ الاستعانةِ برأي الطبيب.

❋ المسألة الأولىٰ: مُسَوِّغاتُ استحضارِ الفقيه رأيَ الطبيب:

لقد قَرَّرَ الفقهاءُ المبدأَ الذي لأجلِه كانَتْ هناكَ حاجةٌ إلىٰ رأيِ الطبيبِ، وصفةَ

(١) مُتَّفَقٌ عليهِ مِن حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ مسلم [كتاب: السلام، باب: التَّداوي بالحبّة السّوداء]، برقم (٢٢١٥)، ٤/ ١٧٣٥، وعندَ البخاري [كتاب: الطب، باب: الحبّة السّوداء]، برقم (٥٦٨٨)، ٧/ ١٢٤.

هذا الرَّأي ضمنَ موازينِ الشَّريعةِ وقواعدِها، وعندَ تَتَبُّعِ ما تيَسَّرَ مِنْ كلامِهم يُلاحَظُ أنَّ اللُّجُوءَ إلىٰ رأيِه يُمكِنُ أن يرجِعَ إلىٰ المُسَوِّغاتِ الآتية:

١- اللُّجوءُ إليهِ هو مِن **بابِ الضَّرورة**، والقاعدةُ العامَّة أنَّه: «يجوز **تقليدُ الطَّبيبِ** فيما يَرِدُ إليهِ مِن عِلمِ الجِراحِ وغيرِها ممَّا لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهتِهِ؛ **لِلضَّرورةِ إلىٰ ذلك**»[(١)]، وفيه بيانُ: وجودِ الضَّرورةِ المُلجِئة إلىٰ ذلك التَّقليد، وجوازِه في ما لا يُعلَمُ إلَّا مِن جهتِه، وهذه القاعدةُ تستوعِبُ جملةً واسعةً مِنَ الفروعِ التي وقعَتْ وما يمكنُ أن تقعَ، وكذا فإنَّ «القاضي إنَّما يحتاجُ إلىٰ قولِ الأطبَّاءِ عندَ عَدَمِ عِلْمِهِ بالعَيْبِ، أمَّا إذا كانَ مِنْ ذَوِي المعرفةِ نَظَرَ بِنَفْسِهِ»[(٢)]، ويأخُذُ بمَشُورَتِهم كما قالَ **الشافعيُّ** ﷺ: «إذا قَطَعَ يدَهُ مِن المَفْصِلِ فتَعَلَّقَتْ بالجِلْدِ وَجَبَ القِصاصُ، فتُقْطَعُ إلىٰ أنْ تَبقىٰ مُعَلَّقَةً بمثلِ ذلكَ، ويَسْأَلُ أهلَ الطبِّ، فإن قالُوا: «المصلحة في قطعها».. قَطَعْناها، وإن قالُوا: «المصلحة في تركها».. تركْناها»[(٣)].

ولـمَّا كانتْ ضرورةً «أجازُوا قَولَ الطَّبيبِ النَّصْرانيِّ عندَ عدمِ غَيرِهِ في مَقادِيرِ الشِّجاجِ والجِراحِ وتَسمِيَتِها، وفي ذلك شهادةٌ علىٰ المسلمِ الجارِحِ أنَّ الجُرْحَ مُوضِحَةٌ أو مُنَقِّلَةٌ ونحوُ ذلك، وكذلك يُقبَلُ قولُهُ في العُيوب»[(٤)].

٢- اللُّجوءُ إلىٰ الطَّبيبِ مِن بابِ **الاستعانةِ بأهلِ الخبرةِ عُمومًا**، الذي يُبَيِّنُه قولُه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٤٣، الأنبياء: ٧]، وأنَّ طلبَ رأيِ

(١) الإشارة في أصول الفقه، للباجي، ص١٧.

(٢) البَحْرُ الرَّائِق، لابن نُجَيم، ٦/ ٦٧.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشّافعي، للعِمراني، ١١/ ٣٧٨.

(٤) تَبصِرة الحُكَّام، لِابنِ فَرحُون، ٢/ ١٢.

الطَّبيبِ مندَرِجٌ في مبدأِ الـمَشُورَةِ، وقدِ «اتَّفَقَ فقهاءُ المذاهِبِ علىٰ جوازِ القَضاءِ بِقَولِ أهلِ المعرفةِ فيما يَخْتَصُّونَ بمعرفتِه إذا كانوا حُذَّاقًا مَهَرَةً، ومِن ذلك الاستعانةُ في معرفة قِدَمِ العَيبِ أو حَداثتِه، ويُرْجَعُ إلىٰ أهل الطِّبِّ والمعرفةِ بالجِرَاحِ في مَعرفةِ طُولِ الجُرحِ وعُمقِه وعَرْضِه، وهُم الذينَ يَتَوَلَّونَ استيفاءَ القِصاص»[1].

والاستعانةُ بالطَّبيبِ مِن هذه الحيثيّةِ هيَ مِن بابِ «الإخبارِ»، فيُشتَرَطُ شُروطُ الرِّوايةِ، وليسَ منها العددُ، لذا يكفي الطَّبيبُ الواحِدُ، «وأمَّا الدُّنيَوِيَّاتُ: **فكالطِّبِّ والعلاجِ** والأغذيةِ والأشربةِ، يجوزُ أن يُقْبَلَ منها **خَبَرُ الطَّبيبِ الواحِدِ**، والـمُباشِرِ الواحِدِ لِسَلامةِ الغِذاءِ والشَّرابِ عنِ الـمُؤذِياتِ واشتِمالِه علىٰ المقاصِد، ونُسافِرُ في البِحارِ والقِفارِ ونَسْلُكُ الأوْعارَ بأخبارِ العَدْلِ بأسبابِ السَّلامةِ»[2]، وفي الحديثِ (**مَنْ تَطَبَّبَ ولم يُعْلَمْ منه طِبٌّ فهُوَ ضَامِنٌ**)[3]، ومفهومُ النَّصِّ: أنَّ مَنْ تطبَّبَ وهو عالِمٌ لا يَضمَنُ، «وفي رفعِ الضَّمانِ عنهُ **اعتبارٌ لخِبرتِه واعتِدادٌ بها**»[4].

٣- اللُّجوءُ إلىٰ الطَّبيبِ مِن **بابِ الشَّهادةِ القضائيَّة** بناءً علىٰ خبرتِه: فيُشتَرَطُ فيه شروطُ الشَّهادةِ، ومنها العَدَدُ، «ثمَّ إذا لَزِمَ سُؤالُ أهلِ الطِّبِّ فيما أَشْكَلَ مِنَ الأمراضِ، لم يُقْتَنَعْ فيه بأقَلَّ مِنْ عَدْلَينِ مِنْ طَبِّ[5] المسلمينَ؛ **لأنَّها شهادة**»[6]،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١/ ٢٤٨.

(٢) نفائِسُ الأصول، للقَرافي، ٧/ ٢٩٢١.

(٣) حديث عَمْرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه عن جدّه، رواه أبو داودَ برقم (٤٥٨٦)، ٦/ ٦٤٣، قال الشيخُ شعيب: «حسنٌ لغيره»، وابن ماجه برقم (٣٤٦٦)، ٤/ ٥١٩.

(٤) تشخيصُ الطبيب وأثرُه في الحكمِ الشَّرعي، للدكتور إسماعيل مَرحبا، ص٢١١.

(٥) الطَّبُّ - بفَتحِ الطاء -: الحاذِقُ الماهر، الوسيط، ص٥٤٩.

(٦) بحرُ المذهب، للرُّوياني، ٨/ ١٢٩.

وذلك «لأنَّه يتَعَلَّقُ بذلكَ حُقوقُ آدَمِيِّينَ... فيُعتبَرُ الإسلامُ والحرِّيةُ والبُلوغُ والعَدالةُ»[1]، وهذا الرُّجوعُ «إلىٰ أهلِ الصَّنْعَةِ مِن أهلِ الطِّبِّ، كما يُرْجَعُ فيما أَشْكَلَ مِنَ الشَّرعِ إلىٰ أهلِ الفقه»[2].

مُحَصَّلُ ما سَبَقَ: يُفهَمُ مِنْ عِباراتٍ نحوَ «تقليد»، و«مشورة»، و«استعانة»، و«شهادة»: أنَّ صورةَ العلاقةِ هي في دائرةِ التَّوصيف، والشَّاهِد، والخَبير، والمُستَشار، وأنَّ كلامَ الطَّبيبِ يندَرِجُ في المادَّةِ التي ينظُرُ فيها الفقيهُ المفتي أوِ القاضي.. وبناءً عليه: لا مجالَ لاستقلال الطبيبِ عن الرَّقابةِ والهيمنةِ الفقهيةِ..

وبعدَ بيان مُسوِّغاتِ رُجوعِ الفقيهِ إلىٰ رأيِ الطبيب، ما هيَ مجالاتُ هذا الرُّجوع؟

❋ المسألةُ الثانية: مجالاتُ استحضارِ الفقيه رأيَ الطبيب:

أمَّا المجالاتُ التي استُنِدَ فيها إلىٰ كلامِ الطبيبِ: فالنَّظرُ في تحديدِها قد يكونُ إحصاءً واستقراءً، أو تقعيدًا وضبطًا للمجال، أو إذا صحَّتِ العبارةُ: **بالعَدِّ أو بالحَدِّ**.. أمَّا العَدُّ - أو إحصاءُ المواضعِ التي كانَ فيها رُجوعٌ إلىٰ كلام الطبيبِ - فقد يتعذَّرُ، غيرَ أنَّه يمكِنُ تصنيفُها إلىٰ أمورٍ ربَّما تكونُ من قَبيلِ الحدِّ، وبعضُها يتداخَلُ، وممَّا وقَفْتُ عليه:

١ - قولُ الطبيبِ في ما **لا يَطَّلِعُ عليهِ غيرُهُ**، كأنْ «كانَ العَيبُ مِمَّا لا يعرِفُهُ إلَّا النِّساءُ أو الأطبَّاءُ، فإنَّ قولَهُنَّ وقولَ الطبيبِ حُجَّةٌ في توجُّهِ الخُصومةِ، لا في

(١) أَسْنَىٰ المطالب، لِزَكَرِيَّا الأنصاري، ٣/ ٣٨.

(٢) البيان، للعِمراني، ٨/ ١٩٠.

الرَّدِّ[1]»[2]، أما لو كانَ يطَّلِعُ عليهِ غيرُه أو «كان القاضي عايَنَ المَبِيعَ وكانَ العيبُ ظاهِرًا: لا يُحْتَاجُ إليه»[3].

٢- قولُه في ما **يَختصُّ بمعرفته الأطبَّاءُ**، خصوصًا في «**العَيْب الباطِن**»، وهُو الذي لا يُعْلَمُ بالمشاهَدَةِ والعِيانِ، كالأمراضِ الداخليَّةِ»[4]، «ويجوز قولُ الطبيبِ فيما يسألُه القاضي عنهُ مما يختصُّ بمعرفته الأطبَّاءُ وإنْ كانَ غيرَ عَدْلٍ، أو نَصْرانيًّا إذا لم يوجَدْ سِواهُ، والاختيارُ أنْ يكونا اثنينِ عَدْلَينِ»[5].

٣- قولُه في **الخُصُوماتِ**: وتحتَ هذا أمثلةٌ كثيرةٌ من الخُصوماتِ التي يُؤخَذُ فيها بشهادةِ الطبيب.

٤- قولُه في **مواضِعِ الرُّخَصِ** ومَظانِّ التَّخفيفاتِ الشَّرعيّة، منها: التَّرخُّصُ في العباداتِ، كالصَّلاةِ قاعدًا أو مُستلقِيًا، والصَّومِ للمريض والزَّمِنِ، حتّىٰ «إذا كان الصَّومُ يُضِرُّ به ويَزِيدُه ضَعْفًا أفْطَرَ، ويُقْبَلُ قولُ الطبيبِ المأمونِ أنَّهُ يَضُرُّ بِهِ»[6].

---

(١) أي تكفي الشّهادةُ ليَثبُتَ حقُّ الخصومةِ بِرَفْعِ الدَّعوىٰ أمامَ القاضي؛ لأنَّ حقَّ الفَسخِ قويٌّ، لكنَّها لا تكفي لإلزامِ الخَصْمِ والرَّدِّ بالعَيبِ، إنَّما يتوجَّهُ القاضي باليمينِ علىٰ البائع: «فَيَحْلِفُ البائعُ باللهِ: «لَقَدْ سَلَّمْتُها بِحُكْمِ البيعِ وَهِيَ بِكْرٌ»، فإنْ لم يكُنْ قَبَضَ؛ يحْلِفُ باللهِ: «لَقَدْ بِعْتُها وهيَ بِكْرٌ»، فإنْ نَكَلَ؛ رُدَّتْ عليهِ، وإنْ حَلَفَ لَزِمَ المُشتريَ»، فتحُ القدير، لابن الهُمام، ٦/ ٣٣٤.

(٢) مَجْمَعُ الأَنْهُرِ، لِشَيخِي زَادَهْ، ٢/ ٢٣٨.

(٣) دُرَرُ الحُكَّامِ شَرحُ غُرَرِ الأحكام، لِمُنلا خُسْرُو، ٢/ ٢٨٩.

(٤) دُرَرُ الحُكَّامِ في شَرْحِ مجلَّةِ الأحكام، لِعَلِيّ حَيْدَرْ خَواجَهْ، ١/ ٣٤٠.

(٥) المِعْيَارُ المُعْرِب، للوَنْشَرِيسِيّ، ١/ ١٦.

(٦) مواهبُ الجليل، للحَطَّاب، ٢/ ٤٤٧-٤٤٨، ويُنظَر: المِعْيَارُ المُعْرِب، للوَنْشَرِيسِيّ، ٢/ ٢٦.

٥- قولُه في أُمورٍ متفرِّقةٍ ربَّما يندرِجُ بعضُها في ما سبق، قالَ فيها الجلالُ **السُّيوطيُّ** (٩١١هـ): «وقَدْ رَجَعَ الشَّارِعُ إلىٰ قولِ الأطبَّاءِ في صُوَرٍ»[١]، وذكَرَ السيوطِيُّ **أربَعَ صُوَرٍ**: **الأُولىٰ**: في الماء المشمَّسِ - علىٰ الوَجْهِ القائِلِ بمراجعة أهل الطِّبِّ -، **الثَّانية**: اعتمادُه في المرضِ المُبيحِ للتَّيمم، وفي هاتينِ الصُّورتَينِ يكفي طبيبٌ واحدٌ، **الثَّالثة**: اعتمادُهُ في كَوْنِ المرضِ مَخُوفًا في الوَصِيَّة، واشتُرِطَ فيه شُروطُ الشَّهادةِ لِغَيرِه، **الرَّابعة**: اعتمادُه في أنَّ المجنونَ يَنْفَعُهُ التَّزْوِيجُ وكذا المجنونةُ.. ولا يَبْعُدُ كفايةُ الواحِد لأنَّه جارٍ مَجرىٰ الإخبار[٢].. وعندَ التأمُّلِ سنجِدُ أنَّ هذه الصُّوَرَ قدْ تندرجُ تحتَها مُشبِهاتٌ لها.

ويُعلِّقُ **الجُوينيُّ** علىٰ صعوبة التمييز بين المَخوف وغيره: «ثمَّ لا مَطْمَعَ في الاطِّلاعِ علىٰ تقاسيمِ الأمراضِ والمَيْزِ بينَ المَخُوف منها وغيرِ المخوف؛ فإنَّ العلمَ بذلك ليسَ بالهَيِّنِ، وهو يَتعلَّقُ بفنٍّ معروف قد يَستوعِبُ طالِبُ الكمالِ فيه العُمُرَ، ثمَّ لا يَنالُ مَطلوبَه، والعجبُ أنَّ الفقهاءَ خاضُوا في عَدِّ المخوفِ مِنَ الأمراض وغيرِ المخوف منها، **ولستُ أرىٰ الْتِزَامَ ذلكَ**، وإنِ اعْتَلَقْتُ طَرَفًا صالِحًا منه، ولكنَّ الوفاءَ به غيرُ مُمكِن»[٣].

٦- قولُه **في أحكامِ التَّداوي**، وهيَ واسعةٌ جدًّا، بل ذكرُوا بعضَ ما يتعلَّقُ بالتَّداوي بالحرام أو النَّجَسِ عندَ الضَّرورةِ إذا قالَ الطَّبيبُ إنَّه يصلُحُ، «ومِنْ ثَمَّ جازَ أكلُ الميتةِ عندَ المَخْمَصَةِ، وكذا للتَّداوي، قال التُّمُرْتَاشِيُّ في شرحِ الجامعِ الصَّغيرِ

(١) الأشباه والنَّظائر، ص٣١٠.

(٢) يُنظَر: المرجع نفسُه، ص٣٩٢-٣٩٣.

(٣) نهاية المطلب، للجويني، ١١/ ٣٤٠.

نقلا عن التَّهذيب: يجوزُ لِلعَليلِ أكلُ الميتةِ وشُرْبُ الدَّمِ والبَولِ إذا أخْبَرَهُ طبيبٌ مسلمٌ أنَّ شفاءَهُ فيه ولَمْ يَجِدْ مِن المباحِ ما يَقومُ مَقامَه، وإنْ قالَ الطبيبُ: «يَتَعَجَّلُ شِفاؤُكَ بِهِ»، فيه وَجْهَانِ، وهل يجوزُ لِلعَليلِ شُرْبُ الخمرِ للتَّداوي إذا لم يجِدْ شيئًا يَقومُ مَقامَهُ؟ فيه وَجهانِ»[1].

٧- قولُه في **التَّرخُّصِ في العبادة للتَّداوي**، وهي مسألة «التَّداوي بالصَّلاةِ مُستَلْقِيًا» ولو كانَ قادِرًا علىٰ القُعود، يقول **المَرْدَاوِيُّ**: «واعلمْ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ المذهَبِ: جَوَازُ فِعلِ ذلكَ بِقَولِ مسلمٍ ثِقَةٍ، إذا كان طبيبًا حاذِقًا فَطِنًا، وعليه أكثرُ الأصحاب»[2]. وذَكَرَ فقهاءُ **الحنفيَّةِ** هذه المسألةَ، وَرَدُّوا علىٰ مخالَفَةِ الإمامِ **مالِكٍ** رحمه الله مُستدِلًّا «بحديثِ ابنِ عبَّاس رضي الله عنهما أنَّ طبيبًا قال له بعدَمَا كَفَّ بَصَرُهُ: «لَو صَبَرْتَ أيَّامًا مُسْتَلْقِيًا صحَّتْ عَيناكَ»، فَشَاوَرَ عائشةَ وجماعةً مِنَ الصَّحابة رضي الله عنهم فَلَمْ يُرَخِّصُوا لَهُ في ذلكَ، وقالُوا له: "أرأَيْتَ لَو مُتَّ في هذه الأيَّامِ كيفَ تَصْنَعُ بِصَلاتِكَ؟!»[3]. **ولنا**: أنَّ حُرمةَ الأعضاءِ كحُرمةِ النَّفْسِ، ولَو خافَ علىٰ نفسِه مِن عَدُوٍّ أو سَبُعٍ لَو قَعَدَ: جازَ له أن يُصَلِّيَ بالاستلقاء، فكذا إذا خافَ علىٰ عَينَيهِ، وتأويلُ حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّه **لم يظهَرْ لهم صِدقُ ذلكَ الطَّبيبِ في ما يَدَّعِي**»[4].

---

(١) غَمْزُ عُيونِ البَصائر، للحَمَوي، ص٢٧٥.

(٢) الإنصاف، ٢/ ٣١٠.

(٣) رواه ابنُ أبي شيبة، في المصنَّف، برقم (٦٣٤٣)، ٤/ ٣٥٥، والحاكمُ، في المستدرك، برقم (٦٣١٩)، ٣/ ٦٢٩، وسكت عنه الذَّهبي، والبيهقي، في السنن الكبرىٰ، برقم (٣٦٨٥)، ٢/ ٤٣٨.

(٤) بدائعُ الصَّنائِع، للكاسانيّ، ١/ ١٠٦.

٨- قولُه في **التَّوصيفِ أو التَّشخيصِ**: قد نكونُ أمامَ **أهمِّ مجالٍ لِتَدَخُّلِ الطبيبِ**.. والتَّوصيفُ الطبيّ أو التَّشخيصُ الذي يبدأُ بِبَيانِ الحالةِ الصحيَّةِ أو النَّفسية بناءً علىٰ وسائلِ الكشفِ المُتاحَة، ويعقُبُهُ تقديمُ هذا التَّوصيفِ إلىٰ الفقيهِ حتىٰ ينظُرَ في الحكمِ، له مجالان:

- الأوَّل: الحكم العامّ.
- الثَّاني: التشخيصُ الخاصّ.

ثمَّ إنَّ الفقيهَ يُرتِّبُ علىٰ التَّوصيفِ الطبيّ الحكمَ الشَّرعيَّ، فيكونُ الحكمُ الشَّرعيُّ مُستنِدًا إلىٰ ما يُؤثِّرُ في الحكمِ من توصيفِ الطبيب، **ولا يكونُ** التَّوصيفُ الطبيُّ هو الحكمَ الشَّرعيَّ.. وأمثلةُ ذلك لا تكادُ تنحَصِرُ، من أبواب الطَّهاراتِ إلىٰ السِّيَرِ.

لكن لا بُدَّ مِنْ ضابِطَيْنِ:

الأوَّل: تجديدُ التَّوصيفِ الطبيّ علىٰ حَسَبِ الأشخاص.

الثَّاني: تجديدُ طريقةِ التَّوصيفِ علىٰ حسبِ تطوُّرِ العلم، فمثلًا: لو كانَتِ الخبرةُ الطبيَّةُ لا ترىٰ ضررًا في تناولِ نوعٍ مِن المكمِّلاتِ الغذائية، يُفتي الفقيهُ بجوازِه إذا استكمَلَ الشُّروطَ، لكنَّ هذا التَّوصيفَ الطبيّ قد يتغيَّرُ مَعَ تطوُّرِ الطبّ، لذا احتاجَ إلىٰ تجديدٍ.

علىٰ أنَّ الفقيهَ مُفتَقِرٌ إلىٰ جملةٍ مِن المعارِفِ حتىٰ يتبيَّنَ **حُدودَ التَّأثيرِ في الحكم**؛ فالطبيبُ يذكُرُ الضَّررَ، لكن: هل هذا الضَّررُ مؤثِّرٌ في الحكم؟ وهل شهدتِ الشَّريعةُ له بالاعتبار؟ وهل يؤثِّرُ في سقوطِ الواجب أو استحلالِ المحظورِ؟ وما حُدودُ التَّخفيفِ الذي يُورِثُه هذا الثَّابتُ الطبيُّ؟

ولا يصلُحُ طبعًا «استيرادُ» التَّوصِيفِ أو الرَّأي الطبيّ ليكونَ حُكْمًا فقهيًّا؛ إذْ لا يكونُ شرعيًّا إلَّا بتَوقِيعِ الفقيهِ الشاهِدِ علىٰ أنَّ هذا هوَ مُرادُ الله تعالىٰ.

ومِن أمثلةِ هذا التدخُّلِ الطبيّ:

مسائلُ الصِّيامِ والمفطراتِ النَّازلةُ - تشخيصُ المعذورِ في الفِطْرِ - صلاة العاجِزِ - التيمُّمُ والمسحُ دونَ الغَسْلِ - حكمُ كشفِ العورةِ ومَدَىٰ الضَّرورةِ - تحديدُ الفارِقِ بينَ الحاجيّ والكَمَاليّ في عمليَّاتِ التَّجميلِ - التَّدخينُ الإلكتروني - تناولُ مريضِ السُّكَّرِ للسُّكَّريَّات - حكمُ تحديدِ جِنْسِ الجنين.

صارَ واضِحًا مواضعُ اللُّجوءِ إلىٰ قولِ الطبيبِ حيثُ كانت هناك حاجةٌ إليه، وغالبُ الحاجاتِ اعتمادٌ علىٰ توصِيفِه، لكن: حيثُ كانَ قولُه مقبولًا: فما هو أثرُ هذا القولِ؟

يمكنُ تصنيفُه إلىٰ:

١- أثر كلامِ الطبيب في ما كانَ مِن قبيل **الشَّهادات**: يندرِجُ في قانون الحُكَّام والقضاءِ، والمرجعُ إلىٰ القاضي في قبولِ قولِه في الدَّفعِ أو التَّرجيحِ، أو حتّىٰ في الإثباتِ إذا توافرتِ الدَّواعي.

٢- ما كان مِنْ قَبيلِ **الإخباراتِ**: يندرِجُ في رَسْمِ الإفتاء، والحكمُ للمُفتي في سقُوطِ واجِبٍ أو حصولِ ترخُّصٍ أو جوازِ تناولٍ لِمحظورٍ.

لكن: في مواضِعِ الرُّجوعِ إلىٰ كلام الطَّبيبِ واعتمادِه، **هل يجبُ اتِّباعُه؟**

تُلاحَظُ عباراتٌ في كلام الفقهاءِ تنسُبُ إلىٰ الطبيب «الحكم»، أو «التقليد»، أو «وجوب اتِّباعه»، من ذلك مثلًا كلامُ **ابنِ عَقيلٍ** (٥١٣هـ): «وإلزامُ الطبيبِ مِن جهةِ العِلاجِ أَكْلَ المُرُورَةِ وشُربَ الشَّرْبَةِ الحُلوةِ، كتَكْلِيفِ الحِمْيَةِ مِن حَيثُ إنَّه رسمٌ

وَحَدٌّ[1]: **يُوجِبُ الاتِّباعَ**»[2]، وقال **العَلاءُ السَّمَرْقَنْدِيُّ** (٥٣٩هـ): «وكذا الطَّبيبُ إذا أَخْبَرَ إنسانًا بأنَّه «غلَبَ عليكَ الدَّمُ فينْبغي لكَ أن تَفْتَصِدَ»: يجبُ عليهِ ذلك»[3]، وقد مرَّ معنا كلامُ **أبي الوليد** (٤٧٤هـ): «يجوزُ **تقليدُ الطَّبيبِ** فيما يَرِدُ إليهِ مِن عِلم الجِراحِ وغيرِها ممَّا لا يُعْلَمُ إلَّا مِن جِهتِهِ؛ **لِلضَّرورةِ إلىٰ ذلك**»[4]، بل شُبِّهَ المفتي بالطبيبِ، يقول الإمامُ **السُّيوطيُّ**: «لا شك أنَّ المفتيَ حُكمُهُ حُكْمُ الطبيبِ، يَنْظُرُ في الواقعةِ ويَذْكُرُ فيها ما يَليقُ بها بِحَسَبِ مُقتَضىٰ الحالِ والشَّخصِ والزَّمانِ، **فالمفتي طَبيبُ الأديانِ، وذلكَ طَبيبُ الأبدانِ**»[5].

فعلامَ تُحمَلُ نظائِرُ هذه العباراتِ[6]؟

إنَّ التَّدقيقَ في ذلكَ سيُفضي بنا إلىٰ القولِ: إنَّ الحكمَ علىٰ الحقيقة هو **حكمٌ شرعيٌّ، والحكمُ الشَّرعيُّ لا يُعلَمُ إلَّا من مصادِرِه، وليسَ منها قولُ الطبيب..**

أمَّا العباراتُ الواردة:

– فالظَّاهرُ أنها مِن قَبيلِ **التَّسامُحِ في التَّعبيرِ**، بل لو أنعَمْنا النَّظرَ: فمَنِ الذي قال «يجبُ اتِّباعُ الطبيب»؟ أو «قولُه حجَّةٌ»؟ إنَّه الفقيهُ، فهو علىٰ الحقيقةِ المَتبوعُ في

---

(١) حيثُ كانَ يتكلَّمُ علىٰ حَدِّ التَّكليفِ وأنَّه إنْ وافَقَ الطَّبْعَ أو لا فهو تكليفٌ، بسبب دخولِه تحت «الرَّسْمِ»، وهو هنا ما قرَّرَهُ الطبيبُ من طريق التَّداوي.. والكلامُ وإن لم يكُنْ علىٰ الطبيب أصْلًا، إلَّا أنَّ قولَه «يُوجِبُ الاتباع» يحتاجُ إلىٰ نظرٍ، والظَّاهرُ أنَّه ما أرادَ الوجوبَ الاصطلاحيَّ.

(٢) الواضِح في أصول الفقه، ص٧٠.

(٣) ميزانُ الأصول، ص٤٥٢.

(٤) الإشارة في أصول الفقه، ص١٧.

(٥) الحاوي، للسُّيوطي، ١/ ٣٩٢.

(٦) والتأمُّلُ في ذلكَ خادمٌ لموضوعِ بحثِنا في جدلية العلاقةِ بين الطبيبِ والفقيه.

القولِ لا الطبيبُ.

– أو هُوَ استعمالٌ للكلمةِ **بمعناها اللُّغَوِيِّ**، فـ«حُكمُ» الطبيبِ أي رأيُه، و«أوجَبَ» الطبيب: أي إيجابًا لُغويًّا لا شَرعيًّا، نعم قد يصيرُ إيجابُ الطبيبِ شرعيًّا مِن بعدِ نظرِ الفقيهِ وتوقيعِه.

– **وأمَّا تشبيهُ المفتي بالطبيبِ**: فتشبيهٌ صحيح، ووجْهُ الشَّبَهِ ظاهرٌ مِن العبارة، إلا أنَّه تشبيهُ وظيفةِ أحدِهما في مَقَامِه بالآخرِ في مقامِه، كَمَنْ يُشَبِّهُ المُديرَ بالسُّلطان، فهذا باعتبار نوعٍ مِن المُلابَسَةِ، لا علىٰ معنىٰ المساواةِ وإهدارِ الفروقِ.

الخلاصةُ: إذًا إنَّ عباراتٍ مِن قَبيل «حكم الطبيب»، أو «تقليده»، أو «وجوب اتِّباعِه».. ليسَتْ علىٰ معنىٰ إسباغِ الحجّيَّةِ الشَّرعيّة المُستقِلَّةِ علىٰ كلام الطَّبيب[1].

وبعدَما تبيَّنَّا مواضِعَ العملِ بقولِ الطبيب، سننتقِلُ إلىٰ الكلامِ علىٰ هَجْرِ قولِه، وقبلَ ذلكَ نتوقَّفُ في خاتمة هذا المبحثِ أيضًا عندَ إشكال:

هل استجَدَّ في الطبِّ ما يؤثِّرُ في حضورِ قولِ الطبيب؟

○ أمَّا في **مُسوِّغاتِ** الرُّجوعِ إلىٰ قولِه: فهيَ مِن حيثُ المبدأُ لا تتغيَّرُ؛ فمبادئُ الاستعانةِ بخبرةِ الطبيب، أو طلبِ شهادتِهِ في مجالِ اختصاصِه، أو في ما لا يطَّلِعُ عليه غيرُه..كلُّها لم تتغيَّرْ، لكن ربَّما توسَّعَتْ تطبيقيًّا مع تقدُّمِ خبرةِ الطبيبِ وكُشوفِ العلم.

○ وأمَّا في **مجالاتِ** الرُّجوع إلىٰ قولِه: فلا أحسَبُ أيضًا أنَّها من حيثُ العناوينُ ستتغيَّرُ؛ لأنَّ الاستدعاءَ عِلَّتُه حاجةُ الفقيهِ لا إرادةُ الطبيبِ، وهذه الحاجةُ لا تتأثَّرُ بِتَقَدُّمِ الطبِّ، نعم، تتأثَّرُ بصِفةِ الطبيبِ التي لأجلها استُدعيَ، وهيَ قُدرتُه علىٰ

(١) قد يُستَغرَبُ وَجهُ الحاجةِ إلىٰ هذا التَّدقيقِ، لكنَّ طَرَفًا مِن ذلك سيظهَرُ في الفصل الثَّاني إن شاء الله تعالىٰ.

التَّوصيف مثلًا، لذا سيحصُلُ في المجالِ الذي يُستَنَدُ فيه إلىٰ قولِ الطبيبِ تَوَسُّعٌ في صُورِ هذه الاستعانةِ، منها: الاستعانةُ به في تَوصيفِ مَزيدٍ من الأمراض المستجِدَّةِ، أو الاعتمادُ عليه في تشخيصِ بعضِ الأمراضِ النَّفسية[1].

۞ المطلبُ الثالث: هَجْرُ الفقيهِ رأيَ الطبيبِ.

إنَّ مما يُصادِفُ الباحثَ في تعامُل الفقهاء مع كلام الأطبَّاءِ عباراتٌ تُصنَّفُ ضمنَ معنىٰ «التَّجاهُل» للرأي الطبي، أو حتَّىٰ إنكارِه والتَّشكيكِ، أو الرَّفض وغيرِها.. سنقِفُ علىٰ ما تيسَّرَ منها، ثمَّ نستخلِصُ النَّتيجةَ.

مِن تلكَ العبارات:

١ - «**ولا يُلتَفَتُ**»: وفيها **تجاهُلُ** قولِ الطَّبيب، **وتخطِئَةُ** الرَّأْيِ الطبيِّ في مسألةٍ جملةً: «**ولا اعتبارَ في الشَّرعِ بما يقولُه أهلُ الطبِّ**: إنَّ النُّطفةَ إذا لم تَسْتَقِرَّ في الرَّحِمِ مِنْ مَخرَجِ الذَّكَرِ وأصابَها الهواءُ فَبَرَدَتْ: لَمْ يكُنْ منها عُلوقٌ»[2]، ومِن مواضِعِ تَعْبيرِهم بتَركِ الالتفاتِ ذكرُوا صورةَ قولِ الرَّجلِ: «هذا الوَلدُ ليسَ مِنِّي وما وَطِئْتُها، وهي ما زَنَتْ»: «وقولُه: (ما وَطِئْتُها) لا يَنفي أنْ يكونَ منه؛ لِجَوازِ أنْ يكونَ وَطِئَها فيما دُونَ الفَرْجِ، فسَبَقَ الماءُ إلىٰ فَرْجِها، أو احْتَمَلَتْ مَنِيَّهُ بِصُوفَةٍ، **ولا يُلتَفَتُ إلىٰ قولِ أهلِ الطبِّ**: «أنَّ المَنِيَّ إذا بَرَدَ لا تَحْبَلُ المرأةُ منه»»[3].

---

(١) وهذا يحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ وافرٍ يضيقُ عنهُ بحثُنا، بل ربما احتاجَ إلىٰ دراسةٍ مستقلّة.

(٢) الحاوي، للماوَرْدِيّ، ١١/ ٨٦.

(٣) البيان، للعِمراني، ١٠/ ٤٢٧. وبعيدًا عن التَّوصيفِ العلميِّ لهاتَينِ المسألتَين، يهُمُّنا ملاحظةُ موقِفِ الفقهاءِ مِن بعضِ مُخرَجاتِ الطبِّ، وتَصريحِهم بردِّها وتَرْكِ الالتفاتِ إليها، ومنهَجِهم في مُحاكَمَتِها.

٢- «**ولا نُبالي بِنَفْيِهِم**»، مِن ذلك: كلامُ **الجُوينيّ** علىٰ «أنَّ الرجلَ إذا كان مجبُوبًا وبَقِيَتْ خُصيتاهُ: فيَلْحَقُهُ النَّسَبُ؛ فإنَّ الماءَ كائنٌ في الفِطرة، وأوعيةُ المنيِّ باقيةٌ ببقاءِ الأُنْثَيَينِ، وليسَ الذكرُ إلَّا آلةً مُزَرِّقةً توصِّلُ المنيَّ إلىٰ الرَّحِمِ، وفَواتُ التَّزْرِيقِ لا يَمنَعُ إمكانَ الاحتلامِ، وربَّما يصِلُ الماءُ إلىٰ الرَّحِمِ مِن غيرِ إيلاجٍ»، ويُضيفُ أنَّ الرَّجلَ «ولَوْ قُطِعَتْ خُصيتاهُ وبَقِيَ ذكرُه، فالذي رأيتُه للمُحَقِّقِينَ مِنَ الأصحابِ أنَّ النَّسَبَ يَلحَقُهُ أيضًا، **ولا حاجةَ إلىٰ مُراجعةِ أهلِ الطِّبِّ** في أنَّه هل يُولَدُ لِمِثله أم لا، **ولا نُبالي بِنَفْيِهِم**»[(١)].

٣- «**قولُه ليس حُجَّةً**»، مِن ذلك: يَذكُرُ **ابنُ عابدينَ** الخلافَ الشَّهيرَ بينَ الشَّيخَينِ ومحمّدٍ في «أبوال الإبل»، واستِدلالَ محمّدٍ بظاهِرِ حديثِ العُرَنِيِّينَ[(٢)]، ثمَّ يُعقِّبُ ببيانِ جوابِ الإمامِ عن الحديث وتأوُّلَه: «بأنَّه ﷺ عَرَفَ شِفاءَهُم بِه وَحْيًا، ولَمْ يُتَيَقَّنْ شِفاءُ غَيرِهِم؛ **لأنَّ المرجِعَ فيه الأطبَّاءُ، وقَولُهم ليسَ بِحُجَّةٍ**»[(٣)].

٤- «**لا يُرجَعُ إلىٰ قوله**»، ويُدقِّقُ **إمامُ الحَرمينِ** في صورةٍ مُفادُها: أنَّهُ «متىٰ أبْدَىٰ السَّفيهُ حاجَتَهُ إلىٰ النِّكاحِ صُدِّقَ، ولا يُنْظَرُ إلىٰ بِنْيَتِهِ، **ولا يُرْجَعُ إلىٰ قَولِ الأطباءِ فيه**؛ لأنَّه لا سبيلَ إلىٰ الوُقوفِ علىٰ حقيقةِ الدَّاعي إليهِ فَلا يُعْرَفُ إلَّا مِن جهتِه، فإذا أَخْبَرَ عن حاجتِه إلىٰ النِّكاح: وَجَبَتْ إجابَتُه وقَضاءُ حاجَتِه»[(٤)]، والظَّاهرُ مِن كلام **الجويني**

(١) نهاية المطلب، ١٥/ ١٩.

(٢) متَّفَقٌ عليه من حديث أنسِ بن مالك ﷺ، البخاري، برقم (٤١٩٣)، [كتاب: المغازي، باب: قصة عُكَلَ وعُرينةَ] ٥/ ١٢٩، مسلم، (١٦٧١)، [كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدّين]، ٣/ ١٢٩٦.

(٣) ردُّ المحتار، ١/ ٢١٠.

(٤) نهاية المطلَب، للجُوَيني، ١٢/ ٥٧.

أنَّه لا يُعتَدُّ بقولِهم، ومفهومُه: أنَّ لهم رأيًا في هذه الشُّؤون[1].

أمَّا «تزويجُ المعتوهِ والمجنون» فقد كانَ الكلامُ مختلِفًا - كما مرّ -، يقول **ابنُ قُدامَةَ** (٦٢٠هـ): «وينبغي علىٰ هذا القولِ أنْ يجوزَ تزويجُه إذا قال أهلُ الطبِّ: «إنَّ في تزويجِهِ ذَهابَ عِلَّتِهِ»؛ لأنَّه مِن أعظَمِ مَصالِحِه، والله أعلم»[2].

٥- **عدمُ اعتبارِ تعمُّقِهم في بعضِ الأمورِ؛ لعدمِ الحاجة إليها**، حيثُ ذكرَ الفقهاءُ في بعضِ فروعِ **الدِّياتِ**: «أنْ يذهبَ بها بعضُ ذَوقِه مع بَقاءِ بَعْضِهِ، فيَصيرُ مُدْرِكًا طَعْمَ الحامِضِ دُونَ الحُلْوِ وطعْمَ المُرِّ دُونَ العَذْبِ، فيَلزمُهُ مِن الدِّيةِ بِقِسْطِ ما أَذْهَبَ مِن مَذاقِه، وعَدَدُ المَذَاقِ خَمسةٌ، **رُبَّما فَرَّعَها أهلُ الطبِّ إلىٰ ثمانيةٍ علىٰ أُصولِهم، لا نعتبرُها في الأحكام**؛ لِدُخول بعضِها في بعضٍ كالحَرَافَةِ مع المَرارةِ، والخَمْسَةُ المعتبَرَةُ: الحُلوُ والحامضُ والمُرُّ والعَذْبُ والمَالحُ، فتكونُ دِيَةُ الذَّوقِ مُقَسَّطَةً علىٰ هذهِ الخمسةِ، فإنْ أُذْهِبَ واحِدٌ منها وَجَبَ عليهِ خُمُسُ الدِّيَةِ، وفي الاثنينِ خُمُساها»[3].

٦- **هجرُ قولِ غيرِ العَدْلِ** في شَهادتِه، وقد مرَّ معنا الإشارةُ إلىٰ هذا.

الخلاصةُ أنَّ الهجرَ يكونُ لأسبابٍ، **منها**: ما يرجِعُ إلىٰ عدالةِ الطبيبِ، وهذا حيثُ كانَ الأمرُ من قبيلِ الشَّهادةِ، أو كلامِ الطَّبيبِ غيرِ المسلم، **ومنها**: ما يرجِعُ إلىٰ تعارُضِ نظرِ الطبِّ مع الشَّرعِ، **ومنها**: ما يرجِعُ إلىٰ استقلالِ نظرِ الفقيه دونَ حاجةٍ إلىٰ

---

(١) وهذا يحتاجُ إلىٰ نظرٍ في مُستجِدَّاتِ الأمراض النَّفسية، ومجالِ الأخذِ بحُكمِ الطبيب في أهليّة المُوَسوِسِ أو المُكتئِبِ مثلًا، وأفعالِ المريضِ النَّفسي، وادّعاءاتِه.

(٢) المغني، ٧/ ٥٠، ويُنظَر: مطالبُ أُولِي النُّهىٰ، للرَّحِيبانيّ، ٥/ ٥٤، روضةُ الطَّالِبين، للنَّوويّ، ٧/ ٩٦.

(٣) الحاوي، للماوَرْدِيّ ١٢/ ٢٦٤.

تعمُّقِ الطبيب..

ولا شكَّ أنَّ من واجباتِ الفقيه المعاصِرِ تصنيفَ **مواطِنِ الهجْرِ الجديدةِ**، كالنَّظرِ في كونِ مَصدَرِ كثيرٍ من الدِّراساتِ الطبيّةِ جهاتٍ إلحاديّةً أو غيرَ مُسلمةٍ، فهل لهذا أثرٌ في هَجْرِ الدراسةِ الطبيّة؟ هذا يحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ.

وأحسَبُ أنَّ الصُّورةَ حولَ حدودِ تدخُّلِ الطبيبِ بدأَتْ تكتَمِلُ.. وقد لاحَظْنا في ما سبَقَ أمورًا، وههنا تأكَّدَ معنىٰ: أنَّ **الفقيهَ ليسَ مُتلقِّيًا سلبيًّا للأحكام من الطَّبيب**، إنَّما يعرِفُ مُرادَه، وحدودَ خِبْراتِ الطبيبِ، ومدىٰ تأثيرِ المعارِفِ الطبيَّةِ في الأحكام، أمَّا الملاحظةُ الهُمَّىٰ فسوفَ نناقِشُها في المبحثِ القادم، وكأنَّه نتيجةٌ مُستَفادةٌ من المباحث السابقة.

وكما ختمْنا في المباحثِ السَّابقة نقولُ هنا: **هل يمكِنُ أن يكونَ لِتَقَدُّمِ الطبّ تأثيرٌ في مواطِنِ هَجْرِ قولِ الطبيب؟**

○ أمَّا أن **يُقبَلَ قولُه حيثُ قِيلَ بهَجْرِه**: فلا يُمكِنُ ذلكَ إلَّا بتَصريحٍ فقهيٍّ بِزَوالِ سببِ الهَجْرِ، وذلكَ كأنْ يثبُتَ أنَّ الهَجْرَ كانَ لِقُصورِ نَظَرِ الطبيبِ في ذلك الزَّمانِ، وأنَّ هذا قد تغيَّرَ معَ تقدُّمِ الطبّ.. أمَّا المَواطِنُ التي لا يُقبَلُ فيها قولُ الطبِّ أصْلا: فلنْ تتغيَّرَ، وكأنَّ المُستفادَ مِن رَفْضِ قولِه فيها أنَّهُ لا مَدْخَليَّةَ طبيَّةً إلىٰ هذا المجالِ أساسًا، منه مثلا: مسألة ثبوتِ النَّسبِ بالكَشْفِ الطبيّ.

○ وأمَّا أن **تُضافَ مواطِنُ جديدةٌ** لِهَجْرِ قولِه بِسَبَبِ تَطَوُّرِ الطبِّ: فهذا ممكنٌ، إذا ظهَرَ مثلًا خطأُ الطبّ في شيءٍ كان يُستَنَدُ فيه إلىٰ قولِهم.. ومِن أدقِّ الأمورِ أنْ يظهَرَ للفقيهِ المُرتكَزاتُ الفلسفيّةُ لبعضِ الأقوالِ الطبيّة، أو الوسائلِ في التَّداوي، وهذا ما سنذكُرُ طرَفًا منه في خاتمةِ البحثِ.

❁ المطلَبُ الرّابعُ: هَيْمَنَةُ الفقيهِ علىٰ رأيِ الطبيب.

ونحنُ نقرأُ في تَداوُلِ الفقيهِ قديمًا لِكَلامِ الأطبَّاءِ: لا يَسَعُنا أنْ نَغُضَّ الطَّرْفَ عن هذهِ **القِوامَةِ الفِقهيَّةِ** – إذا صحَّ التَّعبير –، وعبَّرنا بـ«الهَيْمَنَةِ» – ويصلُح أن يُقال «الحاكميّة» الفقهية –، وهيَ الخلاصةُ بعدَ التأمُّلِ في تداخلاتِ العلاقةِ بينَ الطبّ والفقه.

صحيحٌ أنَّهُ: لا حاجةَ إلىٰ إقامةِ البُرهانِ علىٰ هذه الحاكميَّةِ أو الهيمَنَةِ، وذلكَ جَلِيٌّ عندَ استِذْكارِ معنىٰ «الحكم الشَّرعي» أو «الفقه» الذي هو العلمُ بالأحكام الشَّرعية العَمَلِيَّةِ، هذا العلمُ الذي لا يعزُبُ عنهُ أيُّ فعلٍ من أفعالِ المكلَّفينَ، امتدادًا زمانيًّا ومكانيًّا، علىٰ الفردِ والجماعة، فلم يقعْ ولا يقعُ ولن يقعَ فعلٌ يخرُجُ عن أنْ يُوصَفَ بواحِدٍ من الأحكامِ الشَّرعية. والطبيبُ واقِعٌ تحتَ هذه الهيمنةِ، ولا أعْنِي في حُدودِ حياةِ الطبيبِ الخاصّةِ، ولا الأخلاقِ الطبيّةِ العامَّةِ للعلم، **إنَّما في جِهَتينِ:**

الأُولَىٰ: **كلُّ فعلٍ طبيٍّ قامَ به الطبيبُ أو نصَّ عليه الطِّبُّ فإنَّهُ يتناوَلُهُ حكمُ الشَّرع**[1]، حتَّىٰ إنَّ الفقهاءَ لَمَّا صَرَّحُوا بأنَّ الطَّبيبَ يُعذَرُ خطؤُهُ فهذا حكمٌ شَرعيٌّ، وليسَ قولًا بمجرَّدِ الإقرارِ الواقعيّ، وجعَلُوها مِن قَبيلِ القاعدةِ العامَّةِ في تَصَرُّفِ المأذونِ له، فإنَّ «الطَّبيب وَمَا أَشْبَهَهُ إِذَا أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ المعرِفَةِ فلا شيءَ عليه في النَّفسِ»[2].

الثانية: ما قرَّرناهُ مِن قبلُ أنَّ المَوَاطِنَ التي أُخِذَ فيها بقولِ الطبيبِ إنما كانَ

(١) ليست هذه مجازَفةً قوليّةً أو كلامًا دِعائِيًّا خَطابيًّا، إنما هي حقيقةٌ لم يَزِدْها تقلُّبُ الأيّامِ والبشرِ والعلوم إلَّا جلاءً.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصِد، لابنِ رُشْدٍ، ٤/ ١٨.

الحكمُ علىٰ الحقيقةِ للفقيه، أي هو حُكْمٌ شرعيٌّ، ودَفَعْنا توهُّمَ أنَّ الفقيهَ إذا أخَذَ بقولِ الطبيبِ صارَ شيءٌ مِن الحاكِمِيَّةِ إلىٰ الطبيب.

خِتامًا للمبحث الأول: نتوقَّفُ عندَ خلاصةِ ما تبيَّنَ مِن جدليَّةِ الفقيه والطبيب:

- حدَّد الفقيهُ المدخلَ والمجالَ والحدودَ للاعتدادِ بقولِ الطبيب.

- بيَّنَ الفقيهُ أنواعَ الأحكامِ التي يُقبَلُ رأيُ الطبيبِ فيها.

- أبرَزَ الفقيهُ الفرقَ بين الأحكامِ المبتناةِ علىٰ مُتَغَيِّراتٍ طبيّة، حيثُ يَلزمُ مراجعةُ رأيِ الأطبَّاءِ كلَّ فترةٍ، وبينَ قضايا لا يمكنُ أنْ تَتَغَيَّرَ بِتَغَيُّرِ الكُشوفِ الطبية، وهي التي تَرجَّحَ للفقيه أنَّها غيرُ موقوفةٍ علىٰ رأيِ الطَّبيبِ.

- عَيَّنَ الفقيهُ مَن يصلُحُ أن يُؤخَذَ رأيُه ومَنْ لا، وصَنَّفَ الأطبَّاءَ إلىٰ: ماهرٍ، وحاذِقٍ، وجاهلٍ، وعَدْلٍ، وفاسِقٍ، وكافِرٍ.

- وفي خُطوةٍ شرعيَّة ذاتِ بُعدٍ حضاريٍّ واجتماعي: تكلَّمَ الفقهاء علىٰ **مَن يُحجَرُ عليه** مِنَ الأطبَّاءِ.

أمامَ هذه «الهيمنة» الشَّرعيَّة، لا بدَّ أن ننتهِيَ إلىٰ **الحقيقةِ الواضحةِ**، ومُفادُها: أنَّ **الفقيهَ لم يُسلِّمِ الزِّمامَ للطبيبِ** في شيءٍ مِنَ الأحكام، إنما بقيَ الحكمُ للشَّرعِ حتَّىٰ في ما يُقلِّدُ فيه الطبيبُ - كما أسلفنا -، وإنَّ هذا الزِّمامَ مُنْثَنٍ في يَدِ الفقيهِ **أصلًا** حيثُ حدَّدَ مجالَ الطبّ، **وتطبيقًا** حيثُ أَتْبَعَ حُكْمَ الطبيبِ بضوابطَ شرعيَّةٍ، وآيةُ ذلك: أنَّكَ قدْ تقِفُ علىٰ توصيفٍ طبِّيٍّ واحدٍ في مسألةٍ ما، لكن إذا عُرِضَ الشَّأنُ علىٰ الفقيه اختلَفَ الحكمُ علىٰ حسَبِ أنظارِ الإفتاء ورَسْمِه، واعتباراتٍ دينيَّةٍ أخرىٰ، وهذا أمرٌ شديدُ الدِّقَّةِ، مثالُه ردُّ قولِ الطبيبِ غيرِ العَدْلِ في بعضِ الظُّروف.

إنَّ حكمَ الطبيبِ المستقلَّ لا يكونُ حكمًا شرعيًّا إلا بإجازةِ الفقيه، ولقد عرفَ

الفقيهُ بالضَّبط ما يُريدُه مِنَ الطبيب.. ودعوةُ الطبيبِ للنَّظرِ في الفقهِ لا تكونُ إلَّا بطَلَبِ الفقيه؛ إذْ **لا حِسْبَةَ للأطبَّاءِ علىٰ الفقهاءِ**.. أمَّا تصويرُ الفقيهِ **مُتَلَقِّيًا سَلْبِيًّا** مِنَ الطبيبِ فهذا مُجافٍ للحقيقة.

وإنَّ رأيَ الطَّبيبِ إذا احتِيجَ إليه: يدخُلُ ضمنَ المنظومَةِ الفقهيَّةِ وقواعدِها العامَّة والخاصَّةِ، هناكَ يَتَلَقَّىٰ الفقيهُ الرَّأيَ الطبيَّ وينظُرُ فيه.. **وحيثُ دخلَ الطَّبيبُ فالحكمُ للفقيهِ** المُوَقِّعِ عن ربِّ العالَمين، وإنَّ نظرَ الفقيهِ في الطبِّ حيثُ الحاجةُ الشَّرعيةُ **هو مِن مجالِ الفقيه**، أمَّا نظرُ الطَّبيبِ في الفقهِ فليسَ مِن مجالِهِ، وكذا استدعاءُ الطبيبِ للدُّخولِ في دوائِرِ الإفتاء، واستِحضارُه للنَّظَرِ الشَّرعيِّ، وإغراؤُه بالكلامِ في الفقهِ دونَ معرفةٍ بأصولِ التَّشريع: فهو غُرورٌ.

وممّا يصلُحُ بيانُهُ هنا: أنَّ حدودَ العلاقةِ بينَ الطبيبِ والقانونِ تُدرَسُ في ما يُسمَّىٰ بـ«**الطبّ الشَّرعيّ**»، أو «العَدْليّ»، أو «القضائي»، وفي هذا المجالِ الدَّرْسيِّ[1] نجِدُ توصيفًا دقيقًا لِحُدود الطَّبيبِ مع القاضي والقانونِ، وبيانًا لمجالاتِ تدخُّلِه الواسعة، كمعاينةِ الجثثِ، وقضايا الاغتصاب، وإثباتِ النَّسب، وإصاباتِ العَمَلِ أو حوادِثِ السَّيرِ، ودراسةِ الحالة العقليَّةِ، والسِّنِّ والأهليَّةِ، وغيرها.. ومِن أهمِّها الشهادةُ بحصول الوفاة.

لكن يهُمُّنا الإشارةُ هنا: إلىٰ أنَّ موقِفَ الطبيبِ قدْ يكونُ **إدلاءً بشهادتِه**، وهذا يخضَعُ للأعرافِ القضائيّة، أو **كتابةً لِتَقرير**، وهنا يُؤكِّدُ الطبُّ الشَّرعيُّ ضرورةَ أنْ يقِفَ الطَّبيبُ عندَ حدودِ التَّعبيرِ العلميّ الدَّقيقِ عن الحالةِ المُرادةِ باختصارٍ وإيضاحٍ، دونَ

(١) يُنظَر: الطبّ الشَّرعي، لحُسين شَحرور، ص١٥-١٩.

تعقيدٍ في الكلامِ، أو إدخالٍ **للتَّفسيراتِ الشَّخصيّة الخاصّة**، ولا يُكتَفىٰ بالخبرةِ الطبيّة منفردةً لإصدارِ الحكمِ القضائيّ؛ فالقضاءُ - ولو مَدَنيًّا - لهُ قواعدُهُ الخاصَّةُ مهما تقَدَّمَ الطبُّ، **فكيفَ بالفقهِ** والأحكامِ الشَّرعيّة، أو القضاء الشَّرعيّ الإسلاميّ؟!

وبعدَ تقريرِ ما سَبَقَ: نسترشِدُ بخلاصةِ ما انتَهَيْنا إليهِ للنَّظَرِ في علاقةِ الطبيب بالفقهِ والفقيهِ مِن خلالِ مِحْوَرَينِ: علاقتِه بالنصِّ، وعلاقتِه بالحُكْمِ، وهذا هو موضوعُ الفصلِ الثَّاني.

***

المبحث الثَّاني
مُخَالَفَةُ الطَّبيبِ للفقهِ

والمقصودُ مخالفةُ الطَّبيبِ للفقهِ في ما كانَ نصًّا شرعيًّا، أو ما كان حُكمًا مُتوارَثًا عندَ الفقهاء. وقد اتَّضَحَ في ما سَبَقَ: مجالُ تدخُّلِ الطبّ في الفقهِ على حَسَبِ ما ورَدَ في التُّراثِ الفقهيِّ، والحدودُ المنصوبةُ لِضَبْطِ ذلكَ، وقد رأينَا أنَّ تلكَ الدَّائرةَ محدودةٌ بِحُدُودٍ، واستَجْلَيْنا المواضِعَ التي لَجَأَ فيها الفقهاءُ إلىٰ قولِ الطبيبِ أو هَجَرُوا قولَه، وتأمَّلْنا في أثرِ تقدُّمِ الطبِّ في هذه المواطِنِ للحُضور أو الهَجْرِ.

هنا **قد يُقال**: إنَّ هذا يَصْدُقُ في الطبّ القديم المُتواضِعِ، المَشوبِ بالكثير من الإبهامات والظُّنونِ، لكنَّه لا يصلُحُ لِتَقْيِيدِ الطبِّ الحديث.. **وآيةُ ذلك**: أنَّ تقدُّمًا هائلًا قد بَسَطَ رِداءَهُ على ساحةِ العلوم الطبيَّةِ، ودوائرُ المجهولِ تَنْزَوِي وتَنحَسِرُ، ومجالُ التَّخْمِيناتِ الفرديّةِ يَضيقُ يَتَضَاءَلُ، بلِ الفَحْصُ السَّريريُّ تَقِلُّ مُدَدُه والاعتمادُ عليهِ.. وإنَّ بعضَ ما كانَ يَعْتَري الطبَّ القديمَ مِن خُزَعْبِلاتٍ وتجاربَ لا دليلَ عليها.. كلُّ ذلكَ إلىٰ زَوالٍ أمامَ التَّجربةِ والاختبارِ والتَّقْنِيَاتِ ووسائلِ التقييمِ والإحصاءِ العالميَّةِ...

فهَلْ يُعقَلُ بعد كلِّ هذا: أنْ تبقىٰ دائرةُ حُضورِ الطبِّ في الفقهِ منحصرةً في حُدود الرُّخَصِ الشَّرعيَّةِ والشَّهاداتِ القضائيَّة؟! أمَا آنَ الأَوَانُ لِيُجعَلَ كلامُ الطبيبِ هوَ الفيصَلَ في جملةٍ من الأحكام[1]؟ خصوصًا مع **ثقافةٍ غربيَّةٍ سائدةٍ** ترىٰ «أنَّ الطبَّ

(١) لا شكَّ أنَّ هذا الكلامَ هو لسانُ حالٍ - أو صريحُ مَقَالٍ - المدارسِ العلميَّةِ الحديثةِ عمومًا، فالفيزيائيُّ والكيميائيُّ وعالم الجيولوجيا، حتَّىٰ عالمُ الاجتماع والاقتصاد والتربية.. كلُّ أولئكم ربَّما نطقوا بمثلِ هذا، لكن علىٰ تفاوُتٍ.

بشَكلٍ عامٍّ بَدَأَ سِحْرِيًّا ثمَّ دينيًّا، ثـمَّ أصبَحَ بالتَّدريج علميًّا، أي أصبَحَ نتيجةً للملاحظةِ الدقيقةِ والمنطقيَّةِ الـمُؤسَّسَةِ علىٰ التَّجريب»[1]، فالطبُّ الحديثُ هو العلمُ، وسَبَقَهُ السِّحرُ والكَهَنُوتُ..

ولا شكَّ أنَّ هذا الموقِفَ التَّوصيفيَّ لِتَطَوُّرِ الطبِّ مِنَ الدِّينِ إلىٰ العلم: لا يُرادُ به دِينٌ بِعَينِه، إنما توصيفُ تحرُّرِ الطبّ مِن سلطةِ الدِّين، كما تحرَّرَتِ العلومُ الأخرىٰ في ثوراتِ التَّنْوِيرِ الأوروبي.. فماذا نفعَلُ في حال تقابُلِ الرأيِ الطبّي مع النّص؟ وهل له مدخليَّةٌ إلىٰ تأويل النصّ أو تفسيره؟ وما موقعُه أمامَ كلامِ الفقهاء؟

ههنا نحتاجُ إلىٰ مُباحَثَةٍ في مجالِ تدخُّلِ الطبِّ المعاصِرِ بالنَّصِّ أو الحُكمِ.. وسوفَ نتداوَلُ في مبحثينِ هذه المواضيعَ.

❁ المطلب الأولُ: الطَّبيبُ والنّص.

مقصودُنا بالنَّصِّ هنا قطعيُّ الثُّبوتِ والدَّلالةِ أو قطعِيُّ أحدِهما، أو ظَنِّيُّهما، وهذا يَعُمُّ الوحيَ الـمَتْلُوَّ وغيرَ المتلوِّ، مع اختلافِ درجاتِ الثُّبوتِ: فالقرآنُ الكريم، والسنَّةُ النبويّةُ المتواتِرَةُ والآحادُ، وضَعيفُ الرِّوايةِ، والموقُوفُ ممَّا لهُ حُكْمُ المرفوعِ.. كلُّها نُصوصٌ، فما هي حدود الطَّبيب مِن هذه النّصوصِ؟

يمكِنُ أنَّ نُصَنِّفَ **نظريًّا** مجالَ تدخُّلِ الطبيب في النَّصِّ إلىٰ ثلاثة أمور: الردِّ، أو التَّأويلِ، أو التَّفسير، وسوفَ نتكلَّمُ عليها في ثلاثةِ مطالبَ.

❋ المسألة الأولىٰ: رَدُّ النَّصِّ:

إنَّ دخولَ الطَّبيبِ إلىٰ النَّصِّ قد يكونُ مِن قِبَلِ جهاتٍ: **ردًّا أو تأويلًا أو تفسيرًا،**

(١) تاريخُ الطبّ، لسُورنيا، ص١٦.

أمَّا **الرَّدُّ** فأَلْجَأَنَا إلىٰ إفرادِه ضرورةُ التَّقْسيمِ أو التَّصنيفِ، وإلَّا فإنَّه **لا مَدْخَلَ للنَّظَرِ الطبيِّ إلىٰ النّصِّ رَدًّا**، وهذا يُشارِكُ الطِّبُّ فيه غيرَه من العلومِ التَّجريبيَّةِ، حيثُ لا تصلُح هذه العلومُ لِمُحاكَمَةِ النَّصِّ تحتَ دعاوىٰ «العِلْمَوِيَّة»، و«الحَداثة»، و«رفضِ التُّراث».

وإذا كان هذا واضِحًا في النَّصِّ القطعيِّ ثُبوتًا ودَلالةً، فإنَّ الكلامَ علىٰ الظنيِّ ثُبوتًا أو دلالةً يحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ؛ إذْ ربَّما يُغري الباحثَ وَصْفُ «الظَّنِّ» في النَّص بالتَّسامُحِ في تدخُّلاتِ الطبيبِ، أو التَّغاضي عن ذلك، أو اعتبارِه مِن قَبيلِ المُتساهَلِ فيه ما دامَ لا ينقُضُ صرائحَ الدِّين وقطعيَّاتِه..

فهلْ ظنيَّةُ النصِّ ثُبوتًا أو دلالةً تجعلُهُ محلًّا للرَّدِّ؟

إذا توخَّينا إصابةَ العُمقِ في النَّظر: فإنَّ الكلامَ سيتوَجَّهُ إلىٰ المقارنةِ بينَ «الظَّنِّ» النَّصِّي من جهةٍ و«الرأي» أو التَّجريب الطبّيّ من جهةٍ أخرىٰ، فما هوَ مُستوىٰ «قُوَّةِ» التَّوصيف الطبيّ أمام «ظنِّيَّة» النصّ؟ ثم ما حكمُ هذه التَّدخُّلات؟ وما حدودُ قبولِها؟

نُقَرِّرُ بدايةً: **أنَّ مقرَّراتِ الطبِّ قسمانِ**، منها أولًا **اليقيني**: حيثُ إنَّ قَدْرًا مِنَ المعارِفِ الطبيَّةِ صارَ يقينيًّا بحيثُ لا شكَّ في ثُبوتِه أولًا، ثمَّ لا مجالَ لِتَغَيُّرِهِ مهما تقدَّمَ العلمُ وآليَّاتُ الاختبارِ ثانيًا، مِن ذلكَ مثلًا: الدَّورةُ الدَّمويَّة، والجهازُ العصبي، وأقسامُ الدِّماغ... وإنَّ القولَ بِتَعَارُضِ اليقينِ الطبيِّ مع اليقينِ النصِّيّ - ثبوتًا ودلالةً - هو مجرَّدُ دعوىٰ، لا يُمكِنُ الإقرارُ بها.

ومِنْ مُقَرَّراتِ الطبِّ ثانيًا الظّنيُّ: وهذا حالُ أكثرِ مَباحثِ الطبِّ، فهيَ محكومةٌ بِمَنهجٍ يُنتِجُ الظُّنونَ، فيكون الحكمُ الطبيُّ بعيدًا عن اليقينِ العلميِّ الجازِم؛ لأنَّه حُكْمٌ مُستَنِدٌ إلىٰ التَّجربةِ والاختبارِ في تأسِيسِه، مُفتَقِرٌ إلىٰ الجُمودِ وعدَمِ التَّغيُّرِ في بقائِه؛

حيثُ إنَّ التَّقدُّمَ في الكُشوفِ وفي وسائلِ الاختبارِ قد يُفضي إلىٰ اهتزازِ كثيرٍ مِن مسائِلِ الطبِّ، والدِّراساتُ الطبيّةُ لا تزالُ تُشكِّكُ في كثيرٍ مما سبقَ، أو تزيدُه وُضوحًا، أو تؤكِّدُه، أو تنقُضُهُ.. وليسَ هذا مرفوضًا في الطبِّ، فهو منهجُ البحثِ الخادمُ لِمَجالِ الطبِّ ومقاصِدِه.. ولَسْنا بصَدَدِ النَّقدِ لهذا المنهج ولا تقييمِه، إنَّما الغايةُ النَّظرُ في مَخاطِرِ حاكميَّتِه علىٰ الفقه.

ربَّما لا تحتاجُ هذه الدَّعوىٰ إلىٰ أدلَّةٍ وبراهينَ وافيةٍ لأنَّها مِن طبيعةِ العلمِ التي **يُصَرِّحُ بها الطبُّ نفسُه**؛ فإنَّ الطبَّ – كسائِرِ العلومِ التجريبيَّة – مُبتنًىٰ علىٰ الدِّراسات التطبيقيَّة المَخْبَرِيَّةِ، إضافةً إلىٰ علومٍ إحصائيَّةٍ إجرائيَّةٍ حاكمة.. وهذه الدِّراساتُ لا تَنشُدُ اليقينَ العلميَّ الذي يُرادُ في الاصطلاح الشَّرعيّ، ولا تَدَّعي ذلك.. **فما هُوَ مُستوىٰ التَّوصيفِ الطِّبِّي إذًا؟**

إنَّ أقصىٰ ما يُمكِنُ أن يُوصَفَ به في جُلِّ مَباحثِهِ: أنَّه مِنْ بابِ **الظُّنونِ العلميَّةِ**.. ولو جُعِلَ الظَّنُّ الطبيُّ بإزاءِ الظَّنِّ الثُّبوتيِّ أو الدَّلاليّ في النَّصِّ، والظنُّ الثُّبوتيُّ منه الآحادُ الصَّحيحُ ومنه الضَّعيف، فهل يَقْوَىٰ الظنُّ الطبيُّ علىٰ الظُّنونِ الثُّبوتيَّةِ؟ وما هيَ حُدودُ الاعتدادِ به؟

ينبغي ملاحظةُ أمرين:

الأوَّل: **اختلافِ مَوردِ الظَّنِّ** في النَّصِّ مِن حيثُ السَّندُ أوِ المعنىٰ، ومَوردِهِ في العلوم التَّجريبية مِن حيثُ طبيعةُ منهجِ التَّجريبِ والاستقراءِ النّاقِصِ، ودرجةُ الانكشافِ المَخبَرِيِّ وغيرُه.. وهذا يجعَلُ المقارَنَةَ مُتعَذِّرَةً.

الثَّاني: إنَّ **الظُّنونَ درجاتٌ**، منها ما يَقْتَرِبُ مِنَ اليقينِ، ومنها ما يكونُ في أُولىٰ مَنازِلِ الرُّجحان؛ لذا **يصعُبُ التَّقنينُ** لِضَبطِ العلاقةِ بينَ أنواعِ الظُّنونِ دونَ أنظارٍ تفصيليّة.

لكنْ يبقىٰ هناكَ **قَدْرٌ مُتَيَسِّرٌ** مِن النَّظر: هو المقارنةُ **إجمالًا** بينَ نوعَيِ الظنِّ النَّصّيّ والطبيّ، فتكونُ المقارنةُ بينَ الظَّنَّينِ ممكنةً مِن وَجْهٍ إجماليٍّ، وهو أصلُ معنىٰ الظّنِيَّةِ، أي عدمُ القَطْعِ بالثُّبوت أو النَّفي، وترجُّحِ أحدِ المُحتَمِلَينِ علىٰ الآخَرِ..

بناءً عليه سننظُرُ إجمالًا في الظنِّ الرَّاجح والمرجُوحِ في النُّصوصِ، أيْ ظنيَّةِ الآحادِ وَضَعيفِ الرِّواية: أمَّا **الآحادُ**: فالظَّنُّ العلميُّ فيها – وإن كانَ قاصِرًا عن رُتبةِ اليقينِ الذي يُفيدُه التَّواتُرُ – غيرَ أنَّه ليسَ ضعيفًا يَسهُلُ ردُّهُ؛ لذا نصَّ الأصوليونَ علىٰ خطرِ ردِّ الآحادِ وأنَّهُ قد يُفضي إلىٰ الفِسْقِ[1]، بخلافِ تَرْكِ العملِ به للمُجتهِدِ، فهو ممَّا يُمكِنُ تَصْنِيفُه ضمنَ «الظَّنِّ المُعتبَر» الذي تَعَبَّدَنا اللهُ تعالىٰ به.. إذًا: **الرَّدُّ للرِّوايةِ بالاستنادِ إلىٰ أنَّها غيرُ مُتواترةٍ دونَهُ خرطُ القَتادِ**[2].

وأمَّا **ضعيفُ الرِّوايةِ**: فهذا في التَّوصيفِ العلميِّ هو مِنَ الظُّنونِ المرجوحةِ، والمُقَرَّرُ عندَ أهلِ الرِّوايةِ أنَّها مع وُقوعِ الشَّكِّ في ثُبوتِها غيرُ مقطوعٍ بِرَدِّها، إنَّما لها موقِعُها الأرْفَعُ عن حَضِيضِ الرَّدِّ والنَّكارةِ، لكنِ الأدْنىٰ مِنَ الثُّبوتِ بلْ مِنَ الظنِّيَّةِ المُعتبَرَة، ولها مجالُها المعلومُ.. فهلْ هذا **الظَّنُّ «غيرُ المعتبَرِ» يمكنُ ردُّهُ باليقينِ أو الظنِّ الطبيّ؟**

قد يُتَصَوَّرُ أنَّ الكلامَ علىٰ هذا واضِحٌ أو يَسيرٌ، بِسَبَبِ ما رَسَخَ في الأذهانِ من أنَّ ضعيفَ الرِّوايةِ مجالُها محدودٌ في العملِ الفقهيّ، لكنَّ الشَّأنَ هنا مختلفٌ، فهلْ **تُردُّ بيقينِ الطِّبِّ أو مَظْنُونِه؟**

نظريًّا: يمكِنُ أن يُردَّ ضعيفُ الرِّوايةِ **باليَقِينِ الطبيّ**، لكنَّ هذا يحتاجُ **عَمَلِيًّا** إلىٰ

(١) يُنظر مثلا: شَرْحُ التَّلْوِيح، للتَّفتازاني، ٢/ ٢٤٧، أُصُولُ السَّرَخْسِيّ، ١/ ١١٢.

(٢) علىٰ أنَّ التَّجرُّؤَ علىٰ هذا قد شاعَ في عَصْرِنا بدعاوىٰ كثيرةٍ.

تأمُّلٍ طويلٍ في اليقينِ الطبِّيّ المُدَّعىٰ، فإذا ثبتَ ذلكَ فإنَّه نظريًّا يُمكِنُ إذا تعذَّرَ تأوُّلُ الرِّوايةِ دَلالةً.. وأحسَبُ أنَّ هذا يُعْوِزُهُ المثالُ[1].

أما ظنيُّ الطبِّ المواجِهُ لِظَنِّيِّ الرِّوايةِ: فالكلامُ عليه ليسَ في حُدودِ النَّظريِّ فحَسْبُ، إذْ ربما نجِدُ عليه أمثلةً عمليَّةً، فما الموقفُ منها؟

قدْ يُقالُ بِبَادي الرأيِ: إنَّ هذا الظنَّ في الرِّوايةِ يَجعلُها غرَضًا لِسِهامِ التَّشكيكِ، فيَسهُلُ ردُّها، لكنِ: البِدارُ إلىٰ ردِّ ضعيفِ الروايةِ يَنْطَوِي علىٰ محاذيرَ، منها: طبيعةُ الظَّنِّ الطبيّ كما أسلَفْنا، فهوَ مع كونِهِ رأيًا طبيًّا يبقىٰ عُرضةً للاحتمالِ أولًا، ثمَّ للنَّقضِ ثانيًا.

والرِّوايةُ الضَّعيفةُ وإنْ كانَتْ عُرضةً للاحتمالِ غيرَ أنَّها: ليسَتْ عُرضةً **للنَّقْضِ أوِ الرَّدِّ**؛ فهيَ مع الظنِّ المُستَحْكِمِ **آمِنةٌ مِنَ الرَّدِّ والنَّقضِ**، بخلافِ الظنِّ الطبيّ الذي جمعَ الظنَّ النَّظريَّ **الآنِيَّ والاحتمالَ** للنَّقضِ أيضًا، وهو ليسَ احتمالًا بعيدًا، فالعلومُ التَّجريبيَّة مُدمِنَةٌ علىٰ التطوُّرِ والتَّغيُّرِ..

إذًا: **اِستِحْكامُ الظّنِّ في الرّأيِ الطبيّ أكبرُ من ظنيِّ الرواية.**

نُضيفُ ملاحظاتٍ مهمّةً:

- أنَّ الرِّوايةَ المتعلِّقةَ بأمرٍ طبيّ وإنْ كانَت ظنِّيَّةً إلَّا أنَّها قد تكونُ مُتَعلِّقةً بِشَأْنٍ غيبيّ - كما أشرنا مِن قبلُ -، فلا يكونُ هناك تعارُضٌ علىٰ الحقيقةِ حتَّىٰ نلجأَ إلىٰ ردِّ النّصِّ أو تأوُّلِه.. وهذه قضيةُ «**اختلاف الجهة**»، فالإرشادُ الشَّرعيُّ في قضايا ظاهِرُها طبيٌّ قد يكونُ لأسبابٍ غيبية.

(١) كثيرٌ مما يُورِدُه بعضُهم هو مِن قبيلِ الظُّنونِ الطبيّة.

- ما يُمكِنُ أنْ يحتَفَّ به الظَّنُّ الرِّوائِيُّ مِن مُؤَيِّداتٍ، ولا أعني «الاعتبارَ»، أو «الشَّاهدَ» عندَ المُحدِّثينَ، إنَّما التلقِّيَ بالقَبولِ، وعَمَلَ الأمَّة، والتَّوارُثَ العلميّ، والإجماعَ أوْ الاتِّفاق، وغيرَ ذلك.. فهذهِ المؤيِّداتُ قد يُوجَدُ شيءٌ منها في كثيرٍ مِن ضعيفِ الرِّوايةِ عمومًا، ومنه الرِّواياتُ الطبيَّة أيضًا، كمسألةِ أقلِّ الحيضِ وأكثرِه، أو حيض الحامل.. ومثالُهُ في السُّنَّةِ: حديثُ ماءِ الرَّجل: (**ماءُ الرَّجُلِ أبيَضُ، وماءُ المرأةِ أَصْفَرُ، فإذا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ المرأةِ: أَذْكَرَا بِإِذْنِ الله، وإذَا عَلَا مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ: آنَثَا بِإِذْنِ اللهِ**)[1]، فما حقيقةُ هذا «العلوّ»، وهل هو مما يُمكِنُ إثباتُه بالمختبر؟

أمَّا **تركُ العملِ** بالآحادِ الصَّحيحِ تركًا فقهيًّا: فهذا عند الفقهاءِ محكومٌ بشروطٍ علميّة اجتهاديّة، تُعلَمُ من مصادِرِها، وليسَ منها تركُ العملِ بسببِ «معارضةِ الرِّواية لخبرِ الأطبَّاء»! وأمَّا **إعْلالُ الرِّوايةِ** حديثِيًّا بمعارضةِ الطبّ: فالمرجعُ في قانونِ الشُّذوذِ والعِلَّةِ الحديثيَّةِ إلىٰ أهلِ مصطلحِ الحديث، ولم يُعلَمْ عنهُم أنّهم أعَلُّوا الحديثَ بهذه العِلَلِ، والتوسُّعُ في التَّعليل هو **تحريفٌ** لِقَواعِدِ علمِ المصطلح.

فهلْ **يصلُحُ هذا الظنُّ الطبيُّ ليُرَدَّ به ضعيفُ الروايةِ؟**

هذا يحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ ودَرْسٍ **لكلِّ روايةٍ علىٰ حِدَةٍ**، لكن لو أردْنا الإجمال: فإنَّ الذي يَطمئِنُّ إليه النَّاظِرُ أنَّ **الظُّنونَ الطبيَّةَ قاصرةٌ عن ذلك**، لذا ينبغي ألَّا يكونَ لها مدخليَّةٌ إلىٰ ردِّ النصِّ الظنيّ، لكن هل تصلُحُ لتأويل النّصِّ؟ هذا موضوعُنا القادم.

---

(١) أخرجَهُ الإمامُ مسلم في الصَّحيح، من حديث ثوبانَ ﷺ [كتاب: الحيض، باب: باب بيان صفة مَنِيِّ الرَّجل والمرأةِ وأنَّ الولدَ مخلوقٌ مِن مائِهما]، برقم (٣١٥)، ١/ ٢٥٢.

*** المسألة الثَّانية: تأويلُ النَّصّ:**

البحثُ في دُخولِ الرَّأيِ الطبيِّ إلىٰ النَّصِّ تأويلًا **بحثٌ أصوليٌّ**، وليسَ ممَّا يُمكِنُ التَّهاوُنُ فيهِ، أو إخراجُهُ منَ الطّرائِقِ التي ذكَرَها علماءُ الأصولِ في ضَبطِ **علاقةِ اللَّفظ والمعنىٰ**؛ فَدَلالاتُ الألفاظِ، وضوابطُ ذلك، ومُستَوَياتُ الوُضوحِ والخَفاءِ، ودراساتُ السِّياقاتِ والقرائنِ وغيرِها: لها قواعدُ مُحكَمَةٌ، لا يُمكِنُ تعطيلُها بمُجَرَّدِ مقابَلَتِها برأيٍ طبِّيٍّ.

لكن: أليسَ التَّأويلُ نَظَرًا **عَقْليًّا لُغَويًّا مفتوحًا**؟ لا جرمَ أنَّه ليسَ كذلك؛ لأنَّ النَّصَّ محفوفٌ بضوابطَ تُجَنِّبُ قارئَهُ الزَّيغَ في فَهْمِه أو تفسيرِه، وشروطٍ تتعلَّقُ بقارئِ النصِّ، وآليَّاتٍ لُغويَّةٍ وبيانيَّةٍ تجعَلُ الفهمَ مقبولًا أو مردودًا. فهلْ يَصلُحُ اليقينُ الطِّبيُّ أو الظنُّ لتأويلِ النصِّ – أي صَرفِهِ عن ظاهِرِه؟

إنَّ الكلامَ علىٰ هذا مُشكِلٌ؛ لأنَّ التأويلَ يمكنُ أن يقَعَ بسببِ أنَّه:

- قَدِ انتفىٰ الظَّاهرُ فكانَ اللَّجأُ إلىٰ الرأيِ الطبِّيِّ لتحديدِ أحدِ المُحتمِلاتِ.
- أو أنْ يكونَ التأويلُ ثبتَ أصْلًا بالرَّأيِ الطبيّ، أعني: أنَّ حملَ المسألةِ علىٰ ظاهِرِها غيرُ مُمتنِعٍ في النَّصِّ، فكانَ الرأيُ الطبيُّ هو الذي دَفَعَ الظَّاهرَ أولًا، ثمَّ أتىٰ بالتَّأويل.

أما الصُّورة **الأولىٰ**: فإذا كانَ الظَّاهِرُ مُمتَنِعًا أصْلًا فلا مانعَ مِنَ الاستنادِ إلىٰ الطِّبِّ في تأويلِه، فيكونُ الرأيُ الطبيُّ **وَجْهًا مُحتَمِلًا** بعدَ انتفاءِ الظّاهرِ، لكنَّ هذا محكومٌ بقواعِدِ التَّأويلِ المعتبَرة، وشروطِ القرائنِ الصَّحيحةِ، بعدَ النَّظرِ أيضًا في فلسفةِ هذا الرأيِ الطبيّ.

وأمَّا الصُّورة **الثانيةُ**: أي صَرْفُ النصِّ عن ظاهِرِه، فإنَّ هذا لا يُتَصَوَّرُ إلَّا في حالِ

التَّعارُضِ، والتَّعارُضُ لا يكونُ إلَّا بِشَرطينِ: اليقينِ أوَّلًا، وانفكاكِ الجهةِ ثانيًا، والمقصودُ بالأولِ **اليقينُ العلميُّ** لا الظنُّ الطبيُّ المُسَمَّىٰ يقينًا، والمقصودُ بالشَّرط الثاني: أن يكونَ الامتناعُ الذي انتهىٰ إليه الطبُّ واردًا علىٰ مقصِدِ النَّصّ.

و**آيةُ ذلك**: أنَّ الظَّاهرَ قَدْ يكونُ مُمتنِعًا طبيًّا باعتبارِ التَّأثيراتِ الحسيَّةِ العلميَّة، فهذا مَعَ امتِناعِه **لا يصلُحُ** لِتَأويلِ النصِّ بِصَرْفِه عن ظاهِرِه؛ لأنَّ هذا الظَّاهرَ ربَّما كانَ فيه اعتبارٌ لأمرٍ غيبيٍّ.. ومِن **أمثلة ذلك**: الآثارُ الواردةُ في شأنِ «العينِ» وتأثيرِها الصِّحيِّ الذي قد يصِلُ إلىٰ الموت، فهذا الظَّاهر - أعني أثَرَ العينِ في المَعيونِ، أوِ التَّداوي بوَضوئِه - لم يُثبِتْه الطبُّ التَّجريبيّ ظاهِرًا، فلا يصلُحُ ذلك لتأويلِ أثرِ العينِ بأنَّهُ مثلًا «عَدْوىٰ فيروسِيَّةٌ»!

وهذا **ينطبِقُ علىٰ قضايا**: السِّحر، والأثرِ الشَّيطانيّ، كمُشاركَةِ الشَّيطانِ الإنسانَ في طعامِه وأكلِه معه، والأذىٰ يُصيبُه، كحديثِ: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا نَخَسَهُ الشَّيطانُ، فيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيطانِ**»[1]، وقولِه ﷺ: (**صِياحُ المَولُودِ حِينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيطانِ**)[2].

نعم، قد يُقارِنُ السَّببَ الغيبيَّ أثرٌ حسِّيٌّ يَشهدُه الطَّبيبُ أو يظهرُ ماديًّا، لكنَّ هذا لا يكفي لِقَصْرِ الضَّرَرِ أو الأثرِ علىٰ هذا المشهودِ، ومِن ثَمَّ تعليلِه بهذا، مِن ذلك:

---

(١) مسلم [كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسىٰ عليه السلام] برقم (٢٣٦٦)، ٤/ ١٨٣٨، والبخاري بلفظ قريب [كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ [مريم: ١٦]] برقم (٣٤٣١)، ٤/ ١٦٤.

(٢) حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه، عندَ مسلم [كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسىٰ عليه السلام]، برقم (٢٣٦٧)، ٤/ ١٨٣٨.

تداخلاتُ المَسِّ الشَّيطانيِّ بالأمراضِ النَّفسيَّة، والأمرُ النَّبويُّ بتغطيةِ الأواني ليلًا بسبب نُزولِ أوبئةٍ في بعضِ اللَّيالي من العام، يقولُ ﷺ: (**غَطُّوا الإناءَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، فإنَّ في السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فيها وَبَاءٌ، لا يَمُرُّ بإناءٍ لَيْسَ عَلَيهِ غِطَاءٌ، أو سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيهِ وِكَاءٌ إلَّا نَزَلَ فيهِ مِن ذَلِكَ الوَبَاءِ**)(١)، ومنهُ حديثُ: (**صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اِسْقِهِ عَسَلًا**)(٢)، وحديثُ وَصْفِ القِيامِ بأنَّه: (**مَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ**)(٣).

*** المسألة الثَّالثة: تَفْسِيرُ النَّصّ.**

إنَّ سبيلَ الرَّأيِ الطبِّيِّ إلىٰ تفسيرِ النّصِّ يمكِنُ أن يكونَ مِن المداخلِ الآتيةِ:

- إمَّا **بِتَعْيينِ** المعنىٰ أساسًا، أي يأتي الطَّبيبُ بتفسيرٍ جديدٍ مُحتمِلٍ مبنيٍّ علىٰ نظرٍ طبي.

- أو **بترجيحِ** معنًىٰ علىٰ آخَرَ.

- أو بِتَوَقُّعِ «**الحِكَمِ**» الطبيَّةِ أوِ الصِّحِّيَّةِ المترتِّبةِ علىٰ بعضِ النُّصوصِ أو الأحكام الشَّرعيّة.

وبناءً علىٰ ما سبَقَ تقريرُه: فإنَّ الرَّأيَ الطبيَّ لا مدخلَ له إلىٰ تفسيرِ النَّصِّ إلَّا حيثُ كانتِ اللُّغةُ تُسعِفُهُ، وكانَ لا يخرُجُ عنْ ضوابطِ الدَّلالاتِ الأصوليَّة، فيُعَدُّ ذلكَ

---

(١) رواهُ مسلم من حديث جابرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنهما [كتاب: الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السِّقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها..]، برقم (٢٣٦٧)، ٤/ ١٨٣٨.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ من حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه [كتاب: الطّب، باب الدواء بالعسل] برقم (٥٦٨٤)، ٤/ ١٦٤.

(٣) رواهُ التِّرمذيُّ مِن حديثِ بلالٍ رضي الله عنه، وقال "هذا حديث غريب" [أبواب الدعوات] برقم (٣٥٤٩)، ٥/ ٤٤٤.

الرَّأيُ الطبِّيُّ قرينةً لترْجيحِ أحدِ المعاني الـمُحتمِلةِ في اللَّفظِ المجمَلِ مثلًا، أو كَشفًا عن المعنىٰ المحتمِلِ، مِن ذلكَ مثلًا:

١- تفسيرُ الطبيبِ لِحَقِيقةِ «الـمُضْغَة»، و«العَلَقَة» الواردِ ذكرُها في النُّصوصِ، أو تدخُّلُه في حلِّ الإشكالِ الظَّاهِرِ بينَ الرِّوايَتينِ في التَّخلُّقِ عندَ الأربعينَ، علىٰ اعتبارِ أنَّ الأربعيناتِ مِن عالمِ الشَّهادةِ، وذلك في حديث: (**إنَّ أحَدَكم يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَومًا، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثلَ ذلكَ، ثم يكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلكَ..**)[1]، ولذا لَمَّا أطالَ **ابنُ رجبٍ** (٧٩٥هـ) الكلامَ علىٰ الإشكالِ بينَ روايَتَي الحديثِ ختَمَ بالقَول مُستئنِسًا بكلامِ الأطبَّاءِ: «وما ذَكرَه الأطبَّاءُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ العَلَقَةَ تَتَخَلَّقُ وتَتَخَطَّطُ، وكذلكَ القَوابِلُ مِنَ النِّسوَةِ يَشْهَدْنَ بذلك، وحديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ يَشْهَدُ بالتَّصويرِ في حالِ كَونِ الجنينِ نُطْفَةً أيضًا، والله تعالىٰ أعلم»[2].

٢- مثلًا: في قولِه تعالىٰ: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَۖ هَٰذَا مُغْتَسَلُۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، فيُدلي الطبيبُ برأيِه في معنىٰ «المغتسَلِ البارِد»، أو كيفيّةِ هذا التَّداوي، علىٰ فَرْضِ أنَّه ليسَ مِن خصائصِ النبوَّاتِ في العلاج.. وشَرطُ قَبولِ هذا التفسيرِ: توافُقُه مع الدَّلالة اللُّغويّة، وألَّا يأباهُ السِّياقُ، ولا يُخالِفَ منهَجَ الاستدلالِ.

٣- تعيينُ الظُّلماتِ الثَّلاثِ للجنينِ الواردِ ذكرُها في قولِه تعالىٰ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍۚ﴾ [الزُّمر: ٦].

---

(١) مُتَّفقٌ عليه من حديثِ ابنِ مسعود ﷺ، البخاري [كتاب: بَدء الخلق، باب: ذِكر الملائكة]، برقم (٣٢٠٨)، ٤/ ١١١، ومسلم [كتاب: القَدَر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته]، (٢٦٤٣)، ٤/ ٢٠٣٦.

(٢) جامع العلوم والحِكَم، ص١٦٢.

مع ملاحظة: أنَّ التفسيرَ الطبيَّ يبقىٰ عُرضةً للتغيُّر علىٰ حَسَبِ الأنظارِ الطبيَّة.

أمَّا الكلامُ الواردُ في **دوائرِ الحِكَمِ والمقاصِدِ**: فهذا لا بأسَ فيه، مع وُجوبِ الحذرِ مِن عَرْضِها في صورةِ الأسبابِ أو العِلَلِ للتَّشريع.. والحذرِ مِنْ نَشْرِها كأنَّها مَنَاطَاتُ الأحكامِ، أو القَطْعِ بأنَّها مُرادُ الشَّارِع، وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ، منها: الحكمةُ الطبيّةُ من الصَّومِ بناءً علىٰ الدِّراسات الجديدةِ في الصِّيامِ المتقطِّع، أو الحكمةُ الصحيّة مِن هَيئاتِ الصَّلاة، أو القيامِ لصلاةِ الفجر.

لكن ينبغي **ملاحظةُ**: عدمِ استدراج المُكلَّفِ إلىٰ طلبِ الحكمةِ وتضييعِ حَقيقةِ العبادةِ، أو تَسَفُّلِ مَقاصِدِ المكلَّفينَ، فالمُلاحِظُ لأثرِ الصَّومِ في طَرْدِ آفاتِ النَّفسِ، واستِكمالِ ثوبِ التَّقوىٰ، والشِّفاءِ مِنَ الإصرار علىٰ المعاصي، وطلبِ الدَّرجاتِ العاليةِ مِن التقرُّبِ إلىٰ الله تعالىٰ.. أينَ هو ممَّن قَصَرَ النَّظَرَ علىٰ تحسينِ مُستوىٰ سُكَّرِ الدَّمِ، أو إحراق الدُّهونِ والالتهامِ الذاتي[1]؟!

❁ المطلبُ الثَّاني: الطَّبيبُ والحُكْم.

إنَّ المقصودَ من هذا المطلب: بيانُ حدودِ تدخُّلِ الرأيِ الطبيِّ في مسائلَ فقهيَّةٍ قالَ بها العلماءُ ولا نجِدُها منصوصةً في نصٍّ صحيحٍ صريحٍ، فقَدْ يكونُ ثُبوتُها بالإجماع، أو القياسِ، أو التَّوارُثِ العلميّ، أو الاجتهادِ المُبتَنَىٰ علىٰ سَدِّ الذَّرائعِ أو المصالحِ أو غيرِها.. ويدخُلُ في البحثِ: ما ثبتَ بنصٍّ ظنيٍّ لكن تأيَّدَ بالحُكْمِ الفقهيّ.. فما هي **حدودُ حاكميَّةِ الرأيِ الطبّيّ علىٰ الحكمِ الفقهيّ؟**

---

(١) ويُسمَّىٰ بالإنكليزية: Autophagy.

قد يُظَنُّ أنَّ المجالَ في تدخُّلِ الطبيبِ هنا أيسَرُ ممَّا سبَقَ، والمساحةَ أوسعُ، علىٰ اعتبارِ أنَّ التَّعارُضَ هنا ليسَ بينَ الطبِّ والنصِّ، إنما بينَ رأيٍ مظنونٍ ورأيٍ آخرَ مظنونٍ أيضًا، بل بينَ ظنٍّ فقهيّ وقطعٍ طبيّ، فالحاكميَّةُ ثابتةٌ للرأيِ الطبي..

لكن قبلَ هذه المبادرةِ ينبغي **استِحضارُ أمرين**:

- الأوَّل: استصحابُ ما سبَقَ مِن صفة ابتناءِ غالبِ الطِّبِّ علىٰ الظُّنون.
- الثَّاني: أنَّ الظُّنونَ الفقهيَّةَ أعْلىٰ مِن ظنون الطبّ، وقد أسلَفْنا أنَّ الظنَّ في الطبِّ من جهتين، ثبوتِه وبقائِه، بخلافِ الظُّنون الفقهيَّةِ، فهيَ وإن كانتْ ظُنونًا، غيرَ أنَّها أثبَتُ وأوضَحُ وأجدَرُ بالمُتابعَةِ مِن ظُنونِ الطبّ.

نظريًّا يمكِنُ تقسيمُ الآراءِ الفقهيَّة التي قد يتدخَّلُ فيها الطبُّ إلىٰ أقسام:

- ما كان مُستنَدُها **الإجماعَ**: فالأحكام الفقهية المُبْتَنَاةُ علىٰ **الإجماعِ** يجبُ تنحيتُها من النِّقاشِ؛ لأنَّ الإجماعَ لا يكونَ إلَّا مُستنِدًا، وهو قطعيٌّ، فهذه لا مدخلَ للطبِّ إليها أصلًا[1].

- ما كانَ مُستنَدُها **القياسَ**: وهو من باب الظُّنون، لكنَّ ثُبوتَهُ مُستنِدٌ إلىٰ التَّعليل الأصوليّ، وليسَ من مسالِكِ التَّعليلِ الطبُّ، إلَّا إذا ثبتَ أنَّ النصَّ أدارَ الحكمَ علىٰ علةٍ طبيَّةٍ - وهذا يحتاجُ إلىٰ بحثٍ مستقلٍّ في تقعيدِ ذلك، والنَّظرِ في وُقوعِهِ -.

أمَّا دُخولُ الطبيبِ إلىٰ الحكمِ القياسيّ فقد يكون: إما مِن جهةِ أنَّ العلَّةَ طبيَّةٌ، أو

(١) ولم أهْتَدِ إلىٰ مثالٍ واضِحٍ، لكنَّ تطوُّرَ الطبِّ بما يُمكنُ أنْ يُعارِضَ إجماعًا صحيحًا: أمرٌ مُتصَوَّرٌ.. ثمَّ لا بُدَّ من التأمُّلِ في المسائلِ التي نُقِلَتْ عن جماهيرِ الفقهاءِ - ولو لم يَثبُتْ فيها الإجماعُ بشروطِه -: فهذه لها منزلةٌ لا يَسهُلُ ردُّها بظواهِرِ الطبّ، منها مثلًا: أقلُّ سنِّ الحيضِ، وأنَّه تِسْعُ سنينَ قمريَّةٍ.

أنَّ الحكمَ ذاتَه يُنافي الرَّأيَ الطبيَّ، أمَّا أنَّ «علَّةَ الحكمِ طبيَّةٌ» فهذا أمرٌ دقيقٌ جدًّا ولعلَّه يحتاجُ إلىٰ بحثٍ مُفْرَدٍ لتَحريرِه، وهو: هل ثبتَ أنَّ حُكْمًا تنطبِقُ عليه ضوابطُ «العلةِ» وشروطُها الأصوليةُ، وتكونُ العلَّةُ طبيَّةً؟

وعلىٰ فَرْضِ ثبوتِ ذلك: فإنَّ العلَّةَ إذا ثبتَتْ فهيَ - طَرْدًا وعَكْسًا - يدورُ معها الحكمُ وجودًا وعدَمًا، فعندَ ذلكَ ينتفي حكمُ الفرعِ الثَّابتِ قياسًا بجامعِ العِلَّةِ الطبيَّةِ بانتفاءِ هذه العِلَّةِ، ويَثْبُتُ بوُجودِها. أمَّا أنْ يكونَ مدارُ الحكمِ القياسيِّ علىٰ عِلَّةٍ غيرِ طبيَّةٍ ثمَّ يكونَ انتفاؤُه بمُعارَضَتِه للطبّ: **فهذا بعيدٌ والله أعلمُ**.. وخُلاصةُ الذي يعنينا هنا: أنَّ **القياسَ الصَّحيحَ لا يُترَكُ بالطبّ**.

- ما كانَ مستندُها **غيرَ ذلك**: يَعْتَرِي تدخُّلَ الطبِّ أمورٌ، منها ما سبقَ تقريرُه مِن الظُّنونِ التي هي غالبُ شؤونِ الطبّ، إضافةً إلىٰ أنَّ القولَ الفقهيَّ المنصوصَ عليهِ مِن كلامِ الفقهاء - وإن لم يكن قطعيًّا - إلَّا أنَّه قويٌّ بجملةِ أمورٍ تجعلُه مُحصَّنًا، بحيثُ يُوصَفُ بأنَّه «حكم شرعيّ»، فلا يتدخَّلُ فيه إلَّا أهلُ الاجتهاد.. وإنَّ توافُقَ بعضِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ مع ظاهرِ الطبّ القديمِ لا يعني لزومًا ابتناءَ هذهِ الأحكامِ علىٰ الرَّأيِ الطبيّ.

ولا يُقبَلُ دعوىٰ ابتناءِ الحُكْمِ علىٰ الطبّ **إلَّا بتصريحَين**:

- **الأوَّل**: بأنَّ الفقهاءَ استَنَدُوا إلىٰ كلامِ الأطبَّاء.
- **الثَّاني**: بأنَّ هذا الاستنادَ هو وحدَهُ دليلُ الحكم؛ لأنَّكَ قد تجِدُ الرَّأيَ الفقهيَّ مُستنِدًا إلىٰ كلامِ الطبيب مع جملةٍ مِنَ الاعتباراتِ الأُخْرَىٰ، فلا نستطيعُ الاكتفاءَ بكلامِ طبيبٍ آخرَ لرَدِّ الحُكْمِ ما لم نلحَظْ الاعتباراتِ كلَّها، وليستْ كلُّ مسألةٍ لها طرَفٌ طبيٌّ يصحُّ أن ندَّعِيَ **تَمَكُّنَ ذلكَ الوَصْفِ** منها علىٰ صورةِ دَورانِ الحُكْمِ وجودًا

وعدَمًا، وسوفَ نعرِضُ مثالًا علىٰ هذا قريبًا.

وبناءً عليه يظهرُ جوابُ السُّؤال المطروح:

ماذا لو كانَ ابتناءُ الرَّأيِ الفقهيّ علىٰ **تَصوُّرٍ طبيٍّ قديمٍ** عارَضَهُ تصورٌ جديد؟ فهذا الادّعاءُ لا يُمكِنُ قَبولُه إلَّا **بعدَ الإقرار بأمرَينِ: أَوَّلِهما**: إثباتِ استنادِ الحكمِ الفقهيِّ إلىٰ التَّصوُّرِ الطبيِّ، **ثانيهما**: أنَّ هذا الحكمَ يتغيَّرُ بتغيُّرِ التَّصوُّرِ القديم.. والإقرارُ بهذينِ الأمرَينِ **عَسيرٌ**؛ خصوصًا بعدَما تناقلَ الفقهاءُ الحكمَ دونَ التَّصريحِ بأنَّه «مَنُوطٌ» بهذا التَّصوُّرِ الطبيّ.. إضافةً إلىٰ إشكالِ الظُّنونِ المحيطة بالحكمِ الطبيّ أصلًا.

وإنَّ المسائلَ الفقهيَّةَ التي يُسمَعُ التَّشكيكُ في قولِ الفقهاءِ فيها بناءً علىٰ رأيٍ طبيّ كثيرةٌ، منها مثلا: **حكمُ الحيضِ أقلِّه وأكثرِه، ومسألةُ مُدَّةِ الحملِ، وما يترتَّبُ عليها مِن ثُبوتِ النَّسَبِ..** وغيرها من المسائلِ.

بناءً علىٰ هذه النتيجة: يَسْرِي هذا الأساسُ علىٰ جُلِّ النُّصوصِ التي ذُكِرَتْ فيها إرشاداتٌ نبوية – كشُرب الماء قائمًا، والأكل ماشيًا مثلًا –، أو الأقوالِ الفقهية التي فيها جوانبُ طبيّة.. لذا ينبغي **الحذَرُ جدًّا** في تناولِها والتَّشكيك فيها بمجرّدِ تغيُّرِ الرأي الطبي.

مثلًا: إذا أُريدَ **إعادةُ النَّظرِ في مبادِئِ الحيضِ** استنادًا إلىٰ تطوُّرِ الطبّ، فيجبُ أن نعلمَ أنَّهُ عندَما **يتكلَّمُ الطبيبُ علىٰ «الحيضِ»**: ينطلِقُ مِن منهجيَّتِه الخاصَّةِ في النَّظر، مُلاحِظًا مقاصِدَه في العلاج والمداواةِ، باحثًا عمَّا يخدِمُ طُرُقَه العلاجيّة، لِيَقُومَ بتحديدِ الفُحُوصِ التي يُريدُها أو الأدويةِ التي يَصِفُها.. فيُصَنِّفُ الدَّمَ الخارجَ مِنَ المرأة بأنَّه طبيعيٌّ أو لا – normal and abnormal uterine bleeding –، لِتَحْدِيد موعدِ فَحصِ الهورموناتِ أو الخَزْعَةِ، أو البدءِ بالدَّواء أو وقتِ العمليّة، هذا ما يُريدُهُ، وعلىٰ هذا

الأساسِ ينظُر في المسألة[1]، ولا يهُمُّهُ شؤونُ صحَّةِ العبادةِ أو الطَّهارةِ أو غيرِها.

الخلاصةُ:

- كلُّ مسألةٍ قِيلَ بابْتِنائِها علىٰ كلامِ الأطبَّاءِ ولم يُصَرِّحِ العلماءُ بذلكَ: فَهِيَ مسألةٌ لا يدخُلُها الطبيبُ.
- وكلُّ مسألةٍ تنازَعَتْها الرِّوايةُ الثابتةُ مع الكلامِ الطبيّ القديمِ: فلا مجالَ لدخول الطبيب إليها، كقضية الحيض.
- وكلُّ مسألة انعَقَدَ عليها إجماعٌ مستندُه طبيٌّ: فلا مدخلَ للطبيب إليها، إلَّا بتصريحٍ فقهيٍّ بأنَّ الحكمَ معلَّقٌ علىٰ الرأي الطبيّ.
- بعدَ دخولِ المسألةِ الفقهيّة إلىٰ **التَّداوُلِ** الاجتهادي الفقهيّ: لا تُناقَشُ إلَّا بالآليّات الشَّرعيّة الفقهية.
- لا يُمكِنُ **عَزْلُ الفقيهِ** – بعدَ تناوُلِه للمسألة – استنادًا إلىٰ الرأيِ الطبيّ، ولو **كان أصلُها طبيًّا**.
- **«الأحكام الشَّرعيَّةُ لا تَثْبُتُ بِغَيرِ أهْلِ الاجتهادِ في الشَّريعة»**: هذه الكلمة الذَّهبيّةُ للإمامِ **المَاوَرْدِيِّ** – التي ذَكَرْناها قَبْلًا – أصلٌ كبير في ضبطِ هذه القضايا، أي: لا تُنقَلُ المسألةُ إلىٰ التَّداوُلِ الطبيّ ولو كانت في الأصل مُبتناةً علىٰ الطبّ، إنما الكلمةُ للفقيهِ، وليسَ الإشكالُ في تعارُضِ آراءِ الأطبّاءِ في المسألةِ، إنّما في أنَّ القولَ الفَصْلَ للفقهاء.

***

(١) وقد أفَدْتُ هذه المعلومةَ بالسُّؤالِ المباشِرِ لطبيبٍ مختصٍّ في الطبِّ العائليّ.

الخاتمة

لَـم يكُنْ مِن مقاصِدِ هذا البحثِ الاستخفافُ بالتَّطوُّرِ الطبيّ، أو التَّقليلُ مِن شَأْنِ النِّعَمِ الكبيرة الحاصلةِ مِن الطبِّ الحديثِ، خصوصًا في إنقاذِ أرواحٍ وبثِّ آمالٍ في مُداواةِ أمراضٍ كانت تُصَنَّفُ من قَبيلِ المُهْلِكَةِ - كَشَلَلِ الأطفالِ، والجُدَرِيّ مثلًا -، ولا أنْ يُنكَرَ الجُهدُ الهائلُ المَبذولُ في سبيلِ تقليلِ الآلامِ.. وليسَ المقصودُ الدعوةَ إلىٰ تقييدِ هذا التقَدُّمِ.. **إنّما توجَّهَ البحثُ إلىٰ مجالٍ واضحٍ**، فبعدَ الانطلاقِ مِن إشكالِ الصِّلةِ بين الطِّب والفقهِ، أو «جدليّةِ العلاقة بينَ الطبيب والفقيه»: كانتْ إطلالةٌ علىٰ التُّراثِ الفقهيّ لِمُلاحظةِ **تعاملِ الفقهاءِ** مع الطبّ.

وقدِ انتهَيْنَا إلىٰ **نتيجةٍ كُبرىٰ فَحْواها**: أنَّه علىٰ مرِّ التَّاريخِ التَّشريعيّ لَـمْ يكُنْ دخولُ الطبيبِ إلىٰ الفقهِ إلَّا **باستِدْعاءٍ مِن الفقيهِ**، وأنَّ ذلكَ الحُضورَ كانَ مِنْ **أبوابٍ** خاصةٍ **ولغاياتٍ** مُعيَّنةٍ، بحيثُ يُستَمَعُ إلىٰ قولِهِ علىٰ مَقعَدِ التَّوصيفِ أو المشورةِ أو الشَّهادةِ، ثمَّ ينظُرُ الفقيهُ نظرًا مُستقِلًّا، فَيُدْرِجُ الرَّأيَ الطبيَّ ضِمْنَ معاييرِ الاجتهادِ الشَّرعيّةِ، حتىٰ يكشِفَ عن الحكمِ الشَّرعيِّ. وتبيَّنَّا أنَّ هذا الفِعْلَ مِنَ الفقهاءِ كانَ بعدَ فهمٍ لطبيعةِ الطبّ وآليَّاتِه، وإدراكٍ لوظيفةِ الطَّبيبِ ومجالِه..

وإذَا لم يكُنِ التَّقييدُ للطبيبِ نتيجةَ قُصورٍ في فهمِ العلماءِ للطبّ، فإنَّه لم يكنْ أيضًا نتيجةَ ضعفِ الطبّ في زمانِهم، وذلك لِسَبَبينِ: **أوَّلِهما** أنَّ الطبَّ مهما تطوَّرَ تبقىٰ له فلسفةٌ أساسيّة في النَّظرِ إلىٰ الإنسانِ والتَّداوي، ومنهجٌ في الوُصولِ إلىٰ النتائجِ الطبيةِ بالتَّجريبِ والكَشْفِ، وهذا يجعلُ نتائجَه في دائرة الظُّنون. **وثاني السَّبَبَيْنِ**: أنَّ الفقيهَ لهُ تصوُّرٌ خاصٌّ للطبِّ والتَّداوي مَصْدرُهُ الشَّرعُ، وهذا التَّصوُّرُ أرحَبُ مِن نظرةِ

الطبِّ؛ فأسبابُ العِلَلِ والأدويةُ والشِّفاءُ ليسَتْ محصورةً في الحدود الطبيّة المألوفةِ، إنما هيَ أوسعُ في الحسّيات وفي المعنويّات.

وبناءً عليه فإنَّ دعاوىٰ «**فتحِ أبوابٍ جديدةٍ لدخولِ الطبيبِ**» تحتاجُ إلىٰ تأمُّلٍ فقهيٍّ عميقٍ، والأصلُ التوقُّفُ في ذلك عندَ الأبوابِ والمداخلِ المأثورةِ، أمّا التوسُّعُ في أبوابٍ مفتوحةٍ أصْلًا بسبب تطوُّرِ الآلياتِ الطبية: فلا بأسَ فيه، بل إنَّ مِنْ واجِبِ الفقيهِ مُتابعةَ هذا التَّقَدُّمِ في التَّوصيفِ الطبيّ، لمعرفةِ ما يترتَّبُ حكمُ الشَّرعِ فيهِ علىٰ تغيُّرِ التوصيفِ.

وأثناءَ ذلك يجبُ **الحَذَرُ مِن أمرينِ**، الأولِ: دُخولِ الطبيبِ ديوانَ المشاركةِ في استصدارِ الأحكامِ الشَّرعية، والثَّاني: نَظَرِ الفقيه إلىٰ الحكمِ الشَّرعيّ بالعقلِ الطبيّ.. هذا أهمُّ ما خَلَصْنا إليه في هذا البحثِ.. لكن سنُضيفُ **جُملةً منَ النَّتائجِ التَّفصيليّةِ**.

❋ نتائج البحث:

١- إنَّ مواضِعَ **تقاطُعِ** الاختصاصاتِ العلميّةِ مُشكِلةٌ جدًّا، وتحتاجُ إلىٰ عنايةٍ كبيرةٍ في تحريرِ مجالِ التَّداخلِ والاختلافِ، وحدودِ الفَصْلِ بينَها.

٢- استَقْرَأَ **الفقهاءُ** النُّصوصَ وانتَهَوا إلىٰ وَضْعِ **تصوُّرٍ** عنِ الطبّ أوسَعَ مِنَ المعروفِ عند الأطبَّاءِ، هذا التَّصَوُّرُ فيه جوانبُ اعتقاديّةٌ، وأخرىٰ سلوكيةٌ وأخلاقية، بل فيه نظرةٌ وُسْعىٰ إلىٰ التَّداوي وأدواتِه أيضًا.

٣- لقد كانَ **الفقهاءُ** قديمًا علىٰ **دِرايةٍ** بطبيعةِ الطبّ في زمانِهم، ومجالِه، وآليَّاتِ الطبيبِ التَّجريبيَّةِ، والظُّنونِ المحيطةِ به، وتداخُلاتِ الطبّ مع غيرِه مِن علومِ عَصْرِهم.

٤- **تكلَّمَ** النبيُّ ﷺ علىٰ بعضِ القضايا الطبيّة والأدوية، **وحاكَمَ** كثيرًا مِن العوائدِ الطبيّة، **فأقرَّ** بعضَها واستَحْسَنَه، **وكَرِهَ** بعضَها، **وأنكَرَ** بعضَها.. بل **عَلَّمَ** النَّاسَ شيئًا مِنْ وسائلِ التَّداوي الحسيَّةِ والمعنويّة.

٥- إنَّ ما قامَ به النَّبيُّ ﷺ ليسَ طبًّا بالمعنىٰ المصطلَحِ عليه، إنما هو «**طبٌّ نبويٌّ**»، أي مِن مِشْكاةِ النُّبُوَّةِ وسِرِّ الوحيِ الشَّريفِ والإلهامِ العُلْوِيِّ.

٦- مهما تَقَدَّمَ الطبُّ فإنَّه لا يؤثِّرُ في ما ثبتَ مِنَ **الطِّبِّ النبويّ**؛ لأنَّه وحيٌ لا تَجْريب.

٧- لقد بَيَّنَ الفقهاءُ **مواضِعَ الحاجةِ** إلىٰ قولِ الطبيب، وصفةَ دخولِه حيثُ وُجِدَتِ الحاجةُ، وحدودَ قولِه، ومجالَ العملِ به، وأثرَ ذلك.. **وصورةُ حُضورِ** الطبيبِ إجمالًا هي في دائرة الشَّاهدِ أو الخبير أو المُوَصِّف أو المستشار، وعيَّنَ الفقهاءُ أيضًا مواضعَ يُهْجَرُ فيها قولُ الطبيب.

٨- **التقدُّمُ** في الطبِّ قد يؤثِّرُ في توسُّعِ صُوَرِ **الاستعانةِ بالطبيبِ** لكنْ في المجالاتِ التي ذكَرَها الفقهاءُ، وربما يؤدّي إدراكُ بعضِ الفلسفاتِ الطبيّة المعاصرةِ إلىٰ **هَجْرِ** رأيِ الطبيبِ في بعضِ الأمور.

٩- مجالُ **التَّوصيفِ** أو **التَّشخيصِ** مجالٌ مهمٌّ للطبيب، ويستنِدُ الفقيهُ فيهِ إلىٰ رأيِ الطبيبِ، لكنْ يجبُ تجديدُ التَّوصيفِ كلَّما تغيَّرتْ وسائلُه.

١٠- التَّعبيرُ بـ«إضافةِ» الحُكْمِ الشَّرعيِّ إلىٰ الطبيبِ ونِسبتِهِ إليه، أو أنَّ الاتِّباعَ والتقليدَ له: عباراتٌ فيها **تسامُحٌ**، ولا يُرادُ منها إسباغُ صفةِ الشَّرعيَّةِ المستقلَّةِ علىٰ كلامِه.

١١- الفقيهُ **لم يُسلِّمِ** الزِّمامَ للطبيبِ في الأحكام، **ولا حِسبةَ** للأطبَّاءِ علىٰ الفقهاء، والأحكامُ الشرعيةُ لا تثبُتُ بغيرِ أهل الاجتهاد في الشريعة، ولا تُناقَشُ مسائلُ الشّريعة إلَّا بالقواعِدِ الشَّرعيّة.

١٢- لا مدخليَّةَ **لِرَدِّ** النصِّ بالرَّأيِ الطبيّ، لعدَمِ تصوُّرِ التَّعارضِ الحقيقيّ بينَ اليَقِينَيْنِ.

١٣- لا مدخَلَ للرَّأيِ الطبي إلىٰ النَّصِّ **تفسيرًا** إلَّا حيثُ كانتِ اللُّغةُ تُسعِفُهُ، ولا يخرُجُ عن ضوابِطِ الدَّلالاتِ الأصوليّة.

١٤- لا مدخليَّةَ للرأيِ الطبيّ حيثُ **خالَفَ** الإجماعَ، أو القياسَ، إلَّا إذا ثبتَ أنَّ علَّةَ الحُكْمِ طبيَّةٌ، فيدورُ الحكمُ معها، **ولا يُنقَضُ** كلامُ الفقهاء بالرأيِ الطبيّ إلا حيثُ صرَّحُوا بابْتِنائِه علىٰ رأيِ الطبيب أولًا، وبتغيُّرِه مع تغيُّرِ التَّشخيصِ ثانيًا.

١٥- مع الأهميَّةِ الكُبرىٰ لِمُلاحظةِ ألَّا يدخُلَ الطَّبيبُ في الآليَّةِ الاجتهاديةِ.. يجبُ ملاحظةُ أمرٍ آخرَ أشدَّ دِقَّةً: وهو **ألَّا يتأثَّرَ** الفقيهُ بالمنهجيّة الطبيّة في استنباط الأحكامِ فَيَغْدُوَ دونَ انتباهٍ خادمًا لفلسفةِ الطبّ الماديّة!

❋ توصياتُ البحث:

تتنوَّعُ المقترحاتُ علىٰ حَسَبِ الحاجاتِ والمَخاطِرِ، خصوصًا المستجِدَّ منهما، ويُمكِنُ إيجازُ المُقترَحاتِ ضمنَ «التَّصنيفِ»، و«الرّقابَة».. والحاجةُ إلىٰ الرَّقابةِ علىٰ الفتاوىٰ الطبيّةِ أمرٌ مُلِحٌّ؛ حتىٰ تكونَ الفتاوىٰ ناطقةً بواجِبِ الوقتِ أمينةً علىٰ حدودِ الشَّرعِ، لا مجرَّدَ تَبريرٍ بارِدٍ لمُستجِدَّاتِ الطبِّ وتَبَعِيَّةٍ للتَّقدُّمِ فيه واحتواءٍ صُوريٍّ لمقاصِدِه..

وفي هذا السِّياقِ يُقتَرَحُ ما يأتي:

١- تصنيفُ **المجالاتِ** المعاصرةِ التي يدخُلُ منها رأيُ الطبيبُ إلىٰ الفقه، وبيانُ حدودِ العملِ بقولِه فيها.

٢- تصنيفُ **القضايا** التي يتقاطعُ فيها الطبُّ مع الفقه إلىٰ درجاتٍ، مثلا: **قضايا فقهية طبية**: ومنها ما عِلَّتُها طبية، أو ما يُستَنَدُ فيها إلىٰ توصيفِ الطبيب كلَّ مرة، أو مرّةً واحدة، أو ما يُستأنَسُ فيها بقولِ الطبيب.. **وقضايا طبيّةٌ مَحْضَةٌ** يَنظُرُ فيها الفقيهُ استِقلالًا..

٣- الرّقابةُ علىٰ الفتاوىٰ الطبيّةِ **مكانًا**: مِن خلالِ مُراعاةِ الأحوال الخاصَّة لبعضِ البلاد، **وزمانًا**: بالنَّظَرِ في فتاوىٰ الأوقاتِ الاستثنائيَّةِ.

٤- تحديدُ **إطارٍ زمانيٍّ** لِصَلاحِيَةِ بعضِ الفتاوىٰ المستنِدَةِ إلىٰ شيءٍ مِنَ التَّوصيفاتِ الطبية، كأنْ يُقالَ مثلًا: «هذه الفتوىٰ يُجَدَّدُ النَّظرُ فيها كلَّ عامٍ».

٥- **التعاوُنُ العميقُ** مع المراكزِ الطبيّة البحثيّة، حتَّىٰ يكونَ هناكَ صِنْفٌ من البحثِ الطبيّ الخادِمِ للمقاصِدِ الفقهيّة، وغايةُ ذلك: أنْ تنشأَ مراكزُ طبيّةٌ تعتني ببعضِ الدِّراساتِ التي يحتاجُ إليها الفقهاء.. منها مثلًا: البحثُ عنْ بدائلَ طبيّة تُغْني عن الموادّ المحظورةِ المستخدَمَةِ في العلاج، أو تُضَيِّقُ مجالاتِ تناوُلِها.

٦- دعمُ **فريقٍ** مِنَ المُفكِّرينَ الشَّرعِيِّينَ أو الأطبَّاءِ المُشارِكينَ في علومِ الشَّريعة لمُتابعةِ المستجدَّاتِ الطبيّة، في المجالَينِ الفلسفيّ والتَّطبيقيّ، وذلكَ حتَّىٰ لا يخرُجَ الفقيهُ عن مَهمَّتِهِ الأساسِ.

هذا طَرَفٌ مِنَ **الواجبِ الشَّرعيِّ الحضاريِّ** الذي يقومُ بِهِ الفقهاءُ جزاهُمُ الله تعالىٰ خيرًا ورَفَعَ راياتِهم، وإنَّ واجِبَ الفقيه يمتَدُّ إلىٰ **محاكمةِ الطَّبيبِ** في بعضِ الأمور الدَّاخلةِ تحتَ الحكمِ الشَّرعي، وهذا من صُلبِ وظيفةِ الفقيهِ، وتحتاجُ إلىٰ دَرْسٍ مستقلٍّ والله أعلمُ..

والحمدُ لله تعالىٰ أوَّلًا وآخِرًا، وصلَّىٰ الله علىٰ سيِّدِنا محمَّدٍ خاتَمِ النبيِّينَ وعلىٰ آلِه وصحبِه أجمعينَ.

***

قائمة المصادر والمراجع

(١) إحياء علومِ الدِّين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفَّىٰ: ٥٠٥هـ، [دار المعرفة، بيروت، بلا تأريخ].

(٢) أسنىٰ المَطالِبِ في شرحِ رَوْضِ الطَّالِبِ، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المتوفىٰ: ٩٢٦هـ، ومعه: حاشية الرَّمْلِيّ الكبير، [دار الكتاب الإسلامي، بلا تأريخ].

(٣) الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، المتوفىٰ: ٤٧٤هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

(٤) الأشباهُ والنَّظائرُ، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفىٰ: ٩١١هـ، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م].

(٥) أُصُولُ السَّرَخْسِيّ، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، المتوفىٰ: ٤٨٣هـ، [دار المعرفة، بيروت].

(٦) الإنصاف في معرفة الراجِحِ مِنَ الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الـمَرْدَاوِيّ الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفىٰ: ٨٨٥هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، دون تاريخ].

(٧) البحر الرّائق شرح كَنْزِ الدَّقائِقِ، المصنِّف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفىٰ: ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، المتوفّىٰ بعد ١١٣٨هـ، وبالحاشية: مِنْحَةُ الخالق، لابن عابدين [دار الكتاب الإسلامي، ط٢، دون تاريخ].

(٨) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الرُّوياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المتوفّىٰ: ٥٠٢هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م].

(٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رُشد الحفيد، المتوفى: ٥٩٥هـ، [دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م].

(١٠) بدائع السِّلك في طبائع الملك، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي، ابن الأزرق، المتوفى: ٨٩٦هـ، تحقيق: علي سامي النَّشَّار، [وزارة الإعلام، العراق، ط١].

(١١) بدائع الصَّنائع في تَرتيب الشَّرائع، المصنِّف: الإمام علاء الدّين أبي بَكر بن مَسعود الكاساني الحَنَفي، المتوفى: ٥٨٧هـ، [دار الكتب العلميّة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المصنِّف: أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي، المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، [دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

(١٣) تاريخُ الطبّ، من فنِّ المُداواةِ إلىٰ علم التَّشخيص، تأليف: جان شارل سورنيا، ترجمة: إبراهيم البجلاتي، [منشورات عالم المعرفة، الكويت، العدد (٢٨١)، صَفر ١٤٢٣هـ - مايو ٢٠٠٢م].

(١٤) تَبْصِرَةُ الحُكَّام في أصول الأقضية ومناهجِ الأحكام، للإمام: برهان الدين، إبراهيم بن علي محمد، ابن فرحون اليَعْمُرِيّ المالكي، المتوفى: ٧٩٩هـ، [مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م].

(١٥) تشخيصُ الطبيب وأثرُه في الحكمِ الشَّرعي، للدكتور: إسماعيل غازي مرحبا، [بحثٌ محَكَّمٌ ضمن مجلة: جامعة طيبةَ للآداب والعلوم الإنسانية، السنة الخامسة، العدد ١٠، ١٤٣٧هـ].

(١٦) جامِعُ العُلومِ والحِكَمِ في شَرحِ خَمْسِينَ حديثًا مِن جَوامِعِ الكَلِمِ، المصنِّف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي، المتوفى: ٧٩٥هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م].

(١٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تصنيف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشَافعي، الشهير بالماوَرْدِيّ، الـمُتَوَفَّىٰ: ٤٥٠هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م].

(١٨) الحاوي للفتاوىٰ، تصنيف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي، المتوفىٰ: ٩١١هـ، [دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م].

(١٩) الدُّرُّ الثَّمينُ والـمَوْرِدُ الـمُعِينُ (شرح المرشد المعين علىٰ الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد مَيَّارَةَ المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، [دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م].

(٢٠) دُرَرُ الحُكَّام شرحُ غُرَرِ الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولىٰ - خسرو، المتوفىٰ: ٨٨٥هـ، [دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، وبدون تاريخ].

(٢١) دُرَرُ الحُكَّامِ في شرح مجلَّةِ الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفىٰ: ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، [دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م].

(٢٢) رَدُّ المحتار علىٰ الدُّرِّ المختار، تصنيف: محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الدِّمَشقي، المتوفىٰ ١٢٥٢هـ، [دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].

(٢٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النَّوَوِيّ، المتوفىٰ: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، [المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م].

(٢٤) سنن ابن ماجه، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه، المتوفَّىٰ: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

(٢٥) سنن أبي داود، تصنيف: أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفَّىٰ: ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

(٢٦) سُنَنُ التِّرْمذي، تصنيف: أبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضَّحاك الترمذي، المتوفَّىٰ: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، [دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م].

(٢٧) السنن الكبرىٰ، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفىٰ: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م].

(٢٨) سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفىٰ: ٧٤٨هـ، تحقيق بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

(٢٩) شَرحُ التَّلْوِيحِ علىٰ التَّوضِيح، تأليف: مسعود بن عمر بن عبد الله، الشَّهير بِسَعد الدين التَّفتازاني، المتوفَّىٰ: ٧٩٣هـ، [مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ].

(٣٠) شرح الطِّيبي علىٰ مشكاة المصابيح، المُسَمَّىٰ بِـ(الكاشف عن حقائق السنن)، المصنِّف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، المتوفىٰ: ٧٤٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، [مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكة المكرمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م].

(٣١) صحيح البُخاري - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه -، للإمام: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجُعْفي، المتوَفَّىٰ: ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، [دار طوق النَّجاة، مصوَّرة عن السُّلطانية، ط١، ١٤٢٢هـ].

(٣٢) صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ - تصنيف: الإمام أبي الحسن مسلم بن الحَجَّاجِ القُشَيري النيسابوري، المتوفَّىٰ: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بدون تاريخ].

(٣٣) الطِبُّ الشَّرعيّ – مبادئ وحقائق، تأليف: الدكتور حسين علي شحرور، [منشورات المركز الإسلامي الثقافي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ].

(٣٤) عُيون الأنباء في طبقات الأطبّاء، المصنِّف: أبو العباس أحمد بن القاسم الخزرجي، مُوَفَّقُ الدِّين، ابن أبي أُصَيْبِعَةَ، المتوفىٰ: ٦٦٨هـ، تحقيق: الدكتور نزار رضا، [دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ].

(٣٥) غَمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تصنيف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي، المتوفىٰ: ١٠٩٨هـ، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

(٣٦) فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، تصنيف: أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني، المتوفَّىٰ: ٨٥٢هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محبّ الدين الخطيب، عليه تعليقات المفتي: عبد العزيز بن باز، [دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ].

(٣٧) فَتْحُ القَدِيرِ لِلعَاجِزِ الفَقِير، تصنيف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسيّ، المعروف بـ«ابن الهُمام»، المتوفىٰ: ٨٦١هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوَّرة، بدون تاريخ].

(٣٨) فَيْضُ القَدِيرِ شَرْحُ الجامِعِ الصَّغِير، تأليف: زين الدين محمد عبد الرؤوف الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفىٰ: ١٠٣١هـ، [المكتبة التجارية الكبرىٰ، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ].

(٣٩) القانون في الطبّ، تأليف: الشيخ الرّئيس أبي علي الحُسين بن عليّ بن سينا، المتوفَّىٰ: ٤٢٨هـ، تحقيق: محمد أمين الضَّنَّاوي، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].

(٤٠) كَشْفُ الأسرار عن زوائد البَزَّار، تصنيف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفىٰ: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م].

(٤١) مَجمَع الأنهُر في شرح مُلتقىٰ الأبحُر، المصنِّف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يُعْرَفُ بِـ«دَامَادْ أَفَنْدِي»، المتوفىٰ: ١٠٧٨هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت].

(٤٢) المدخل، المصنّف: أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، المتوفىٰ: ٧٣٧هـ، [دار التراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ].

(٤٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المصنِّف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المتوفىٰ: ١٠١٤هـ، [دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م].

(٤٤) المستدرك علىٰ الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حَمْدُويَهْ، الضبي، الطَّهْماني، النيسابوري، المعروف بـ«ابن البيع»، المتوفَّىٰ: ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفىٰ عبد القادر عطا، [دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م].

(٤٥) مُسنَد الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف: أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حَنْبَلَ الشَّيْباني، المتوفَّىٰ: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م].

(٤٦) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المصنِّف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفىٰ: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، [دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م].

(٤٧) المُصَنَّف لابن أبي شَيبةَ، تصنيف: الإمام أبي بكر، عبدِ اللهِ بنِ محمَّدِ بن أبي شَيبَةَ العَبسيِّ، الكُوفي، المتوَفَّىٰ: ٢٣٥هـ، حقَّقَهُ وقَوَّمَ نُصوصَهُ وخَرَّجَ أحاديثَه: الشيخ محمد عوَّامة، [دار القِبلة - جدَّة، دار اليُسر، دار قُرطبة، دار المنهاج - بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م].

(٤٨) مطالب أُولِي النُّهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، تصنيف: مصطفىٰ بن سعد بن عبده، السُّيوطي شُهرة، الرَّحِيبانيّ مَولدًا، ثم الدِّمشقيِّ، الحنبلي، المتوفىٰ: ١٢٤٣هـ، [المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م].

(٤٩) المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفىٰ، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، [مجمع اللغة العربية بالقاهرة (المكتبة الإسلامية، إستانبول، بدون تاريخ)].

(٥٠) المِعْيَارُ المُعْرِبُ والجامِعُ المُغْرِبُ عن فتاوي أهلِ إفريقيةَ والأندلُسِ والمَغْرِب، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيىٰ الوَنْشَرِيسِيّ، المتوفىٰ بِـ«فَاسٍ»: ٩١٤هـ، بإشراف الدكتور: محمد حجي، [وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م].

(٥١) المغني، تأليف: أبي محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامَةَ، المقدسي ثم الدمشقي، المتوفَّىٰ: ٦٢٠هـ، [مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م].

(٥٢) مقدمة ابن خلدون - مطبوع مع التاريخ - تصنيف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الإشبيلي، المتوفىٰ: ٨٠٨هـ، [دار إحياء التراث، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ].

(٥٣) مناقب الشافعي للبيهقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفىٰ: ٤٥٨ هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر، [مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م].

(٥٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي الدِّمشقي، المتوفىٰ: ٦٧٦هـ، [دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ].

(٥٥) المنهل الرَّوِيُّ في الطب النبوي، المؤلف: شمس الدين، محمد بن علي، ابن طُولُون الدِّمشقي الصالحي الحنفي، المتوفىٰ: ٩٥٣هـ، تحقيق: الحافظ عزيز بيك، [دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م].

(٥٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصنِّف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحَطَّاب المالكي، المتوفىٰ: ٩٥٤هـ [دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].

(٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، بدون طبعة، بدون تاريخ].

(٥٨) ميزان الأصول في نتائج العقول، المصنِّف: علاء الدين، أبو بكر محمد بن أحمد السّمَرْقَنديّ، المتوفىٰ: ٥٣٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البرّ، [مطابع الدّوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م].

(٥٩) نَفائِسُ الأصولِ في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس الصَّنهاجي المصري المشهور بـ«القرافي»، المتوفَّىٰ: ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوَّض، [مكتبة نزار مصطفىٰ الباز، مكَّة المُكرَّمة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م].

(٦٠) نهاية المطلب في دِرايةِ المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجُوَيني، المتوفىٰ: ٤٧٨هـ، حقَّقه: د. عبد العظيم الديب، [دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م].

(٦١) الواضِحُ في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفىٰ: ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المُحسن التركي، [مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م].

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

(1) Iḥyā’ ‘lwmi alddīn, ta’līf: Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, almtwffá sanat 505h [Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, bi-lā ta’rīkh].

(2) Asná almaṭālibi fī shrḥi rawḍi alṭṭālibi, ta’līf: Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, al-mutawaffá sanat 926h, wa-ma‘ahu: Ḥāshiyat alrramlī al-kabīr [Dār al-Kitāb al-Islāmī, bi-lā ta’rīkh].

(3) Al-ishārah fī uṣūl al-fiqh, ta’līf: Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī al-Bājī, al-mutawaffá sanat: 474 H, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1424 H-2003m].

(4) Al’shbāhu wālnnaẓā’ru, ta’līf: Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, al-mutawaffá sanat 911h [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1411h - 1990m].

(5) Uṣūlu alssarakhsī, ta’līf: Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, al-mutawaffá: 483h [Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt].

(6) Al-Inṣāf fī ma‘rifat alrājiḥi mina al-khilāf, ta’līf: ‘Alā’ al-Dīn Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān almardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-mutawaffá: 885h [Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ2, Dawwin Tārīkh].

(7) Al-Baḥr alrrā’q sharḥ kanzi alddaqā’qi, almṣnnif: Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-mutawaffá: 970h wa-Fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā’iq, li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī, almtwffá ba‘da 1138h, wbālḥāshyh: minḥatu al-Khāliq, li-Ibn ‘Ābidīn [Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2, lā. Ṭ, lā. t].

(8) Baḥr al-madhhab (fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī), al-mu’allif: alrrūyāny, Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl, almtwffá sanat 502h, taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 2009m].

(9) Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-mu’allif: Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, Ibn Rushd al-Qurṭubī, al-shahīr bi-Ibn rushd al-Ḥafīd, al-mutawaffá: 595h [Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab‘ah, 1425h-2004m].

(10) Badā’i‘ alssilk fī Ṭabā’i‘ al-Malik, ta’līf: Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Aṣbaḥī al-Andalusī al-Gharnāṭī, Ibn al-Azraq, al-mutawaffá sanat 896h, taḥqīq: ‘Alī Sāmī alnnashshār [Wizārat al-I‘lām, al-‘Irāq, Ṭ1].

(11) Badā’i‘ alṣṣanā’‘ fī tartyb alshsharā’‘, almṣnnif: al-Imām ‘Alā’ alddyn Abī bakr ibn mas‘wd al-Kāsānī alḥanafy, al-mutawaffá sanat 587h [Dār al-Kutub al‘lmyyh, Bayrūt, ṭ2, 1406h-1986m].

(12) Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, almṣnnif: Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī, al-mutawaffá: 558h, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī [Dār al-Minhāj, Jiddah, Ṭ1, 1421h-2000m].

(13) Tārykhu alṭbb, min fnni almudāwāti ilá ‘ilm alttashkhyṣ, ta’līf: Jān Shārl swrnyā, tarjamat: Ibrāhīm al-Bajalātī [Manshūrāt ‘Ālam al-Ma‘rifah, al-Kuwayt, al-‘adad (281), ṣafr 1423h - Māyū 2002m].

(14) Tabṣiratu alḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wmnāhji al-aḥkām, lil-Imām: Burhān al-Dīn, Ibrāhīm ibn ʻAlī Muḥammad, Ibn Farḥūn alyaʻmurī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat 799h [Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h - 1986m].
(15) Tshkhyṣu al-Ṭabīb w'thruh fī alḥkmi alshshar'y, lil-Duktūr: Ismā'īl Ghāzī Marḥabā [bḥthun mḥakkamun ḍimna Majallat: Jāmi'at ṭybta lil-Ādāb wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, al-Sunnah al-khāmisah, al-'adad 10, 1437h].
(16) Jāmi'u al'ulwmi wālḥikami fī sharḥi khamsīna ḥdythan min jawāmi'i alkalimi, almṣnnif: Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan al-Ḥanbalī, al-mutawaffá: 795h, taḥqīq: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ wa-Ibrāhīm Bājis [Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ7, 1422h-2001m].
(17) Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, taṣnīf: Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī alshāf'y, al-shahīr bālmāwardī, almutawaffá sanat 450h, taḥqīq: ʻAlī Mu'awwaḍ wa-'Ādil ʻAbd al-Mawjūd [Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419h-1999m].
(18) Al-Ḥāwī lil-fatāwá, taṣnīf: Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr alssuywṭy, al-mutawaffá sanat: 911h [Dār al-Fikr, Bayrūt, 1424h - 2004m].
(19) Alddurru alththamynu wālmawridu almu'īnu (sharḥ al-Murshid al-Mu'īn 'alá al-ḍarūrī min 'ulūm al-Dīn), al-mu'allif: Muḥammad ibn Aḥmad mayyārata al-Mālikī, taḥqīq: ʻAbd Allāh al-Munshāwī [Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1429h - 2008m].
(20) Duraru alḥukkām shrḥu ghurari al-aḥkām, al-mu'allif: Muḥammad ibn Farāmarz ibn ʻAlī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlá - Khusrū, al-mutawaffá: 885h [Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, bi-dūn Ṭab'ah wa-bi-dūn Tārīkh].
(21) Duraru alḥukkāmi fī sharḥ mjllati al-aḥkām, al-mu'allif: ʻAlī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī, al-mutawaffá: 1353h, ta'rīb: Fahmī al-Ḥusaynī [Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, 1411h - 1999m]
(22) Raddu al-muḥtār 'alá alddurri al-Mukhtār, taṣnīf: Muḥammad Amīn ibn ʻUmar, Ibn ʻĀbidīn alddimashqy, al-mutawaffá sanat 1252h [Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2, 1412h-1992m].
(23) Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, ta'līf: Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf alnnawawī, al-mutawaffá sanat 676h, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh [al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ3, 1411h-1991m].
(24) Sunan Ibn Mājah, taṣnīf: Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Ibn Mājah, almtwffá sanat 275h, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, 'Ādil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarah blly, ʻAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh [Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1430h - 2009m].
(25) Sunan Abī Dāwūd, taṣnīf: Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī alssijistāny, almtwffá sanat 275h, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, wa-Muḥammad Kāmil Qarah blly [Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1430h - 2009m].

(26) Sunanu alttirmdhy, taṣnīf: Abī ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn alḍḍaḥāk al-Tirmidhī, almtwffá sanat 279h, taḥqīq: Bashar ‘Awwād Ma‘rūf [Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1998m].
(27) Al-sunan al-Kubrá, ta’līf: Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abī Bakr al-Bayhaqī, al-mutawaffá sanat 458h, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, ṭ3, 1424h - 2003m].
(28) Siyar A‘lām al-nubalā’, al-mu’allif: Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī, al-mutawaffá sanat 748h, taḥqīq bi-ishrāf: al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ [Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ3, 1405h - 1985m].
(29) Sharḥu alttalwīḥi ‘alá alttawḍīḥ, ta’līf: Mas‘ūd ibn ‘Umar ibn ‘Abd Allāh, alshshahyr bisa‘d al-Dīn alttaftāzāny, almtwffá sanat 793h [Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr, lā. Ṭ, lā. t].
(30) Sharḥ alṭṭīby ‘alá Mishkāt al-Maṣābīḥ, almusammá bi (al-Kāshif ‘an ḥaqā’iq al-sunan), almṣnnif: Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn Allāh al-Ṭībī, al-mutawaffá sanat 743h, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī [Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1417h - 1997m].
(31) Ṣaḥīḥ albukhāry-al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh-, lil-Imām: Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī alju‘fy, almtwaffá sanat 256h, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir [Dār Ṭawq alnnajāh, mṣwwarh ‘an alssulṭānyh, Ṭ1, 1422h].
(32) Ṣaḥīḥ Muslim-al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam-taṣnīf: al-Imām Abī al-Ḥasan Muslim ibn alḥajjāji alqushayry al-Nīsābūrī, almtwffá sanat 261h, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī [Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, Ṭ1].
(33) Alṭibbu alshshar‘ī – Mabādi’ wa-ḥaqā’iq, ta’līf: al-Duktūr Ḥusayn ‘Alī Shaḥrūr [Manshūrāt al-Markaz al-Islāmī al-Thaqāfī, Bayrūt].
(34) ‘Uywn al-Anbā’ fī Ṭabaqāt al’ṭbbā’, almṣnnif: Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn al-Qāsim al-Khazrajī, muwaffaqu alddīn, Ibn Abī uṣaybi‘ata, al-mutawaffá sanat 668h, taḥqīq: al-Duktūr Nizār Riḍā [Dār Maktabat al-ḥayāh, Bayrūt].
(35) Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, taṣnīf: Shihāb al-Dīn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad Makkī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, al-mutawaffá sanat 1098h [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1405h-1985m].
(36) Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām al-Bukhārī, taṣnīf: Abī al-Faḍl, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad, Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, almtwffá sanat 852h, trqym: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu: mḥbb al-Dīn al-Khaṭīb, ‘alayhi ta‘līqāt al-Muftī: ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz [Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379h].
(37) Fatḥu alqadyri lil‘ājizi alfaqīr, taṣnīf: Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alssīwāsī, al-ma‘rūf bi-"Ibn alhumām", al-mutawaffá sanat 861h [Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, mṣwwarh, bi-lā Tārīkh].

(38) Fayḍu alqadyri sharḥu aljāmi‘i alṣṣaghīr, ta’līf: Zayn al-Dīn Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, al-mutawaffá sanat 1031h [al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, Ṭ1, 1356h].

(39) Al-qānūn fī alṭbb, ta’līf: al-Shaykh alrr’ys Abī ‘Alī alḥusyn ibn ‘lī ibn Sīnā, almtwffá sanat 428h, taḥqīq: Muḥammad Amīn alḍḍinnāwy [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1420h - 1999m].

(40) Kashfu al-asrār ‘an Zawā’id albazzār, taṣnīf: Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (al-mutawaffá: 807h), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī [Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1399h - 1979m].

(41) Majma‘ al’nhur fī sharḥ multqá al’bḥur, almṣnnif: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad‘ū bshykhy Zādah, yu‘rafu bi "dāmād afandī", al-mutawaffá sanat 1078h [Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt].

(42) Al-Madkhal, almṣnnf: Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Abdarī al-Fāsī al-Mālikī, al-shahīr bi-Ibn al-Ḥājj, al-mutawaffá sanat 737h [Dār al-Turāth, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh].

(43) Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, almṣnnif: ‘Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī, al-mutawaffá sanat 1014h [Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ1, 1422h-2002m].

(44) Al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, ta’līf: Abī ‘Abd Allāh, al-Ḥākim, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ḥamdūyah, al-Ḍabbī, alṭṭahmāny, al-Nīsābūrī, al-ma‘rūf bi-"Ibn al-bay‘", almtwffá sanat 405h, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā [Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1411h - 1990m].

(45) Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taṣnīf: Abī ‘Abd Allāh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ḥanbala alshshaybāny, almtwffá sanat 241h, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, ‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī [Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1421h - 2001m].

(46) Almsālik fī sharḥ muwaṭṭa’ Mālik, almṣnnif: al-Qāḍī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh Abū Bakr ibn al-‘Arabī al-Ma‘āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, al-mutawaffá sanat 543h, taḥqīq: Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny wa-‘Ā’ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny [dār algharb al-Islāmī, Ṭ1, 1428h - 2007m].

(47) Almuṣannaf li-Ibn Abī shaybta, taṣnīf: al-Imām Abī Bakr, ‘bdi allhi bni mḥmmadi ibn Abī shaybata al‘absyyi, alkūfy, almtwaffá sanat 235h, ḥqqaqahu: al-Shaykh Muḥammad ‘wwāmh [Dār alqiblh – jddah, Dār alyusr, Dār qurṭbh, Dār al-Minhāj – Bayrūt, Ṭ1, 1427h - 2006m].

(48) Maṭālib ūlī alnnuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, taṣnīf: Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh, alssuywṭy shuhrh, alrraḥībānī mawldan, thumma alddimshqyyi, al-Ḥanbalī, al-mutawaffá sanat 1243h [al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h - 1994m].

(49) Al-Mu‘jam al-Wasīṭ, qāma bi-ikhrājihi: Ibrāhīm Muṣṭafá, Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid ‘Abd al-Qādir, Muḥammad ‘Alī al-Najjār [Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (al-Maktabah al-Islāmīyah, Istānbūl, bi-lā ta’rīkh)].

(50) Almi‘yāru almu‘ribu wāljāmi‘u almughribu ‘an fatāwá ahli ifryqyta wāl’ndlusi wālmaghrib, ta’līf: Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Yaḥyá alwansharīsī, al-mutawaffá bi "fāsin" sanat 914h, bi-ishrāf al-Duktūr: Muḥammad Ḥajjī [Wizārat al-Awqāf lil-Mamlakah al-Maghribīyah, wa-Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1401h - 1981m].

(51) Al-Mughnī, ta’līf: Abī Muḥammad, Muwaffaq al-Dīn, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn qudāmata, al-Maqdisī thumma al-Dimashqī, almtwffá sanat 620h [Maktabat al-Qāhirah, 1388h - 1968m].

(52) Muqaddimah Ibn Khaldūn-maṭbū‘ ma‘a al-tārīkh – taṣnīf: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Ibn Khaldūn al-Ishbīlī, al-mutawaffá sanat 808h [Dār Iḥyā’ al-Turāth, Bayrūt].

(53) Manāqib al-Shāfi‘ī lil-Bayhaqī, al-mu’allif: Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (458 H), taḥqīq: al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr [Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah, Ṭ1, 1390h - 1970m]

(54) Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī alddimshqy, al-mutawaffá sanat 676h [Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, ṭ2, 1392h].

(55) Al-Manhal alrrawīyu fī al-ṭibb al-Nabawī, al-mu’allif: Shams al-Dīn, Muḥammad ibn ‘Alī, Ibn ṭūlūn alddimshqy al-Ṣāliḥī al-Ḥanafī, al-mutawaffá: 953h, taḥqīq: al-Ḥāfiẓ ‘Azīz Bayk [Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, Ṭ1, 1416h - 1995m].

(56) Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, almṣnnif: Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-Maghribī, al-ma‘rūf bālḥaṭṭāb al-Mālikī, al-mutawaffá sanat 954h [Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h-1992m].

(57) Al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah [Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt].

(58) Mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl, almṣnnif: ‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad alssmarqandī, al-mutawaffá sanat 539h, taḥqīq: Muḥammad Zakī ‘Abd albrr [Maṭābi‘ alddwḥh al-ḥadīthah, Qaṭar, Ṭ1, 1404h - 1984m].

(59) Nafā’isu al’ṣwli fī sharḥ al-Maḥṣūl, ta’līf: Shihāb alddyn Abī al‘bbās Aḥmad ibn Idrīs alṣṣanhājy al-Miṣrī al-mashhūr bi-"al-Qarāfī", almtwffá sanat 684h, taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad m‘wwaḍ [Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, mkkah almukrramh, Ṭ1, 1416h - 1995m].

(60) Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyti al-madhhab, li-Imām al-Ḥaramayn ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh aljuwayny, al-mutawaffá sanat 478h, ḥqqaqh: D. ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb [Dār al-Minhāj, Bayrūt, Ṭ1, 1428h - 2007m].

(61) Alwāḍiḥu fī aṣūli alfiqh, al-mu’allif: Abū al-Wafā’, ‘Alī ibn ‘Aqīl ibn Muḥammad ibn ‘Aqīl al-Baghdādī al-Ẓafarī, al-mutawaffá sanat 513h, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd almuḥsn al-Turkī [Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Ṭ1, 1420h - 1999m].

❋ ❋ ❋